السعادة وتنمية الصحة النفسية

الجزء الثانى

مسئولية الأسرة فى الإسلام وعلم النفس

الكتاب الثانى

الزواج وبناء الأسرة

الدكتور كمال إبراهيم مرسى

أستاذ الصحة النفسية

كلية التربية - جامعة الكويت





الزواج وبناء الأسرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

[النساء : ١]

صدق الله العظيم

السعادة وتنمية الصحة النفسية

الجزء الثانى

مسئولية الأسرة فى الإسلام وعلم النفس

الكتاب الثانى

الزواج وبناء الأسرة

د. كمال إبراهيم مرسى

دار القلم

الكتـــــاب : الزواج وبناء الأسرة

المـــؤلـــف : د. كمال إبراهيم مرسى

رقم الطبعة : الأولى

تاريخ الإصدار : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

حقوق الطبع : محفوظة للمؤلف

النــاشـــر : دار القلم - الكويت

المحتويات

الموضوع الصفحة

الباب الأول

الزواج ودورة حياة الأسرة

الفصل الأول : تمهيد عن دورة حياة الأسرة

الفصل الثانى : التعريف بالزواج الشرعى

الفصل الثالث: زواج مثنى وثلاث ورباع

الفصل الرابع: الزواج العرفى والسرى والمسيار

الفصل الخامس: أشكال أخرى من الزواج

الباب الثانى

خطوات الزواج وبناء الأسرة

الفصل السادس : الاختيار فى الزواج والخِطْبة

الفصل السابع : عقد الزواج والعرس

الفصل الثامن : مسئوليات الزوجين فى الأسرة

الباب الثالث

التمرد على الزواج والأسرة

الفصل التاسع : الإباحية الجنسية وهدم الزواج

الفصل العاشر : التمرد على الزواج الرسمى

الفصل الحادى العاشر : مناهضة الأسرة التقليدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أما بعد ..

فقد وضعنا خطة لإصدار سلسلة من ثلاثة أجزاء عن السعادة وتنمية الصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس. وصدر الجزء الأول بعنوان: السعادة وتنمية الصحة النفسية: مسئولية الفرد في الإسلام وعلم النفس سنة ٢٠٠٠، وكان الجزء الثاني بعنوان: السعادة وتنمية الصحة النفسية: مسئولية الأسرة في الإسلام وعلم النفس. وعندما شرعنا في إعداده وجدنا حجمه سيكون كبيرًا، ويستغرق تأليفه وقتًا طويلاً، فتحولنا إلى إصداره في سلسلة من عدة كتب ننشرها تباعًا، فكلما انتهينا من تأليف باب من أبوابه دفعناه إلى الطباعة ونشرناه، وإذا انتهينا من نشر الأبواب جميعها، جمعناها في كتاب واحد بعد تنقيحها وتطويرها، وفق زمانها وحجمها.

ولم تتضح فكرة إصدار هذه السلسلة إلا بعد صدور الكتاب الأول منها بعنوان: الأسرة: تعريفها ووظائفها وأشكالها سنة ٢٠٠٣، والذي كان هدفه إبراز مفهوم الأسرة المسلمة ووظائفها وأشكالها، والرد على أولئك الذين يدّعون أن وظائف الأسرة الحديثة تناقصت عما كانت عليه في الماضي.

وقد تبنت هذه السلسلة المنحى الارتقائي في دراسة الأسرة، وتناول كل كتاب منها مرحلة أو أكثر من مراحل دورة حياة الأسرة،

وناقش خصائصها وركز على مهام الزوجين والوالدين والأبناء فى النهوض بمسئولياتهم الأسرية. وجاء الكتاب الثانى عن الزواج وبناء الأسرة لنؤكد الصلة الوثيقة بين الزواج والأسرة، فلا أسرة بدون زواج شرعى، ولا زواج بدون أسرة. وسوف يكون الكتاب الثالث عن «الوالدية وتنشئة الأطفال»، والكتاب الرابع عن: «الوالدية وتنشئة المراهقين والشباب»، والكتاب الخامس عن «الأجدادوالأحفاد وبر الوالدين».

وسوف نعتمد فى تأليف هذه الكتب أو الأجزاء الخمسة على «منهج التأصيل الإسلامى للمعرفة فى علم النفس» فنستفيد مما جاء فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وجهود علماء النفس المسلمين وغير المسلمين عن الزواج والأسرة وصلة الرحم وفق الشروط الآتية:

١- تبنى التصور الإسلامى لطبيعة الإنسان وأهدافه فى الحياة، مع الالتزام بتشريعات الإسلام فى الزواج وبناء الأسرة والواجبات والحقوق الأسرية.

٢- الالتزام بتوجيهات الوحى مع عدم تعطيل العقل، لكى نستفيد من المصدرين: الوحى والعقل فى المناقشة وعرض الموضوعات.

٣- الاستفادة من المعارف النفسية عن الأسرة فى القرآن الكريم والسنة الشريفة وما خلَّفه علماء المسلمين من معارف نفسية واجتماعية عن الزواج والأسرة.

٤- تمحيص نظريات وقوانين علم النفس الأسرى وعلم الاجتماع العائلى وعلم نفس النمو والإرشاد الزواجى والأسرة، وأخذ ما يتفق منها مع

تشريعات الإسلام فى الزواج والأسرة، وترك ما يعارضها أو لا يتفق معها.

وتتلخص خطتنا فى البحث والتأليف فى الآتى:

١- عرض آراء العلماء - مسلمين وغير مسلمين- عن الزواج والأسرة، ثم مناقشة كل رأى، وبيان مزاياه وعيوبه فى ضوء توجيهات الإسلام وعلم النفس، مع التسليم أن الإسلام وعلم النفس لايختلفان حول الأمور قطعية الدلالة فى الحياة الزوجية والأسرية الصالحة لسعادة الإنسان- ذكرًا أو أنثى- فالحقيقة العلمية- كما قال الشيخ حسن البنا (يرحمه الله) - لا تصدم القاعدة الشرعية الثابتة.

٢- تأويل ما هو ظنى فى العلوم الشرعية عن الزواج والأسرة، ليتفق مع الحقيقة العلمية الصحيحة، وتأويل ما هو ظنى فى العلوم النفسية والاجتماعية والتربوية عن الزواج والأسرة، ليتفق مع ما هو قطعى الدلالة فى العلوم الشرعية.

٣- تقديم الأدلة النقلية من القرآن الكريم والسنة الشريفة، والأدلة العقلية من اجتهادات علماء المسلمين ومن العلوم النفسية والاجتماعية والتربوية عند مناقشة موضوعات الزواج والأسرة، ومناهج تنمية العلاقات الزوجية والوالدية والبنوة وصلة الرحم، وأساليب الوقاية والعلاج.

٤- الالتزام بتشريعات الإسلام فى الزواج والأسرة والواجبات والحقوق، من خلال عرض اجتهادات الباحث فى التأصيل على المتخصصين

فى العلوم الشرعية والنفسية والاجتماعية والتربوية، للتحقق من سلامة الاستنتاجات والاستدلالات الشرعية والنفسية، والتأكد من الدقة العلمية فى عملية التأصيل الإسلامى لموضوعات الزواج والأسرة، وضمان الموضوعية وعدم التعصب لدين أو مذهب أو نظرية، لأن التعصب يرفضه الإسلام والعلم معًا، والله نسأل أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزدنا علماً.

د. كمال إبراهيم مرسى

مقدمة الكتاب الثانى

عندما تُزف العروس إلى عريسها، ويكتمل الزواج من الناحية الشرعية والاجتماعية تنشأ الأسرة، وتبدأ المرحلة الأولى من دورة حياتها. فالزواج وثيق الصلة بالأسرة، ولايمكن الفصل بينهما، فلا زواج من دون أسرة، ولا أسرة من دون زواج، لاسيما فى المجتمعات الإسلامية، التى يتزوج فيها الناس من أجل بناء الأسرة وإنجاب الأطفال، فالزواج فى هذه المجتمعات ليس غاية فى حد ذاته، وإنما وسيلة مشروعة لبناء الأسرة.

ويتناول علماء الشريعة الزواج من الناحية الشرعية، ليبينوا للناس أهدافه وحُكمه وأركانه وشروطه وإجراءاته، وحلاله وحرامه فى ضوء الكتاب والسنة. أما المتخصصون فى علم النفس الأسرى، وعلم الاجتماع العائلى فيبحثون فى ممارسة المسلمين للزواج، وتطبيق تشريعاته، لتحديد عوامل تنمية العلاقة الزوجية، والوقاية من الخلافات الهدامة، واتخاذ إجراءات الإرشاد والعلاج الزواجى، ليكون الزواج وفق تشريعات الإسلام «إمساكًا بمعروف» والطلاق «تسريحًا بإحسان».

ولا غنى للمهتمين بتطبيق تشريع الزواج عن فَهْم أحكامه وشروطه كما يشرحها الفقهاء فى كتب الفقه، أى لا غنى لعلماء النفس الأسرى والاجتماع من الاطلاع على فقه الأسرة ليفهموه، ويلتزموا به فى تناول قضايا الزواج والأسرة، ويستفيدوا من توجيهاته وإرشاداته فى جعل الزواج حصنا للزوجين، وفى تنمية العلاقة الزوجية والوقاية من الخلافات

وعلاج المشكلات، لكى يتحقق السكن النفسى والمودة والرحمة بين الزوجين.

لكن ليس لعلماء النفس والاجتماع أن يجتهدوا فى استنباط الأحكام الشرعية لأنهم غير مؤهلين علمياً فى العلوم الشرعية، وليس لهم أن يطبقوا الزواج وفق ما يريدون أو يعتقدون، لأن الزواج فى مجتمعاتنا تشريع سماوى، تختص العلوم الشرعية بدراسة أحكامه وشروطه وفق الكتاب والسنة.

ومهمة علماء النفس والاجتماع العائلى فى فهم فقه الأسرة وتطبيقه ليست مهمة سهلة، لاختلاف الفقهاء حول بعض قضايا الزواج التى من أهمها: **حكم الزواج**: فرض أم واجب، أم مستحب، **وبعض أشكال الزواج**: حلال أم حرام، **والأصل فى الإسلام**: الزواج بواحدة، أم مثنى وثلاث ورباع، وغير ذلك من الخلافات فى فهم التشريع، والتى تؤثر على ممارسة الزواج والتعامل مع قضاياه. ومع هذا لايجوز لعلماء النفس والاجتماع- من الناحية العلمية والدينية- أن يدرسوا الزواج والأسرة دون الرجوع إلى كتب الفقه، لاسيما فقه الأسرة، ليطبقوا شرع الله، وتتكامل جهودهم مع جهود علماء الشريعة فى النهوض بالأسرة المسلمة.

وسنتناول فى هذا الكتاب المرحلة الأولى من «دورة حياة الأسرة» وتشمل الزواج وبناء الأسرة، ونناقشها فى ثلاثة أبواب: يتناول **الباب الأول** التعريف بالزواج وأشكاله الشرعية وغير الشرعية، والتى من أهمها: الزواج بواحدة، وتعدد الزوجات، والزواج العرفى والسرى

وزواج المتعة والمسيار، وغيرها من أشكال الزواج، التى نرغب فى تعريف القارئ بها بأسلوب بسيط.

ويعرض **الباب الثانى** إجراءات الزواج وخطواته من: التفكير فى الزواج، واتخاذ قرارات اختيار الزوج أو الزوجة، وقرارات الخطبة وعقد الزواج والعرس وبناء الأسرة، وفق العادات والتقاليد والقيم والمعتقدات الإسلامية، ومسئوليات الحياة الأسرية وإسهامات كل من الزوجين فى كل منها.

أما فكرة **الباب الثالث** فكانت موضوع بحث بعنوان.. «موقف الإسلام وعلم النفس من التمرد على الزواج» نشرناه فى مجلة دراسات سنة ١٩٩١ المجلد الخامس العدد ١٩ ص ١٢٢-١٥٤. وقد رأينا مناقشة الموضوع من جديد فى هذا الكتاب بعد تحديث معلوماته وتنقيحها وتوسيعها، لتشمل فكر المناهضين للأسرة التقليدية، وموقف الإسلام وعلم النفس من مزاعم الشيوعيين، والوجوديين الملحدين، وحركات تحرير المرأة عن الجنس، والزواج والأسرة، وأدوار المرأة التقليدية والحديثة، والعلاقة بين الرجل والمرأة فى الأسرة. ونأمل من هذه المناقشة توضيح ما فى هذه المزاعم من حق نؤيده وندعمه، وما فيها من باطل ندحضه ونفنده ونُعريه، لكى لا يلتبس الأمر على الباحثين فى شئون الزواج الشرعى والأسرة المسلمة، ويدخلون جحر الضب وراء أنصار الإباحية الجنسية، والمتمردين على الزواج ، والمناهضين للأسرة التقليدية فقد حذرنا رسول الله ﷺ من ذلك فقال: «**لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه**»، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن؟**» (متفق عليه).

ولايسعنى فى ختام هذه المقدمة إلا أن أشكر أصحاب الفضل فى إعداد هذا الكتاب وهم كثر، وأخص منهم الأستاذ **سالم الحطاب** موجه اللغة العربية وخبير علاج صعوبات التعلم بمركز تقويم وتعليم الطفل بالكويت، على الجهد الكبير الذى بذله فى قراءة مسودة فصول الكتاب وتخريجه لبعض الأحاديث وتوجيهاته فى تحسين أسلوب الكتاب فجزاه الله خيراً.

كما أقدم شكرى وتقديرى إلى زملائى الذين ساعدونى فى تطبيق بعض الاستبيانات، وإلى الطلاب الذين أجابوا عن هذه الاستبيانات، وعبروا عن آرائهم فى موضوعات الزواج وأشكاله، ومسئوليات الأسرة، وإسهامات كل من الزوجين فيها، وقد استفدنا من آرائهم فى مناقشة موضوعات الكتاب.

كما أشكر طلاب مقرر التربية الأسرية الذين قاموا بتطبيق بعض الاستبيانات فى أسرهم وأسر أقاربهم وجيرانهم، وساعدوا في توسيع دائرة التعبير عن الرأى فى الموضوعات السابقة وأثروا مناقشاتها.

لكل هؤلاء أقدم شكرى وتقديرى وأرجو من الله أن أكون قد أحسنت الاستفادة من جهودهم وجزاهم الله خير الجزاء.

د. كمال إبراهيم مرسى

الباب الأول

الزواج ودورة حياة الأسرة

مقدمة

الفصـــل الأول: تمهيد عن دورة حياة الأسرة

الفصل الثـانـى: التعريف بالزواج الشرعى

الفصل الثالــث: زواج مثنى وثلاث ورباع

الفصل الرابـــع: الزواج العرفى والسرى والمسيار

الفصل الخامس: أشكال أخرى من الزواج

مقدمة الباب الأول

الزواج وسيلة وليس غاية لاسيما فى المجتمعات الإسلامية، التى يتزوج فيها المسلمون من أجل بناء الأسرة والإنجاب وتربية الأبناء. فعندما يتزوج المسلم يكوّن هو وزوجته أسرة جديدة، تبدأ دورة حياتها بالزواج، ثم تنمو بالإنجاب، وترتقى سنة بعد أخرى مع نمو الأبناء والآباء، فنمو الأسرة وارتقاؤها مرتبط بنمو أفرادها جسميًا ونفسيًا واجتماعيًا.

ونتناول فى هذا الباب التعريف «بدورة حياة الأسرة» ثم التعريف بالزواج وأشكاله الشرعية وغير الشرعية، ونقسم الباب إلى خمسة فصول: يتناول **الفصل الأول**: التعريف «بدورة حياة الأسرة» والمراحل التى تمر بها، وفق أرجح الأقوال فى علم النفس الأسرى والإجتماع العائلى. وفى **الفصل الثانى** نعرِّف الزواج الشرعى وأحكامه وشروطه، وعقود الزواج الصحيحة والباطلة والفاسدة، ونبين الزواج الشرعى النموذجى، ثم نناقش فى الفصول: **الثالث والرابع والخامس** أشكال الزواج الأخرى، مناقشة موضوعية، نلتزم فيها بما هو متفق عليه فى المذاهب الرئيسة، أما فى حال الاختلاف حول الحلال والحرام، والوجوب والاستحباب والكراهية، فنتناول الرأى والرأى المقابل من دون الحكم على أدلتهما الشرعية، وقد نرجح أحد الآراء على الآراء الأخرى على أساس صلاحية الرأى لبناء حياة أسرية مستقرة، تحقق الأمن والأمان

للزوجين معًا، ونقدم الأدلة على صحة هذا الرأى من نتائج الدراسات فى علم النفس الأسرى، والاجتماع العائلى، والصحة النفسية. ونأمل أن يكون ترجيحنا لهذا الرأى أو ذاك متفقًا مع ما يريده الشرع. فإن كان كذلك فالحمد لله، وإن كان غير ذلك، فسوف نضرب بترجيحنا لهذا الرأى عرض الحائط، ونرجع عنه إلى الرأى الذى يتفق مع ما يريده الشرع، ويجمع عليه علماء الأمة، فالحق أحق أن يتبع.

الفصل الأول

تمهيد عن دورة حياة الأسرة

مقدمة :

تُدرس الأسرة من عدة مناحى أو بعدة طرق ، أو وفق عدة نظريات منها :البنائية والوظيفية والارتقائية والتفاعلية والرمزية والنسقية، وغيرها من النظريات التى تفسر الحياة الأسرية وتبين عوامل تماسكها، وطرق علاج مشكلاتها، وإجراءات الوقاية منها. فكل نظرية تنطلق من مسلمات ومعتقدات وتوجهات تختلف عن مسلمات ومعتقدات وتوجهات النظريات الأخرى.

ومع أن هذه النظريات جميعها تنطلق من مسلمات ومعتقدات وتوجهات غير إسلامية فإن بعض مسلماتها وتوجهاتها ومعتقداتها لا تتعارض مع تشريعات الإسلام للأسرة، ونظرته إليها، ولا بأس من الاستفادة منها فى تفسير الأسرة المسلمة، والتنبؤ بعوامل تماسكها وعلاج مشكلاتها والوقاية منها.

وتقوم دراستنا للأسرة المسلمة على المنحى الارتقائى أو على النظرية الارتقائية التى تتتبع « دورة حياة الأسرة »، والمراحل التى تمر بها، وخصائص كل مرحلة. وسنتناول فى هذا الفصل التعريف بدورة حياة الأسرة، ومدتها والأسس التى تقوم عليها، وتقسيمها إلى مراحل، ومواقف التحول وأزمات الارتقاء. ونختتم الفصل بتحديد دورة حياة الأسرة المسلمة والمراحل التى تمر بها.

تعريف دورة حياة الأسرة:

« دورة حياة الأسرة »Family life cycle مفهوم فرضى، يقوم على أساس أن الأسرة كائن له حياة، تمر من بدايتها إلى نهايتها بمراحل مختلفة، تؤثر كل مرحلة على ما بعدها، وتتأثر بما قبلها، وتظهر فيها خصائص جديدة، ومهام يقوم بها الزوجان أو الوالدان أو الأبناء من أجل نمو الأسرة من مرحلة إلى أخرى.

مبررات التقسيم إلى مراحل:

حياة الأسرة Family life عملية مستمرة، متصلة الحلقات، ومتداخلة المراحل، ومتشابكة المسئوليات، إلا أن دراستها من المنحى الارتقائى الأسرى The family developmental approach يفترض ارتقاءها فى مراحل متدرجة. وهذا الافتراض له ما يبرره من الناحيتين العلمية والواقعية، من أهم هذه المبررات الآتى:

١- ما نلمسه من اختلاف فى خصائص الأسرة وتكوينها أو بنائها على مدى حياتها، وكأنها تسير فى مراحل منتظمة، لكل منها خصائصها التى تميزها عن غيرها من المراحل. ففى البداية تتكون أية أسرة نواة من الزوجين، ثم ترتقى بالإنجاب، وتتدرج فى تطورها مع نمو أبنائها من الطفولة إلى المراهقة فالرشد، ثم يكتمل ارتقاؤها بزواج الأبناء، وتقاعد الآباء والأمهات، ودخولهم سن المعاش والشيخوخة. وباكتمال دورة حياة أسرة الآباء، تبدأ « دورة حياة أسر الأبناء »، لتسير فى المراحل نفسها التى سارت فيها أسر الآباء والأجداد من قبلها.

٢- ما نلمسه فى تدرج مسئوليات الأسرة نحو أفرادها ، يجعل « دورة حياة الأسرة » وكأنها تسير فى مراحل، لكل مرحلة مسئولياتها، التى تميزها عن غيرها من المراحل التى قبلها والمراحل التى بعدها، فالزوجان فى بداية « دورة حياة الأسرة » شابان يستمتع كل منهما بالآخر، ويواجه معه مطالب الزواج، ثم ترتقى الأسرة بالإنجاب، وتظهر مسئوليات الوالدية مع مطالب الزواج. ويستمر ارتقاء الأسرة ، وتزداد مسئوليات الوالدين مع نمو الصغير، حتى يرشد ويتزوج، ثم يدخل الوالدان فى الشيخوخة، وتظهر مسئوليات البنوة وبر الوالدين وصلة الرحم، وتكتمل « دورة حياة أسر الآباء » وتبدأ « دورة حياة أسر الأبناء » لتسير فى مراحل: الزواج والوالدية ثم البنوة وبر الوالدين من جديد.

٣- اختلاف مسئوليات الأفراد فى الأسرة وفق مراحل نموهم النفسى، يجعل دورة حياة الأسرة وكأنها تسير فى مراحل متسلسلة، فى كل مرحلة يقوم كل فرد بمسئوليات تختلف عن مسئولياته فى المراحل الأخرى. **فمسئولية كل من الزوجين** كبيرة فى إسعاد الزوج الآخر فى مراحل « دورة حياة الأسرة » جميعها ،**ومسئولية الوالدين كبيرة** فى إسعاد أبنائهما، وتنمية صحتهم النفسية فى المراحل الأولى من « دورة حياة الأسرة » حيث يكون الوالدان فى مرحلة الشباب والقوة، والأبناء فى مراحل الضعف والإعالة. **أما مسئولية الأبناء فتصبح كبيرة** فى إسعاد والديهم وتنمية صحتهما النفسية فى المراحل الأخيرة من « دورة حياة الأسرة »، حيث الأبناء فى مراحل الشباب والقوة، والآباء فى مرحلة الكبر والضعف.

٤- ارتباط دورة حياة كل فرد في الأسرة بنموه النفسي، يجعل حياته الأسرية وكأنها تسير في مراحل متدرجة، في كل مرحلة للفرد خصائص، وعليه واجبات والتزامات وله حقوق على الآخرين (Duvall& Miller,1985) فلو تتبعنا حياة كل رجل في مجتمعنا نجده يولد رضيعًا في أسرة، ويدخل المدرسة في سن ٦ سنوات تقريبًا، ويتزوج في سن ٢٥، ويكون أبا لأول مرة وهو في سن ٢٧، وأبا لابن مراهق وهو في سن ٤٠، ويتزوج ابنه وهو في سن ٥٥، ويكون جداً وهو في سن ٥٧، ويتقاعد وهو في سن ٦٠ أو ٦٥، ويعيش باقي حياته مع زوجته أو أرملاً.

أما المرأة فتولد رضيعة في أسرة أيضًا، وتذهب إلى المدرسة وهي في سن ٦، وتتزوج وهي في سن ٢٠ تقريبًا، وتلد طفلها الأول وهي في سن ٢٢، ويدخل طفلها الأول الروضة وهي في سن ٢٦، وتكون أمًا لمراهق وهي في سن ٣٣، ويتزوج ابنها وهي في سن ٤٥، وتكون جدة وهي في سن ٤٧، وتتقاعد وهي في سن ٦٠ أو ٦٥، وتعيش باقي حياتها مع زوجها أو أرملة.

مدة دورة حياة الأسرة:

ويتفق علماء المنحى الارتقائي الأسري Family developmental theorists على امتداد «دورة حياة» أية أسرة من بداية نشأتها بالزواج وحتى نهاية وجودها بالطلاق أو وفاة أحد الزوجين أو كليهما. وقد تستمر هذه الدورة أقل من سنة وتموت الأسرة في المهد، قبل أن

تستكمل مراحلها، وقد تستمر لأكثر من سبعين سنة حتى تستكمل مراحلها (Mares,1997) فالأسرة كأى كائن قد تعمر طويلاً، أو ينتهى أجلها فى المرحلة الجنينية، أو بعد الولادة مباشرة. وإذا طبقنا منحنى التوزيع الاعتدالى على «دورة حياة الأسرة» فى أى مجتمع طبيعى أو عادى، سوف نجد أن قلة من الأسر (حوالى ١٦٪) تنتهى دورة حياتها بعد فترة قصيرة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وقلة أخرى (حوالى ١٦٪ أيضًا) تنتهى دورة حياتها بعد فترة طويلة، قد تزيد على الخمسين سنة. ولكن معظم الأسر فى المجتمع (حوالى ٦٨٪) تنتهى دورة حياتها بين الأجلين القصير والطويل.

وإذا كانت دورة حياة كل أسرة تنتهى بالطلاق أو الوفاة، فليس كل طلاق أو وفاة يؤدى إلى انتهاء «دورة حياة الأسرة». فقد تستمر الأسرة فى الوجود بعد طلاق الزوجين أو وفاة أحدهما، وتستكمل «دورة حياتها» إذا تمسك الزوج الآخر بحياته الأسرية، وتحمل مسئوليات رعاية أبنائه بدوافع الأمومة والأبوة وعبادة الله، حتى تستكمل الأسرة دورة حياتها «أحادية الوالدية» «One perant family».

مواقف التحول وأزمات الارتقاء:

وتُقسم دورة حياة الأسرة إلى مراحل وفق خصائص أفرادها البيولوجية والنفسية والاجتماعية ومسئولياتهم الأسرية، ففى كل مرحلة تظهر خصائص ومسئوليات جديدة فى الأسرة. ويقصد بالخصائص الجديدة فى كل مرحلة تغيرات تطرأ على بناء الأسرة، وعلى

علاقات أفرادها، وأدوارهم الاجتماعية، بسبب ارتقاء الأسرة ونمو أفرادها. أما المسئوليات الجديدة فيقصد بها مواقف تواجهها الأسرة أول مرة، بسبب ارتقائها، وتتطلب اكتساب مهارات ومعلومات وخبرات جديدة لمواجهة هذه المواقف والتجاوب معها.

وتختلف المواقف الجديدة التى تحدث بسبب ارتقاء الأسرة عن المواقف الأخرى التى تحدث بسبب صعوبات أو مشكلات تواجه الأسرة، فالأولى مواقف تحول طبيعية Normal situation of transition أو أزمات تَحوُّل طبيعية Normal - crises of transition تحدث فى الأسر جميعها وفق مراحل نموها، وهى علامات صحية على نموها وارتقائها، أما المواقف الأخرى فهى مواقف أسرية غير طبيعية، ناتجة عن خلافات أو مشكلات أو أزمات تواجه الأسرة، وتحتاج إلى العلاج والمساعدة فى حلها والتغلب عليها (Ingoldsly & Smith, 2000).

وأهم المواقف الجديدة التى ترتبط بدورة حياة الأسر ومراحل نموها أو ارتقائها هى: الزواج والحمل، وإنجاب الطفل الأول، ودخوله الروضة والمدرسة الابتدائية، وبلوغه المراهقة، والرشد، وحصوله على عمل وزواجه، وكبر الوالدين وبلوغهما سن المعاش والشيخوخة، ووفاة أحدهما، وغيرها من المواقف التى يواجهها الأزواج والآباء والأبناء فى حياتهم الأسرية أول مرة، بسبب نمو الأسرة وارتقائها من مرحلة إلى أخرى. وقد تتحول المواقف الطبيعية فى ارتقاء الأسرة إلى مشكلات أو أزمات أسرية، إذا لم يفهمها أفراد الأسرة، أو إذا فهموها فهماً خاطئاً، وتعاملوا معها بأساليب غير مناسبة.

ويتضمن الزواج وإنجاب الطفل الأول وتربيته من الطفولة إلى الرشد، وما يصاحبها من تطور فى خصائص الأسرة ومسئولياتها، العديد من المواقف الجديدة على أفرادها، أما ولادة الطفل الثانى (وما بعده) وتربيته فهى مواقف مكررة، وليست جديدة على الأسرة، لأنها مرت بها فى رعاية الطفل الأول، وأصبحت على معرفة ودراية بها، وهذا ما جعل علماء المنحى الارتقائى يتابعون «دورة حياة الأسرة» من خلال نمو الطفل الأول، وما يصاحبه من تغيرات فى الأسرة.

دورة حياة الأسرة المسلمة

اختلف الباحثون فى تحديد مراحل دورة حياة الأسرة، فالبعض يراها مرحلتين وآخر يراها أربع مراحل، وثالث يراها سبع أو ثمانى مراحل، ويذهب غيرهم إلى أنها ٢٤ مرحلة، لكن الأكثر شيوعًا تقسيمها إلى سبع أو ثمانى مراحل (Duvall& Miller, 1985). ونأخذ فى هذا الكتاب بالتقسيم السباعى، ونقسم «دورة حياة الأسرة المسلمة» إلى سبع مراحل يوضحها الجدول الآتى:

(جدول رقم ١) مراحل دورة حياة الأسرة وفق أعمار الوالدين والطفل الأول فى الأسرة والخصائص والمسئوليات الجديدة فى كل مرحلة

المرحلة	السن التقريبى للمرأة فى بداية المرحلة	السن التقريبى للرجل فى بداية المرحلة	السن التقريبى للطفل الأول	المدة الزمنية للمرحلة	خصائص الأسرة الجديدة فى المرحلة	المسئوليات والمواقف الجديدة فى كل مرحلة
١- مرحلة الزواج	٢٠-٢٥	٢٥-٣٠		١-٢	نشأة الأسرة من زوجين	واجبات وحقوق الزوجية والإنفاق وواجبات المنزل وإدارة الأسرة
٢- مرحلة الإنجاب	٢١-٢٧	٢٦-٣٢	٠-٢	٢	اكتمال بناء الأسرة ووجود طفل رضيع	واجبات الوالدية لطفل رضيع مع واجبات الزوجية وإدارة الأسرة والإنفاق
٣- مرحلة الطفولة المبكرة	٢٣- ٣٠	٢٨-٣٤	٣-٦	٤	وجود طفل فى سن الروضة	واجبات الوالدية لطفل فى سن الروضة ورعاية الأسرة
٤- مرحلة الطفولة	٢٧- ٣٤	٣٢-٣٨	٧-١٢	٦	انتقال الطفل إلى المرحلة الابتدائية	واجبات وحقوق الوالدية للطفل فى المرحلة الابتدائية - التحاق الطفل بالمدرسة الابتدائية
٥- مرحلة المراهقة	٣٣-٤٠	٣٨-٤٤	١٣-٢١	٩	نمو الطفل إلى المراهقة	واجبات وحقوق الوالدية والبنوة- التحاق المراهق بالمدرسة الإعدادية والثانوية والجامعة أو غيرها.
٦- مرحلة الرشد	٤٢-٤٩	٤٧-٥٣	٢٢-٣٠	١٥	حصول الابن أو الابنة على عمل وزواجه أو زواجها	واجبات وحقوق المصاهرة - إنشاء أسرة جديدة وارتباطها بالأسرة الأصلية
٧- مرحلة التقاعد والشيخوخة	٥٧- ٦٤	٦٢-٦٨	٣٧-٤٥	١٠	كبر الوالدين أو مرضهما أو وفاتهما أو وفاة أحدهما واكتمال دورة حياة الأسرة	بر الوالدين وصلة رحمهما والدعاء لهما.

ومن الملاحظ في جدول مراحل « دورة حياة الأسرة المسلمة » أن تحديد أعمار الرجل والمرأة وطفلهما الأول تحديد تقريبي، يعتمد على المتوقع في كثير من الأسر، ولايمنع هذا من أن تكون أعمار بعض الرجال والنساء والأطفال الأوائل في كل مرحلة من دورة حياة الأسرة أكبر أو أصغر مما أشرنا إليه في الجدول السابق. فقد يتزوج الرجل والمرأة وهما في سن مبكرة، ويكونان زوجين ووالدين لطفل وهما صغيران، وقد يتزوجان وهما في سن متأخرة، ويكونان زوجين ووالدين وهما في سن كبيرة.

كما إن تحديد بداية كل مرحلة من « مراحل دورة حياة الأسرة » ونهايتها ومدتها قد تم أيضًا بطريقة تقريبية، وفق المتوقع في كثير من الأسر، ولايمنع هذا من أن تمتد المرحلة الأولى في دورة حياة بعض الأسر مثلاً إلى أكثر من سنتين، بسبب تأخرها في الإنجاب لأى سبب من الأسباب، وقد لا تمر حياة أسر أخرى بالمراحل السبع السابقة، بسبب عدم الإنجاب أو بسبب موت الأطفال وهم صغار، فتختل دورة حياتها، وتنتقل من المرحلة الأولى أو الثانية أو الثالثة إلى المرحلة السابعة مباشرة من دون المرور بالمراحل التى بين الأولى والسابعة، أو بين الثانية والسابعة، أو الثالثة والسابعة، حيث يكبر الزوجان ويصلان إلى سن الشيخوخة من دون أن يمرا بمرحلة الإنجاب، أو دخول الأطفال المدارس أو رعاية المراهق أو زواج الأبناء، وغير ذلك من مراحل « دورة حياة الأسر العادية أو الطبيعية » (Duvall& Miller, 1985).

الفصل الثانى

التعريف بالزواج الشرعى

مقدمة :

الزواج هو المرحلة الأولى فى دورة حياة الأسرة، لاسيما الأسرة المسلمة التى تنشأ بالزواج الشرعى، ويقصد به فى اللغة اسم للجمع بين شيئين والاقتران بينهما، أما فى الشرع فالزواج عقد يُبرم بين رجل وامرأة أو من يمثلها، يباح بمقتضاه استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع، ويُعبر عنه الفقهاء بالنكاح[1] أو عقد النكاح، تمشيًا مع ما جاء فى القرآن الكريم عن الزواج بلفظ النكاح فى آيات كثيرة، فقال تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ...** ﴾[النور:٣٢] أى زوِّجوا الأيامى[2] والأيم من لا زوج لها من النساء ومن لا زوج له من الرجال. وقال: ﴿ **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** ﴾ [النساء: ٢٥] أى تزوجوهن بإذن أهلهن. وقال: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ** ﴾ [النساء:٦] أى حتى إذا بلغوا سن الزواج. فالزواج هو النكاح فى الشريعة الإسلامية.

ونتناول فى هذا الفصل التعريف بأهداف الزواج الشرعى، والمسلَّمات التى يقوم عليها، وحُكْمه وحكمته، وأركانه وشروطه، وأنواع عقود الزواج، ثم نختتم الفصل بالتعريف بالزواج الشرعى النموذجى وعلاقته بالصحة النفسية.

أهداف الزواج:

يهدف الزواج الشرعى إلى تحقيق خمسة أهداف رئيسة هى:

١- **بناء الأسرة**: التى هى اللبنة الأساسية فى بناء المجتمع، فالزواج فى الشريعة الإسلامية وسيلة لبناء الأسرة، فلا زواج من دون أسرة ولا أسرة من دون زواج.

٢- **الإنجاب**: الذى لا يكون إلا بالزواج الشرعى. فقد قال الرسول ﷺ «**تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم**» (رواه النسائى)

فالإنجاب بالزواج مشروع، ومن دون زواج سفاح وجريمة كبيرة. وبالإنجاب يكتمل بناء الأسرة، ويصبح الزوجان والدين.

٣- **الإمتاع النفسى والجسدى**: فقد أحل الله المعاشرة الجنسية بالزواج، فقال تعالى: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ [البقرة:٢٢٣] وقال تعالى أيضًا: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ [البقرة:١٨٧]

٤- **تحقيق الكمال الإنسانى بين الرجل والمرأة**: فيسكن كل منهما إلى الآخر، ويطمئن إليه، ويجد عنده المودة والرحمة. قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم:٢١].

٥- **التعاون بين الرجل والمرأة** على بناء الحياة، والعيش فيها، واقتسام حظوظها، فيساند كل منهما الآخر، ويجد عنده ما يحتاجه، وما يكمل جهوده فى الحياة الدنيا، ويرضى به ربه، ويتّبع سنة نبيه، فيجعل

لحياته معنى وقيمة، ويحميه من الضياع، ويسعده فى الدنيا والآخرة، لذا كان الزواج نصف الدين، قال رسول الله ﷺ: «**إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه، فليتق الله فى النصف الآخر**» (رواه مسلم)، وقال: «**من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله فى الشطر الثانى**» (رواه الحاكم)

مسلَّمات الزواج:

ويقوم الزواج الشرعى على ست مسلمات، نؤمن بها ولا نناقشها، لأنها مسلمات، ونوضحها فى الآتى:

١- **الزواج الشرعى تشريع سماوى مقدس**(٣): فقد حدَّد الإسلام قواعده وشروطه، وأحاطه بعنايته، ولم يترك للناس تنظيمه، وتحديد أحكامه وفق أهوائهم.

٢- **الزواج الشرعى نصف الدين**: فقد قال رسول الله ﷺ إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه، فليتق الله فى النصف الآخر.

٣- **الزواج الشرعى وسيلة وليس غاية**: فالمسلمون لايتزوجون من أجل الزواج، وإنما من أجل الإنجاب وبناء الأسرة، والسكن والمودة والرحمة بين الرجل والمرأة. قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم: ٢١]

٤- **النساء شقائق الرجال فى الزواج الشرعى**: فلا صراع بين الذكر والأنثى، ولا سيطرة لجنس على جنس، ولكن مودة ومحبة، وسكن ومساواة فى اقتسام حظوظ الحياة. قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن**

نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩] أى خلقكم من جنس واحد وشكل واحد، وجعل منه زوجه ليسكن، ويأنس إليه، ويطمئن به. فإن الجنس بجنسه أسكن، وإليه يأنس (الأشقر: ١٩٨٨- ٢٢٤).

٥- يقوم الزواج الشرعى على المساواة والعدل والتكامل بين الزوجين: فالواجبات والحقوق الزوجية متقابلة، وعلى كل من الزوجين من الواجبات مثل ما له من الحقوق. قال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال أيضًا: ﴿ **وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا** ﴾ [الكهف: ٤٩].

٦- لا ضرر ولا ضرار فى الزواج الشرعى: فالزواج فى الإسلام يقوم على انتظام المصالح بين الزوجين، والتعاون فى تحمل متاعب الحياة، والتكامل فى تحقيق الغاية من وجود الذكر والأنثى، وهى عبادة الله وتعمير الأرض.

تعريف الزواج الشرعى:

عرفت قوانين الأحوال الشخصية فى كثير من المجتمعات الإسلامية الزواج الشرعى بأنه: «عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعًا، غايته السكن والإحصان وقوة الأمة» ونستشف من هذا التعريف الآتى:

١- الزواج عقد بين رجل وامرأة: فلا يكون بين رجل ورجل فى زواج اللواط، ولا بين امرأة وامرأة فى زواج السحاق، أى زواج الشواذ فى اللواط والسحاق.

٢- عقد الزواج بين طرفين يحل كل منهما للآخر شرعًا، فلايكون بين رجل وامرأة محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا، أو تحريمًا مؤقتًا(٤).

٣- غاية عقد الزواج تحقيق السكن والإحصان وقوة الأمة، فالزواج وسيلة للإشباع الجنسى العفيف، وإنشاء الأسرة، التى يسكن فيها كل من الزوجين إلى الآخر، ويطمئن إليه، ويجد فى حياته معه معنى وقيمة من خلال الإنجاب، وتنشئة الأجيال الصالحة، فتقوى الأمة بقوة الأسرة، التى تحفظ كيان المجتمع، وتنقل ثقافته من جيل إلى جيل، وتصون أخلاقه وقيمه، لأنه من دون الزواج تسوء الأخلاق، وتضيع الأنساب، وتختل القيم، وتفسد المجتمعات.

حُكْم الزواج وحكمته:

الزواج من أهم الركائز التى تقوم عليها الصحة النفسية للرجل والمرأة، فالزواج من الناحية النفسية واجب على كل فرد قادر عليه، لأنه الوسيلة المشروعة للجمع بين الذكر والأنثى فى حياة أسرية، يستمتع فيها كل منهما بالآخر، ويجد عنده الإشباع العفيف لحاجاته الجسمية والنفسية والاجتماعية والروحية، ويحميه من الانحراف والأمراض، ويجعل لحياته معنى أو قيمة، لايجدها غير المتزوجين، لاسيما فى المجتمعات الإسلامية التى تقدس الزواج، وتشجع عليه.

والزواج الشرعى ضرورة اجتماعية لبناء الأسرة، وترابط المجتمع، وحفظ الأخلاق والأنساب، وتنشئة الأجيال، ونقل ثقافة المجتمع من جيل إلى جيل، وحماية أفراده من الانحراف والأمراض والأوجاع، المنتشرة فى المجتمعات التى فرطت فى الزواج، وفى بناء الأسرة. فالزواج

الشرعى من أهم مصادر الأمن الاجتماعى، لاسيما فى المجتمعات المسلمة التى تعبد الله فى الزواج وبناء الأسرة.

أما من الناحية الشرعية فالزواج من سنن الإسلام المؤكدة، واجب على من يقدر عليه (يثاب فاعله ويأثم تاركه) أو مستحب لمن يقدر عليه (يثاب فاعله ولا يأثم تاركه) وحرام على من لايقدر عليه (النووى: ب ت:٣٩٧). وقد بيَّن الرسول ﷺ الحِكْمة من الزواج فى قوله: «**الزواج من سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى**» (متفق عليه) وفى قوله لعكاف بن بشير التميمى «**ألك زوجة يا عكاف**؟ قال: لا يا رسول الله. قال: **وأنت صحيح موسر**. قال: وأنا صحيح موسر والحمد لله. قال ﷺ: «**فأنت إذا من إخوان الشياطين: إما أن تكون من رهبان النصارى أو أن تكون منا فاصنع كما نصنع، وإن من سنتنا النكاح**» (رواه أبو يعلى). وفى قوله ﷺ للثلاثة الذين سألوا عن أعماله ﷺ وعزموا على الانصراف عن الزواج بالكلية، فقال: «**مابال أقوام قالوا كذا وكذا وكذا. ولكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأنام، وأتزوج النساء. إن من سنتنا النكاح، فمن رغب عن سنتى فليس منى**» (متفق عليه).

أركان الزواج:

المراد بالركن هو ما لا توجد الحقيقة الشرعية إلا به، فأركان الزواج هى مالايوجد الزواج إلا بها، وهى ركنان عند بعض الفقهاء هما: الإيجاب والقبول، وخمسة أركان عند غيرهم هى: الصيغة، والزوج، والزوجة، والولى، والشاهدان. وقد أخذت كثير من قوانين الأحوال الشخصية بالأركان الخمسة للزواج، والتى نوضحها فى الآتى:

١- الصيغة: ويقصد بها الإيجاب والقبول الصريحان فى المجلس، حيث يقول ولى المرأة: «زوجتك ابنتى أو أختى أو موكلتى» ويقول الرجل: «قبلت زواجها» أو نحو ذلك من صيغ الزواج[٥].

٢- الزوج الخالى من الموانع الشرعية.

٣- الزوجة الخالية من الموانع الشرعية.

٤- ولى أمر المرأة وهو مَنْ توكله فى عقد العقد[٦].

٥- الشاهدان: وهما رجلان مسلمان بالغان عاقلان عادلان، يحضران مجلس العقد، ويسمعان الإيجاب والقبول من الطرفين.

شروط الزواج:

يقصد بشروط عقد الزواج الأمور التى يجب وجودها لصحة العقد، فإذا انتفى أى منها بطل العقد. والعلاقة وثيقة بين شروط الزواج وأركانه، وقد اختلف الفقهاء حولها، فالبعض يرى أن الشروط هى الأركان (عبد الخالق ١٩٨٥)، وغيرهم يرى أن الشروط تفصيل للأركان. وتتلخص شروط الزواج في الآتى:

١- التراضى بين الطرفين: فالزواج بالإرادة ولايجوز الإكراه فيه.

٢- وجود الولى فلا زواج من دون ولى.

٣- وجود العاقدين فى مجلس العقد: أى وجود الرجل أو من ينيبه والمرأة أو وليها فى مجلس العقد، فلايجوز أن يكون الإيجاب فى مجلس، والقبول فى مجلس آخر (النووى، ب ت : ٣٩٧) ولايجوز عقد العقد بالإنترنت أو المراسلة البريدية أو الإلكترونية وغيرها.

٤– وجود شاهدين عدلين، يشهدان على الزواج.

٥– تقديم المهر هدية خالصة للمرأة.

٦– الكفاءة بين الزوجين وتوافر القدرة على الزواج عندهما.

٧– النية فى الإحصان والعفة وبناء الأسرة.

٨– الصيغة الدالة على الإيجاب والقبول بين الطرفين.

٩– تحرير وثيقة الزواج وتسجيلها فى السجلات الرسمية.

١٠– الإعلان أو الإشهار بين الأهل والأصدقاء والجيران فى حفل بسيط.

عقد الزواج:

يقصد بالعقد اتفاق بين طرفين، يلتزم كل منهما بواجبات نحو الآخر، ويحصل منه على حقوق له. وللعقد آثار تترتب عليه لكلا الطرفين. ويسمى عقد الزواج «عقد النكاح»، فالنكاح بمعنى الزواج، وقد يسمى عقد القران كناية عن الندية فى العقد، التى تجعل كل من الزوجين قرينًا للآخر، أى مساويًا له، وقد يسمى بالكتاب للدلالة على كتابة العقد، فيقولون «كتب القاضى الكتاب» أى كتب عقد الزواج، وقد يُسمى «المِلْكة» للدلالة على ما ينتج عن عقد الزواج من امتلاك المرأة للرجل، وامتلاك الرجل للمرأة، فيقولون «مَلك الرجل» و«ملكت المرأة» أى عُقد زواجهما.

وأفضل ما سُمى به عقد الزواج «الميثاق الغليظ»، فقد قال تعالى: ﴿ وأَخَذْنَ منكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١] وقال ابن عباس رضى الله عنه «**الميثاق الغليظ هو عقد الزواج**» وهو أولى العقود التى يجب العمل بأركانها، والالتزام بشروطها، والوفاء بواجباتها وحقوقها. قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقال رسول الله ﷺ: «**أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج**» [رواه الخمسة]

أنواع عقود الزواج:

وعقود الزواج إما أن تكون صحيحة يتوافر فيها أركان الزواج الشرعى وشروطه، أو تكون باطلة أو فاسدة لا تتوافر فيها كل أو بعض هذه الأركان والشروط. وعقود الزواج الصحيحة إما أن تكون نموذجية يتوافر فيها جميع الأركان والشروط أو تكون غير نموذجية ينقصها بعض الشروط التى لا تخل بأحكام الزواج الأساسية. ونتناول فيما يلى أنواع عقود الزواج الصحيحة والباطلة أو الفاسدة.

١- **عقد زواج نموذجي**: وهو عقد مكتوب تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى وشروطه، ويعقده القاضى الشرعى، ويسجل فى السجلات الرسمية، وتصدر به وثيقة رسمية من نسختين، إحداهما للزوج والأخرى للزوجة، ويوقع عليه الزوج والزوجة أو وليها، والشاهدان والقاضى، ويختم بخاتم الدولة، وهو عقد معترف به من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية.

٢- **عقد زواج عرفي**: وهو عقد غير مكتوب تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى لكن لايسجل فى السجلات الرسمية، ولا تصدر به وثيقة زواج، وقد تكتب به ورقة بين الزوجين، وهو وإن كان عقداً شرعيًا لكنه غير مقبول من الناحية القانونية، فلا يعتد به أمام المحاكم الشرعية، إذ أنكر أحد الزوجين الزواج العرفى، وهذا ما يجعله موضع شبهة، ولايقبله كثير من المسلمين فى المجتمعات الحديثة، بسبب ما يترتب عليه من مشكلات عند الاختلاف حوله.

٣- عقد زواج سرى: وهو عقد مكتوب تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى وشروطه، ويسجل فى السجلات الرسمية، وتصدر به وثيقة رسمية، ويتفق الزوجان على عدم الإعلان عنه بين الأهل والأصدقاء، والجيران، ويحفظان العقد سريًا عن هؤلاء الناس، لأى سبب من الأسباب ، ويصبح زواجهما سريًا مع أنه زواج شرعى وقانونى، له وثيقة زواج تحفظ حقوق كل من الزوجين عندما ينكشف أمر هذا العقد.

وقد يكون عقد الزواج السري غير مكتوب، وتتوافر فيه أركان الزواج الشرعى وشروطه، ويتفق الزوجان على عدم الإعلان عنه، فيصبح زواجهما عرفيًا وسريًا، أى ينقصه التوثيق والإعلان بين الأهل والأصدقاء والجيران. ومع أنه زواج شرعى لكنه غير قانونى، لعدم وجود وثيقة زواج يعتد بها أمام المحاكم، إذا أنكر أحد الزوجين هذا الزواج، فتضيع الحقوق، وهذا ما يجعله موضع شبهة كبيرة، ولايقبله كثير من المسلمين.

٤- عقد زواج باطل أو فاسد(٧): عقد لا تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى وشروطه كلها أو بعضها، مما يجعله عقداً فاسداً أو باطلاً ، سواء كان مكتوبًا أو غير مكتوب. والكثير من عقود الزواج السرية والعرفية فاسدة أو باطلة، لأنها لا يعقدها القاضى الشرعى، وتتم من دون ولى ولا شهود عدل، وتكون قائمة على الغش والخداع.

وقد أدت كثرة عقود الزواج العرفية والسرية الباطلة أو الفاسدة إلى الإساءة إلى سمعة الزواج السرى والعرفي، وجعلت كثيراً من علماء المسلمين يفتون بتحريمها، إما بسبب بطلان العقد وفساده، أو من باب سد أبواب الشر فى ضياع الحقوق عند الاختلاف فى الزواج « فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة » فى الشريعة الإسلامية.

الزواج الشرعى النموذجى

يقصد به الزواج المتعارف عليه فى المجتمعات الحديثة، والذى يتم على يد مأذون أو قاض شرعى، ويقوم على عقد زواج نموذجى، تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى وشروطه، ويتم توثيقه، ويعلن عنه، فهو زواج شرعى قانونى، يثبت به النسب، وتحفظ به الحقوق، وتنشأ به الأسرة، ويهدف إلى الإنجاب وتربية الأطفال، ويقبله المجتمع، ويفرح به الأهل والأصدقاء، ويقيمون له الحفلات والولائم، ويقدمون الهدايا والتهانى للعروسين وأهلهما.

وهذا الشكل من الزواج هو الشائع فى المجتمعات الإسلامية، يرفع من شأن الرجل والمرأة فى نفسيهما وعند الأهل والأصدقاء والناس جميعًا، ويحقق لهما السكن النفسى معًا فى علاقة المودة والمحبة والرحمة، ويدفعهما إلى إنجاب الولد الصالح الذى تقرّ به عيناهما، ويجعل لحياتهما معنى أو قيمة، ويجعل لسعيهما فى الدنيا هدفًا متجددًا، ينميهما نفسيًا ويحميهما من الوحدة والاكتئاب. فالزواج الشرعى النموذجى خير متاع الدنيا للرجل والمرأة، حيث يجمع بينهما بكلمة الله، ويصون شرفهما، ويحفظ حقوقهما، ويحميهما من الضياع، ويدفعهما إلى السعى فى الحياة الدنيا، ويحقق غايتهما فى عبادة الله وتعمير الأرض.

ويتمنى كل مسلم ومسلمة أن يتزوج زواجًا شرعيًا نموذجيًا، يكمل به دينه، ويشبع حاجاته، ويحفظ نفسه، ويجد لحياته قيمة ومعنى من

خلال الأسرة وتربية الولد الصالح. فمن دراسة على ٥٧٨ شابًا جامعيًا، أشار ٩٥٪ إلى أن هذا الزواج أمنية غالية فى الحياة، وأعطى ٧٦٪ منهم الأولوية للزواج وتكوين الأسرة على الدراسات العليا، وذهب ٨٧٪ منهم إلى أن النجاح فى الزواج أهم نجاح فى حياة الإنسان (مرسى، ٢٠٠٣).

الزواج الشرعى النموذجى والصحة النفسية:

ويحدث الزواج الشرعى النموذجى عادة فى ظروف عادية، ويتفق فيه الطرفان على كل شىء بالتراضى، وفق العرف السائد فى المجتمع، ووفق الشرع والقانون، وهذا ما يجعل عقد الزواج الشرعى النموذجى عقداً مثاليًا، كامل الأركان والشروط الشرعية والقانونية والاجتماعية، ويوصل إلى حياة زواجية مستقرة، تُسعد الزوجين وتنمى صحتهما النفسية، وتحميهما من الانحراف والأمراض. وتأتى سعادة الزوجين فى هذا الزواج من خمسة مصادر أساسية نلخصها فى الآتى:

١- عقد الزواج الموثق والمعلن ميثاق غليظ يظلل الزوجين بالأمن والأمان.

٢- ظروف الزواج وإجراءاته فى الخطبة والعقد ثم الزفاف أو العرس ظروف طبيعية، متعارف عليها ومقبولة من الجميع، مما يجعل المتزوجين يفخرون بالزواج.

٣- المساندة الاجتماعية التى يحصل الزوجان عليها من الأهل والأصدقاء فى الخطبة والعقد والزفاف، تدعم العلاقة الزوجية وتقويها، وتدفع الزوجين إلى تحمل مسئولية الزواج والأسرة، وتدعم مشاعر الأمن والأمان فى هذا الزواج.

٤- اعتراف المجتمع بهذا الزواج، وتقبله للزوجين ورعايته وحمايته لهما، يجعلهما أكثر رضا وسعادة بالزواج، ويدفعهما إلى بناء الأسرة، وتحمل مسئوليات الوالدية. فرعاية المجتمع للزواج الشرعى وتقبله للأسرة الجديدة، يعطى دعمًا إضافيًا للرجل والمرأة، ويجعل حياتهما الأسرية أكثر استقرارًا وأمانًا.

٥- سلامة عقد الزواج أو عقد النكاح من النواحى الشرعية والقانونية، والاجتماعية والنفسية والتربوية، يجعل الحقوق محفوظة، والأنساب مصانة، فلا ضرر ولا ضرار فيه، لأنه زواج محاط بكل الضمانات الشرعية والقانونية والاجتماعية والنفسية، التى تدعم مشاعر الأمن والأمان عند الزوجين.

الهوامش:

(١) النكاح فى اللغة هو الضم والجمع. يُقال تنكاحت الأشجار إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى البعض الآخر. ويُطلق على الوطء، وعلى عقد الزواج، الذى يسمى عقد النكاح (انظر القاموس المحيط).

(٢) الأيم من لا زوج له بكرًا أو ثيبًا، رجلاً أو امرأة، وجمع المؤنث أيايم والمذكر أيامى (انظر القاموس المحيط).

(٣) يؤخذ الزواج عند المسلمين بمفهومه الدينى، فهو نظام سماوى، أما عند غير المسلمين فيؤخذ بثلاثة مفاهيم، نلخصها فى الآتى:

أ- **المفهوم الدينى للزواج** The sacred meaning of marriage ويقوم على أساس أن الزواج نظام سماوى من عند الله، ينظمه رجال الدين، ويتم فى الكنيسة أو الدير أو المعبد، وقد ساد هذا المفهوم فى القرون الوسطى، ولايزال يأخذ به كثير من المسيحيين واليهود فى العصور الحديثة.

ب- **المفهوم الاجتماعى للزواج** The social meaning of marriage ويقوم على أساس أن الزواج التزام اجتماعى يدفع إلى التعاون بين الرجل والمرأة فى الإنجاب وبناء الأسرة، واستمرار المجتمع، ونقل ثقافته من جيل إلى جيل، من خلال التنشئة الاجتماعية. ويتم الزواج وفق قواعد تنظمها عادات المجتمع وتقاليده وقيمه الاجتماعية. فالمرجع فى الزواج الأسرة والمجتمع، وليس الدين.

جـ - المفهوم الفردى أو الشخصى للزواج The individual meaning of marriage

ويقوم على أساس أن الزواج مسألة فردية، فكل فرد حر في تحديد متى يتزوج؟ وممن يتزوج؟ وكيف يتزوج؟ وكيف يعيش حياته الأسرية؟ ومتى ينفصل أو يطلق؟ فهذه القرارات لايحكمها دين ولا عادات، وتحكمها قناعة الفرد ولا تحكمها مصلحة الأسرة والمجتمع ولكن تحكمها مصلحة الفرد.

وقد ظهر هذا المفهوم فى العصر الحديث فى أوربا وأمريكا، وأخذ به أبناء الطبقة الوسطى فى المجتمعات الغربية، وقد شجع عليه زعماء الحركات النسائية، ودعاة ثورة الجنس والماركسيون وغيرهم من المعادين للأسرة التقليدية. لمزيد من المعلومات يرجع إلى

Guerin, J.R., Fay, L.F., Burden, S.I.&Kautto,J.G.(1987)

The evaluation and treatment of marital conflict. New York:Basic Book.

(٤) التحريم فى الزواج نوعان:

أ- **تحريم دائم** ويشمل الآتي:

١- محارم النسب وهم الأصول والفروع، ومن الأصول: الآباء والأجداد والأبناء والأحفاد، ومن الفروع: الأعمام والعمات والأخوال والخالات وابن الأخ أو الأخت وابنة الأخ أو الأخت.

٢- محارم المصاهرة وتضم :أب الزوج وأم الزوجة، وزوجة الابن، وزوجة الأب، وبنت الزوجة المدخول بها.

٣- محارم الرضاع ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب.

ب- **تحريم مؤقت** ويشمل المرأة المتزوجة، وأخت الزوجة وعمتها وخالتها. فلا يجمع الرجل بين الأختين، ولابين الزوجة وعمتها أو خالتها، ولايتزوج الرجل المرأة البائنة منه بينونة كبرى، أى التى طلقها ثلاث طلقات حتى تنكح زوجاً غيره.

(٥) الإيجاب هو ما يصدر من أحد العاقدين أولاً، والقبول ما يصدر من الآخر ثانيًا، كأن يقول وكيل الزوجة: زوجتك ابنتى فلانة على مهر قدره كذا معجله كذا ومؤجله كذا، فيقول الآخر قبلت زواج ابنتك فلانة على مهر قدره كذا معجله كذا ومؤجله كذا. فالكلام الأول اسمه إيجاب، والكلام الثانى اسمه القبول ولابد أن يكون الإيجاب والقبول فى المجلس وبحضور الشاهدين.

لمزيد من المعلومات يرجع إلى:

بدران، ماجد (١٩٩٦) **قصة الزواج والطلاق**: أحوال النساء فى مصر القاهرة: دار الديوان ص ٦٥.

(٦) الولى هو الأقرب من العصبة من النسب، فأحق الناس بتزويج المرأة أبوها ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها وابنه وإن سفل، ثم أخوها لأبيها وأمها، ثم أخوها لأبيها، ثم عمها ثم الأقرب فى ترتيب الإرث والتعصيب، فأُحقهم بالميراث أحقهم بالولاية، ولا ولاية من غير العصبيات من الأقارب كالأخ من الأم أو الخال وغيرهم.

واختلف الفقهاء حول الولاية فى الزواج، فيرى فريق أن الأب الرشيد له ولاية التزويج جبراً على بنته البكر البالغة، ولو كان عمرها ستين عاماً، ويرى فريق ثان لا يصح أن تتزوج البكر العاقل إلا بولى، ولا تملك تزويج نفسها أما الثيب فتزوج نفسها، ويرى فريق ثالث، أن المرأة تتولى عقد زواجها بنفسها بكراً كانت أوثيباً دون ولى، وينفذ زواجها، ويرى فريق رابع أن زواج الفتاة بين سن ١٥ و ٢٥ يكون بموافقتها وموافقة ولى أمرها، أما بعد سن ٢٥ سنة فلها أن تزوج نفسها.

ويرى كثير من فقهاء المسلمين أنه لا يجوز لولى أمر الفتاة أن يجبرها على الزواج وهى كارهة، وفى ذلك يقول ابن القيم: «إن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها فى أقل شيء من ملكها إلا برضاها، ولايجبرها على إخراج اليسير منه من دون إذنها. فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بغير رضاها؟» (لمزيد من المعلومات يرجع إلى المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الكويتى ص ١٥٤)

(٧) يرى بعض الفقهاء أن الزواج الباطل والزواج الفاسد بمعنى واحد، ويقصد بهما الزواج غير الصحيح شرعاً، ويرى غيرهم أن الزواج الفاسد هو الزواج الذى يقع بين الزواج الصحيح والزواج الباطل. وقد نصت المادة ٤٩ من قانون الأحوال الشخصية الكويتى على « يكون الزواج باطلا إذا حدث خلل فى صيغة العقد أو فى أهلية العاقدين يمنع انعقاد العقد، أو كانت الزوجة من محارم الزوج أو مطلقة ثلاثاً منه، أو لايحل له الجمع بينها وبين من فى عصمته، أو كانت زوجة للغير أو لاتدين بدين سماوى. ثم نصت المادة ٥٠ من القانون نفسه على (كل زواج غير صحيح سوى ما سبق– أى فى المادة ٤٩– يعتبر زواجاً فاسداً).

الفصل الثالث

زواج مثنى وثلاث ورباع

مقدمة:

الزواج الشرعى إما أن يكون زواجًا بواحدة، أى يتزوج الرجل بامرأة واحدة Monogamy marriage أو زواجًا مثنى وثلاث ورباع، أى يتزوج الرجل الواحد زوجتين أو ثلاث زوجات أو أربع زوجات Polygamy marriage، فقد شرع الله للرجل أن يعدد زوجاته عند الضرورة بشرط أن يكون قادراً على العدل بينهن.

ومع أن تعدد الزوجات تشريع سماوى له شروطه وضوابطه الشرعية، إلا أن بعض المسلمين أساءوا استخدامه، ولم يطبقوه بالحكمة والشروط التى يريدها الشرع، فعددوا فى غير ضرورة، ولم يعدلوا بين الزوجات، بل تعمدوا ظلم النساء وظلم أنفسهم وأبنائهم بالزواج الثانى أو الثالث أو الرابع، مما أدى إلى ظهور ما عده بعض الباحثين «مشكلة تعدد الزوجات فى المجتمعات الإسلامية» وهى ليست مشكلة أو ليست مشكلة اجتماعية كبيرة، لأنه مع إباحة تعدد الزوجات فى هذه المجتمعات فإن عدداً قليلاً من المسلمين هم الذين يعددون، لاسيما فى المجتمعات الإسلامية الحديثة، التى انتشر فيها التعليم بين الذكور والإناث .

ومع هذا نتناول فى هذا الفصل التعريف بنظام زواج مثنى وثلاث ورباع، فنبين الحكمة من التعدد وشروطها، والآراء الفقهية فى التعدد، والأسباب التى تجعل التعدد مشروعًا، ومعدلات انتشار تعدد الزوجات

فى الماضى والحاضر، وأسباب انحسار تعدد الزوجات فى المجتمعات الإسلامية الحديثة، والاتجاهات الحالية نحو تعدد الزوجات، وعلاقة تعدد الزوجات بالصحة النفسية.

تعريف زواج مثنى وثلاث ورباع:

هو شكل آخر من أشكال الزواج الشرعى، ويطلق عليه «نظام تعدد الزوجات»[1] ويقال فى مقابل الزواج بزوجة واحدة، ويقصد به زواج يجعل فى عصمة الرجل زوجتين أو ثلاث أو أربع زوجات. وهو زواج شرعى يتم بعقد زواج لكل زوجة، مستوف أركان الزواج الشرعى، بالإضافة إلى شروط التعدد التى جاءت فى قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا** ﴾ [النساء:٣]. والمعنى أن الله يأمر بعدم ظلم اليتامى عموماً، ويوجه من يغلب على ظنه التقصير فى العدل فى الزواج من يتامى النساء أن يتركهن ويتزوج غيرهن، ما طاب له من النساء مثنى وثلاث ورباع، بشرط التسوية بينهن، فإذا لم يجد فى نفسه القدرة على هذه التسوية، فعليه الزواج بواحدة فقط (الأشقر:١٩٨٨).

ونظام تعدد الزوجات كان موجوداً فى الجاهلية، وقيده الإسلام بحد أعلى أربع زوجات فقط[٣] وبشرط العدل بينهن، فلا يظلم أية واحدة منهن، لأن الله لايحب الظلم لعباده، وعندما نزل هذا التقييد أمر الرسول ﷺ من كان له أكثر من أربع زوجات، أن يُمسك أربع، ويخلى سبيل الأخريات (العطار: ١٩٧٢: ٣٠٦) فقد قال ﷺ لغيلان بن أمية

وقد أسلم، وتحته عشر نسوة: «**اختر منهن أربعًا، وفارق سائرهن**» (رواه مالك). وقال الحارث بن قيس: أسلمت، وكان عندى ثمانى نسوة، فذكرت ذلك للنبى، فقال: «**اختر أربعًا منهن**» (رواه الترمذى). وتشير هذه الآيات والأحاديث الشريفة إلى أن الإسلام أقر بتعدد الزوجات الذى كان موجوداً فى الجاهلية فى حدود أربع زوجات فقط (اللجنة التربوية، ٢٠٠٣).

العدل بين الزوجات:

واشترط الإسلام على الرجل الذى يرغب فى تعدد زوجاته، أن يتزوج كل واحدة منهن بعقد زواج شرعى، تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى وشروطه، وأن يعدل بين زوجاته فى المبيت والنفقة والهدايا والمصاحبة والابتسامة، وغيرها من الأمور المادية الضرورية للحياة الأسرية، وتدخل تحت إرادته، أما العدل فى الأمور القلبية التى لايقدر عليها فغير مطلوب إليه، قال تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً** ﴾ [النساء:١٢٩].

والمعنى يا من عددتم الزوجات، لن تستطيعوا العدل بين النساء فى المحبة والمودة ، لكن عليكم ألا تميلوا كل الميل إلى زوجة، وتتركوا الأخرى (أو الزوجات الأخريات) كالمعلقة، لا هى متزوجة ولا مطلقة، بل عليكم أن تجعلوا لكل واحدة نصيبًا من أنفسكم ورعايتكم وإهتماماتكم. (الأشقر،١٩٨٨، ١٢٤) فالعدل المطلوب من الرجل عدل إرادى وليس العدل القلبى، لأن القلوب بيد الله. كما جاء فى قول

رسول الله ﷺ : «**اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلومنى فيما لا أملك**» (رواه أبو داود).

حكمة التعدد :

أقر الإسلام تعدد الزوجات، الذى كان موجوداً فى الجاهلية، وقيده بأربع زوجات، لحكمة عظيمة يريدها الله سبحانه وتعالى، ترتبط بمصلحة الرجال والنساء والأسرة والمجتمع. وفى حدود فهمنا لهذه الحكمة واستيعابنا لها، فإن «زواج مثنى وثلاث ورباع» شرعه الله لتحقيق خمسة أهداف رئيسة، نلخصها فى الآتى :

أ- تكثير النسل كى يقوم المسلمون برسالتهم فى عبادة الله وتعمير الأرض، فتعدد الزوجات وسيلة للإنجاب وبناء الأسرة المتماسكة، التى يجد فيها الزوج وزوجاته السكن والمودة والرحمة.

ب- زيادة فرص الزواج أمام النساء اللائى يزيد عددهن فى المجتمع على عدد الرجال، حتى يتحقق التجانس والتكامل بين الجنسين فى الحياة، وتجد كل إمرأة مَنْ يتزوجها، ويتقاسم معها حظوظ الحياة.

جـ- زيادة فرص الزواج أمام المطلقات والأرامل والعوانس، حتى لا يحرمن من حقهن فى الحياة الزوجية والأسرية.

د- حماية الرجال الذين لايكتفون بزوجة واحدة من الوقوع فى الحرام، وتوفير الفرص أمامهم لإعفاف أنفسهم بالزواج «مثنى وثلاث ورباع»، فلا يقعون فى الزنى الذى حرّمه الله تحريماً قطعياً.

هـ- حماية الزوجة المريضة أو التى تعانى العقم أو البرود الجنسى من الطلاق، فسمح سبحانه لزوجها بالزواج عليها، والجمع بين زوجتين

فى حياة أسرية واحدة بموافقتهما، أو حياة أسرية مستقلة لكل منهما.

شروط تعدد الزوجات:

ويشترط لكى يتزوج الرجل: «مثنى وثلاث ورباع» الآتى:

١- إدراك الرجل القدرة فى نفسه على التسوية بين الزوجات فى المبيت والنفقة والمعاشرة والابتسامة، فلا يفضل واحدة على أخرى. فقد قال رسول الله ﷺ.. «**من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه الأيمن مائل**» [رواه أبو داود]

٢- لايجمع بين المحارم فى عصمته، فلا يجمع بين المرأة وأمها أو أختها أو خالتها أو عمتها، ومن فى حكمهن من محارم النسب والمصاهرة والرضاع.

٣- القدرة على النفقة على الزوجات، والقيام بواجبات الزوجية، وتحمل مسئولية كل زوجة وأولاده منها. فإذا لم يكن قادراً على ذلك، فليستعفف عن زواج مثنى وثلاث ورباع.. ويقتصر على واحدة.

٤- توفير سكن مستقل لكل زوجة مع أبنائه منها.. فلا يسكن إحدى زوجاته مع ضرتها، أو مع أى شخص إلا برضاها. فقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتى مثلاً على أن «ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها فى مسكن واحد بغير رضاها، وليس له أن يسكن معها أحداً سوى أولاده غير المميزين ووالديه، بشرط ألا يلحق الزوجة من هؤلاء ضرر».

٥- لايتزوج بأكثر من أربع زوجات، فلا يجوز للرجل الزواج وفى عصمته أربع زوجات.

٦- أن يكون هدفه من التعدد الزواج وبناء أسرة جديدة، وليس الإضرار بالزوجة الأولى ، أو الانتقام منها، ولا استغلال الزوجة الثانية وسلبها ممتلكاتها.

الآراء الفقهية فى التعدد :

اتفق علماء المسلمين على أن زواج « مثنى وثلاث ورباع » مباح فى الإسلام، فالنصوص القرآنية وأحاديث الرسول ﷺ وأفعاله قطعية الدلالة على ذلك، ولكنهم اختلفوا فى تقديمه أو تأخيره على الزواج بواحدة، بعبارة أخرى اختلفوا فى تحديد الأولى أو الأفضل من الناحية الشرعية الزواج بواحدة أم زواج « مثنى وثلاث ورباع »، وذهبوا فى ذلك إلى ثلاث فرق :

١- يرى الفريق الأول أن الأصل فى الإسلام « تعدد الزوجات » فلا يكتفى المسلم بزوجة واحدة إلا عند الضرورة(٤).

٢- يرى الفريق الثانى أن الأصل فى الإسلام « الزواج بواحدة » فلا يعدد المسلم زوجاته إلا عند الضرورة (٥).

٣- يرى الفريق الثالث أن الأصل فى الإسلام « الزواج لمن يقدر عليه » سواء كان الزواج بواحدة أو مثنى وثلاث ورباع، فالنظامان مباحان من الناحية الشرعية؛ وليس لأحدهما الأفضلية على الآخر، وعلى المسلم أن يتقى الله فى الزواج بواحدة أو بأكثر من واحدة وفق ظروفه وقدراته.

ولا نريد الخوض فى أدلة كل فريق على صحة رأيه من الناحية الشرعية، ونكتفى بالإشارة إلى أن اختلاف الفقهاء حول أولوية الزواج بواحدة أو «بمثنى وثلاث ورباع» انعكس على ممارسة المسلمين لتعدد الزوجات، من حيث الإقبال عليه أو الابتعاد عنه، ومن حيث تأييده أو رفضه، ومن حيث المصلحة فيه أو الضرر منه، ومن حيث انتشاره أو انحساره فى المجتمع، فالفريق الأول يدعو إلى تشجيع تعدد الزوجات، فى حين يدعو الفريق الثانى إلى تشجيع الزواج بواحدة، وتقييد التعدد بشروط تضمن تحقيق مقاصد الشرع من التعدد ، وتحمى من إساءة استخدامه، أما الفريق الثالث فلا يفضل الزواج بواحدة على التعدد، ولا التعدد على الزواج بواحدة، ويترك للمسلم أن يختار النظام الذى يناسبه فى الزواج، ويطبقه بما يرضى الله، ويحقق المقاصد الشرعية من الزواج.

أسباب تعدد الزوجات:

يدفع الرجل إلى تعدد زوجاته أسباب كثيرة، بعضها يتفق مع الحكمة من التعدد فى الإسلام، والبعض الآخر لايتفق معها.

أ-**أسباب تتفق مع الحكمة**: هى أسباب تجعل تعدد الزوجات ضروريًا ومفيدًا للفرد والمجتمع، من أهمها الآتى:

١- عقم الزوجة وعدم قدرتها على الإنجاب، ورغبة الزوج فى الزواج عليها من أجل الإنجاب، الذى حُرم منه معها، فيتزوج عليها وهى فى عصمته.

٢- البرود الجنسى عند الزوجة، وعدم قدرتها على الوفاء بحاجات الرجل فى المعاشرة، ورغبته فى الزواج لإعفاف نفسه بالحلال، فيتزوج عليها ولا يطلقها.

٣- عدم اكتفاء الرجل بزوجة واحدة ورغبته فى التعدد، لتحصين نفسه، وتكثير نسله تكثيراً مشروعاً.

٤- حب الرجل لامرأة قريبة أو زميلة أو جارة حبًا شريفًا عفيفًا، ورغبته فى الزواج منها، لكى يحمى نفسه من الحرام، فيتزوجها مع زوجته الأولى، ويسوى بين الاثنين فى الأمور المادية.

٥- رغبة الرجل فى أن يراجع مطلقته بعد أن تزوج من غيرها، فيعيدها إلى عصمته، ولايتخلى عن زوجته الثانية، ويجمع بينهما جمعًا مشروعًا.

٦- المعاملة السيئة من الزوجة للزوج، أو امتناعها عن القيام بواجبات الزوجية، أو إهمالها لأنوثتها وزينتها، ورغبة الزوج فى الزواج من ثانية ليعف نفسه، ويسوى بينها وبين زوجته الأولى، لعلها تصلح من شأنها، وتقوم بمسئولياتها الزوجية.

ب- **أسباب لا تتفق مع الحكمة**: وهى أسباب تجعل زواج مثنى وثلاث ورباع غير مستحب أو مكروهًا من الناحية الشرعية، بل قد تجعله حرامًا يضر الفرد والأسرة والمجتمع، ولايرضى الله تعالى به. فالله يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويحل الطيبات ويحرم الخبائث. من هذه الأسباب الآتى:

١- الخلافات مع الزوجة الأولى ، والرغبة فى إذلالها، والانتقام من أهلها بالزواج عليها، وهجرها هى وأولادها، والميل كل الميل إلى الزوجة الثانية، أو الثالثة أو الرابعة، وترك الزوجة الأولى كالمعلقة.

٢- الرغبة فى تذوق ما طاب من النساء «مثنى وثلاث ورباع» من أجل الإشباع الجنسى، وليس تحقيق مقاصد الزواج الشرعى، فيمسك الرجل زوجته الأولى- أم العيال - ويتزوج عليها، مثنى وثلاث ورباع للاستمتاع الجنسى بهن، وإذا رغب في الخامسة طلق إحدى زوجاته، وأبدلها بزوجة جديدة. وهكذا يتزوج عشرات المرات، ولا يجعل فى عصمته إلا أربع زوجات فى كل مرة، وفى ذلك تحايل- كما يقول القانونيون- على نظام تعدد الزوجات وتطبيقه تطبيقًا شكليًا خاليًا من روح الإسلام فى التعدد، فيتذوق الرجل نساء كثيرات باسم الشرع، والشرع منه برىء.

٣- وجود نزعة شيطانية إجرامية عند بعض الرجال فى أكل مال الناس بالباطل ، فيتزوج الرجل المرأة المطلقة أو الأرملة أو العانس ذات المال على زوجته بنية سلب أموالها، فإذا تزوجها وحقق مراده، تحول عنها وهجرها، وتنكر لها، وتركها فى أروقة المحاكم، تبحث عن مالها المفقود، وحقوقها الضائعة فى هذا الزواج.

انتشار تعدد الزوجات فى الماضى:

كان المسلمون فى الماضى يؤيدون زواج «مثنى وثلاث ورباع» تأييداً أكبر مما هو عليه الآن، حيث كان كثير من الرجال يتزوجون على زوجاتهم دون اعتراض كبير من الزوجة الأولى، لأن تعدد الزوجات كان

شائعًا، اعتاده الناس وألفوه، وكان الرجال يعدلون بين الزوجات والأولاد، ويجاهرون بالزواج فى كل مرة، ويحتفلون به كاحتفالهم بالزواج الأول، وكانت الزوجة الأولى تشارك زوجها فى احتفاله بزواجه الثانى والثالث والرابع، حيث كان تعدد الزوجات من المظاهر الاجتماعية، التى يفخر بها الرجل، وتعلى من شأنه ومن شأن أسرته، لاسيما فى المجتمعات البدوية والريفية.

وكان تعدد الزوجات يهدف إلى ربط القبائل والعائلات بروابط النسب والمصاهرة، كما يهدف إلى تكثير النسل، وتوفير العمالة فى الأسرة، التى كانت وحدة إنتاجية يعمل فيها الرجل مع زوجاته وأبنائه منهن.

وقد شجع على انتشار زواج «مثنى وثلاث ورباع» فى المجتمعات الإسلامية فى الماضى عوامل اجتماعية واقتصادية عديدة، نلخصها فى الآتى:

١ـ اعتقاد كثير من الناس أن الأصل فى الإسلام «زواج مثنى وثلاث ورباع» والاستثناء الزواج بواحدة. فعدَّد كثير من الرجال، وشجعهم النساء على القيام بهذا الواجب الشرعى، بل كانت المرأة عونًا لزوجها فى الزواج الثانى والثالث والرابع.

٢ـ قرب العهد بالجاهلية التى كان فيها التعدد عادة ألفها الرجال والنساء ، حيث كان الرجل يتزوج ويتفاخر بعدد الزوجات فى عصمته، والمرأة لايضيرها أن تكون زوجة أولى أو ثانية أو ثالثة أورابعة، ولاينقص من قدرها أن يتزوج زوجها عليها، بل كانت تجد فيه مساعدة لها على اقتسام العمل فى الأسرة والزراعة والرعى وغير ذلك من الأعمال التى تحتاج إلى أكثر من زوجة.

٣- الحاجة إلى تكثير النسل الذى تعتمد عليه الأسرة فى العمل والإنتاج والدفاع، وتدعيم مكانتها الاجتماعية، حيث كان الأبناء يساندون الأسرة، ويعملون فى الزراعة والصناعة والتجارة مع آبائهم، ويدافعون عن مكانة العائلة، ويرفعون من شأنها فى المجتمع من خلال الزواج والمصاهرة، والإسهام فى المسئوليات العامة فى المجتمع وبر الوالدين فى الكبر.

وكان الرجال والنساء يحرصون على تكثير النسل بسبب ارتفاع معدلات الوفيات فى الأطفال وكثرة الحروب والكوارث التى يموت فيها كثير من الشباب، ويجدون فى تعدد الزوجات وسيلة لزيادة النسل، لتعويض وفيات الأطفال والشباب، وحماية الأسرة من الضعف والعوز.

٤- التزام المسلمين بالعدل بين الزوجات لأن الدين كان متمكنًا فى النفوس، فعددوا، وعدلوا، ولم يستخفوا بهذا النظام، وحققوا مقاصد الشرع منه، ولم يجعلوا من تعدد الزوجات مشكلة اجتماعية.

٥- قلة من الرجال الذين عددوا فى الماضى فى غير ضرورة، أو لم يعدلوا بين الزوجات، لأن النظام الاجتماعى أو السياق الاجتماعى، لايستحسن منهم هذا السلوك، لأن المجتمعات فى الماضى كانت متمسكة بدينها، لا تسمح بالعبث فى الزواج، وكان الشباب يطيعون الكبار فى مسائل الزواج، مما جعل ضرر الخلافات بين الضرائر لا يتعدى ضرر الضُّرة ضرتها، وجعل الخلافات بين الإخوة غير الأشقاء لا تؤدى إلى قطيعة الرحم، أو إلى العنف الأسرى.

انحسار تعدد الزوجات:

تراجعت معدلات تعدد الزوجات فى المجتمعات الإسلامية الحديثة إلى نسب متدنية جداً. فمن دراسة على إحدى القرى المصرية سنة ١٩٦٥، وجد أن عدد الرجال المتزوجين فى القرية ١٨١٨ رجلاً، كان منهم رجل واحد متزوجا أربع زوجات، ورجلان لكل منهما ثلاث زوجات، و٦٥ رجلاً لكل منهم زوجتان، و١٧٥٠ رجلاً متزوجًا بواحدة (العطار، ١٩٧٢: ٧٥) وأشارت إحصائيات السكان فى الربع الأخير من القرن ٢٠ إلى أن نسبة تعدد الزوجات لاتزيد عن ٤٪ فى مصر، و٨٪ فى دول الخليج. وهذا يعنى أن أكثر من ٩٠٪ من المسلمين يكتفون بزوجة واحدة.

ويرجع انحسار تعدد الزوجات فى المجتمعات الإسلامية الحديثة إلى الآتى:

١- قناعة كثير من المسلمين من العامة والخاصة بأن الأصل فى الإسلام الزواج بواحدة، والتعدد استثناء عند الضرورة، أو بأن الزواج فى الإسلام واجب أو مستحب لمن يقدر عليه، سواء كان الزواج بواحدة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع، مما جعل كثيرًا من الرجال يفضلون الزواج بواحدة، وجعل كثيراً من النساء لايقبلن أن تكون لهن ضرة.

٢- التغيرات الاجتماعية التى طرأت على المجتمعات الإسلامية الحديثة، بعد انتشار التصنيع وخروج المرأة إلى العمل، وانحسار الأسرة الممتدة وانتشار الأسرة النواة، جعلت الزواج بواحدة أفضل من التعدد، الذى يُحمّل الرجل إنشاء أسرة نواة لكل زوجة، وجعلت المرأة قادرة على جعل زوجها يكتفى بها، ولايتزوج عليها.

٣- التوسع فى تعليم المرأة ساعد على تنمية شخصيتها، وتحسين مكانتها الاجتماعية فى الأسرة والمجتمع، وجعلها أكثر فهمًا لحقوقها، . ووعيًا بواجباتها فى الأسرة، ورغبة بأن تكون زوجة وحيدة، فكل امرأة متعلمة تحب أن يكون زوجها لها، ولا تشاركها فيه امرأة أخرى، ولاتحب أن تكون نصف زوجة- كما تقول إحدى النساء- لاسيما وأنها باتت مقتنعة بأن التعدد ليس واجبًا شرعيًا على الرجل، ولايباح له التعدد إلا عند الضرورة.

٤- تأثير الحركات النسائية والعلمانية على وسائل الإعلام فى البلاد العربية والإسلامية، وعلى كثير من المسلمين أدى إلى مناهضة «زواج مثنى وثلاث ورباع» وتشويه سمعة الرجال الذين عددوا الزوجات، واتهام تشريع تعدد الزوجات بالرجعية والتخلف، مما حدى بالمسئولين فى بعض البلاد الإسلامية إلى تحريم تعدد الزوجات باسم المدنية والتحضر ومواكبة العصر، كما حدث فى تونس، أو عدم السماح للرجال بالزواج مثنى وثلاث ورباع إلا عند الضرورة التى يحددها القاضى كما فى العراق وسوريا والمغرب. ولاتزال هذه الحركات تعمل - باسم تحرير المرأة ومساواتها بالرجل- على تعديل قوانين الأحوال الشخصية فى اتجاه تحريم أو تقييد هذا النظام فى الزواج (٦).

٥- عبث بعض المسلمين بزواج «مثنى وثلاث ورباع» وتوظيفه فى استغلال المرأة، وإشباع شهواتهم، أساء إلى هذا النظام، فقد أخذوا بالتعدد، وأهملوا العدل، فطبقوا قوله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾ ونسوا قوله تعالى: ﴿**وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**﴾ فظلموا زوجاتهم، وأهملوا أبناءهم، وهدموا أسرهم

من أجل نزوة مع امرأة حصلوا عليها باسم الدين، والدين برىء منهم. فهذا مسئول كبير فى الدولة تزوج على زوجته سراً، وذاك إمام مسجد تزوج مثنى وثلاث ورباع» ولم يعدل بين زوجاته. وآخر رجل غنى يتزوج ويطلق، ولايبقى فى عصمته إلا أربع زوجات، وغيره شيخ كبير فى السن يتزوج صبية صغيرة زواجًا عرفيًا، حتى إذا جاء أجله لا ترث منه شيئًا، ورابع أستاذ جامعى تزوج تلميذته زواجًا سريًا كى لا تعلم زوجته الأولى وأولاده بهذا الزواج، وعندما مات حدثت صدمة للجميع عندما اكتشفوا أن له زوجة ثانية.

وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن كثيراً من المسلمين يتزوجون على زوجاتهم في غير ضرورة، ويعبثون بالتعدد، ويسْتخفُّون به. فمن دراسة على ١٣٩ رجلاً تزوجوا على زوجاتهم فى مدينة جدة، تبين أن الغالبية منهم محدودو الثقافة والدخل، وكان الدافع للزواج من زوجة ثانية مجاراة الأصدقاء، وتحقيق مكانة اجتماعية بينهم، أو رغبة فى التعدد . وهذه دوافع غير أساسية، ولا تبرر ما تحملوه من نفقات، ولا ما ترتب عليه من مشكلات أسرية (باقور والغامدى، ب ت).

كل هذه التصرفات الخاطئة جعلت زواج مثنى وثلاث ورباع.. سيّئ السمعة، وجعلت كثيراً من المسلمين فى المجتمعات الحديثة لا يرضونه لبناتهم ولا أخواتهم، مع إيمانهم بأنه تشريع سماوى، وقناعتهم بالحكمة منه. ففى دراسة على ٥٧٨ شابًا جامعيًا اتفقوا على أن تعدد الزواج مباح في الإسلام، وأشار ٨٥٪ منهم إلى أنهم سيكتفون بزوجة واحدة، وذهب ٧٤٪ إلى أن الرجال لايعدلون بين زوجاتهم، وقرر ٦٨٪ أن الذين يتزوجون على زوجاتهم من دون مبرر ليسوا جيدين، واتفق

٥٨٪ على أن الدوافع للزواج من زوجة ثانية ليست منطقية، وأشار ٨١٪ إلى أن زواج الرجل على زوجته فيه ظلم لها ولأولادها، وقرر ٧٠٪ أنهم لا يقبلون أن تكون أختهم أو ابنتهم زوجة ثانية، ولايحبذون زواج أبيهم على أمهاتهم (مرسى : ٢٠٠٣).

وقد عبر الشيخ محمد عبده عن مشكلات تعدد الزوجات فى زمانه، فقال: « كان للتعدد فى صدر الإسلام فوائد كثيرة، أهمها صلة النسب والمصاهرة، وكان الدين متمكنًا فى النفوس، فلايحدث منه ضرر ولا ضرار، ولايتجاوز ضرر الضرة ضرتها. أمّا اليوم فالضرر منه كبير، ولا سبيل إلى تربية الأمة - حتى تُطَبق التعدد بما يرضى الله - إلا بإعادة النظر فى تعدد الزوجات، لأن الدين أُنْزل لمصلحة الناس وخيرهم، وأن من أصوله (أى الدين) منع الضرر والضرار، فلاشك فى وجوب تغيير الحكم وتطبيق قاعدة « درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة » (رضا، ١٩٧٥: ٣٤٦).. ولو كان عندنا تربية إسلامية للرجال والنساء لقل ضرر تعدد الزوجات فينا، فلايتجاوز غيرة الضرة من ضرتها » (العطار: ١٩٧٢: ٣٠٦)

الاتجاهات الحالية نحو تعدد الزوجات:

بالرغم من الانحسار الكبير لتعدد الزوجات فى المجتمعات العربية والإسلامية فى العصر الحديث، فإن موضوع « زواج مثنى وثلاث ورباع » لايزال يحظى باهتمام كثير من الباحثين والمهتمين بقوانين الأحوال الشخصية وغيرهم من العامة والخاصة المعنيين بشئون الأسرة والزواج. ونستطيع أن نحدد اتجاهين رئيسين نحو تشريع تعدد الزوجات فى المجتمعات الإسلامية الحديثة نلخصهما فى الآتى:

أ- **الاتجاهات المناهضة**: وهى اتجاهات سلبية نحو تعدد الزوجات، ورافضة له تمامًا، وقد تبناها دعاة تحرير المرأة ومساواتها بالرجل، وبعض الفلاسفة والكتّاب والمثقفين العرب، الذين أخذوا أخطاء بعض المسلمين فى تطبيق زواج «مثنى وثلاث ورباع» وضخموها فى مسلسلات ومقالات ومناظرات، هاجموا فيها تشريع تعدد الزوجات فى الإسلام، وعدوه نظامًا ظالمًا، واتهموه بالتخلف والرجعية، وذهبوا إلى أنه عامل هدم للحياة الأسرية ولايناسب المجتمعات العصرية، ودعوا إلى تحريمه بالكلية لأنه يُنْقِص من قدر المرأة، ويحط من كرامتها.

من هذه الاتهامات ما جاء فى كتاب تحرير المرأة لقاسم أمين من أن «تعدد الزوجات علامة على التخلف، وفساد الأخلاق، واختلال الحواس، وشره فى طلب اللذائذ، وفيه ظلم للمرأة التى تزوج عليها زوجها، وكسر قلبها، وحطم أسرتها، وحرمها هى وأولادها من رعاية الزوج والأب» (أمين ١٩٩٣: ١٢٩).

وجاء فى كتاب المرأة الجديدة لقاسم أمين أيضًا أن «تعدد الزوجات مصدر الشقاق والنزاع بين الضرائر، ومصدر شقاق الأهل والأقارب، والأبناء غير الأشقاء الذين ينشأون على العداوة والبغضاء، بسبب الصراع بين الأمهات، وتنافسهن غير الشريف على الزوج أو الأب، الذى لايعدل عادة بين زوجاته، ولا يسوى بين أبنائه» (أمين: ١٩٩٣).

ب- **الاتجاهات المؤيدة**: وهى اتجاهات إيجابية نحو تعدد الزوجات، تحترم تشريعاته، وتؤيد الأخذ به، والالتزام بشروطه وأركانه كما جاءت فى الكتاب والسنة، وقد تبنى هذا الاتجاه معظم المسلمين الذين آمنوا بأن تعدد الزوجات نظام سماوى من عند الله تعالى، صالح لكل زمان

ومكان، ورفضوا علاقته بتخلف الأمة أو تقدمها، ولم يقتنعوا بمسئوليته عن تصدع الأسر، وشقاء الأهل والعداوة بين الإخوة غير الأشقاء، لأن المشكلات الأسرية في المجتمعات الحديثة أكثر منها في المجتمعات القديمة، رغم انحسار معدلات تعدد الزوجات كثيراً في المجتمعات الحديثة، مما يعني أن التصدع الأسرى ومشكلات الإخوة والأخوات ليس بسبب تعدد الزوجات وإنما لأسباب أخرى نفسية واجتماعية واقتصادية كثيرة، تعاني منها الأسرة في المجتمعات العربية الحديثة (العطار ١٩٧٢).

تعدد الزوجات والصحة النفسية:

زواج الرجل على زوجته عند الضرورة فيه مصلحة لهما ولأبنائهما ومجتمعهما، فعندما يتزوج الرجل على زوجته، ويساوى بينها وبين ضرتها، يجعلهما كأختين وليس ضرتين، وتصبح كل منهما أمًّا لأبناء الأخرى، تحبهم وترعاهم، وتحنو عليهم كأبنائها، ويعيش الجميع في أمن وأمان.

وكم من زوجة لم تنجب وسعت هي إلى زواج زوجها عليها، وهي راضية بما قسمه الله لها، وشجعت زوجها على العدل بينها وبين ضرتها، ثم شُفيت من العقم وأنجبت الأطفال. وكأن زواج زوجها عليها كان فاتحة خير لها وله، فقد رزقها الله طفلا أو طفلة بعد أن حرمت منه وهي زوجة وحيدة.

وكم من زوجة كانت عاقراً وتزوج زوجها عليها، وأحبت أبناء زوجها من الزوجة الثانية، فأحبوها كأم ثانية، ووجدت فيهم العون والمساندة لها في الكبر، وكأنهم أبناؤها الحقيقيون.

وكم من زوجة كانت مريضة وغير قادرة على القيام بواجباتها الزوجية، وتزوج عليها زوجها، وقامت الزوجة الثانية برعايتها والتضحية من أجلها وكأنها أختها، فأحبتها هى وأولادها، وعاشت معها فى أمن وسلام ومودة ورحمة.

وكم من شاب كان باراً بضرة أمه، يحبها ويرعاها، ويذكرها دائماً بالخير. فقد حملته وأرضعته فى غياب أمه، وشب على عطفها وحنانها، وأدرك عدل أبيه فى الأسرة، ومساواته بين زوجتيه وأولاده منهما، فأحب أباه وأمه وضرتها وإخوته الأشقاء وغير الأشقاء، وكان دائم الدعاء، لوالديه وضرة أمه بعد موتهم، بل قام بالحج عن ضرة أمه التى ماتت قبل أن تحج الفريضة.

هذه أمثلة حقيقية تدل على أن «زواج مثنى وثلاث ورباع» زواجاً شرعياً فيه مصلحة لكل من الرجل والمرأة والأسرة والمجتمع، إذا طبقه الرجال بشقيه: التعدد والعدل بين الزوجات معاً.

فزواج «مثنى وثلاث ورباع» تشريع سماوى محكم، وليس فيه ضرر ولا ضرار، ولو فهم المسلمون الحكمة منه، وطبقوه بالشروط التى يريدها الله، لوجدوا فيه خيراً كثيراً للرجل والمرأة والأسرة والمجتمع، وفيه حماية من أمراض ومشكلات اجتماعية ونفسية عديدة، ولا توجد أخطاء فى التشريع لأنه من عند خبير عليم، وإنما الخطأ فى تطبيق المسلمين له.

وتأثير أخطاء التطبيق على الصحة النفسية للمرأة كثيرة، فزواج الرجل على زوجته فى غير ضرورة، وعدم العدل بين الزوجات يشعر الزوجة الأولى بالقهر والظلم والإحباط والحرمان. وأصبح زواج الرجل على زوجته هذه الأيام كارثة أو صدمة تزلزل كيان المرأة، وتهدم

حياتها، وقد تفقدها عقلها، وتدفعها إلى الانتقام لكرامتها، أو تستسلم للاضطرابات النفسية والأمراض السيكوسوماتية، أو ما يسميه علماء النفس اضطراب ما بعد الصدمة PTSD، التى قد تمتد إلى الأبناء والأهل، فيعيشون فى هَمْ وغم وصراعات، قد لا تنتهى مع الزوج وزوجته الجديدة.

ولا يوافق الكاتب الداعين إلى تحريم زواج «مثنى وثلاث ورباع» لأن دعوتهم ليس لها أساس من الدين ولا العلم، وسوف يترتب على التحريم مشكلات كثيرة منها: زيادة معدلات الطلاق، لأن كل من يرغب في الزواج من ثانية، عليه أن يطلق الزوجة الأولى، ويتخلص منها، وقد يدفع التحريم إلى زيادة جرائم الزنى والاغتصاب، فكل من لا تكفيه زوجة واحدة، ليس أمامه إلا الزنى أو العشيقة على زوجته، وهو إجراء شائع فى الدول الأوربية، التى تكتفى فى الزواج بواحدة ، ولا تمنع أن يكون للرجل عشيقة مع الزوجة، أو يكون للمرأة عشيق مع الزوج.

يضاف إلى هذا أن تحريم التعدد الذى شرعه الإسلام فيه تعدى على معتقدات ملايين المسلمين، الذين يعبدون الله فى الزواج، سواء كان زواجًا بواحدة أو مثنى وثلاث ورباع. فالزواج فى الإسلام نصف الدين، وعلينا تطبيقه بما يرضى الله، وإذا أخطأ بعض المسلمين فعلى ولى الأمر وعلماء المسلمين اتخاذ الإجراءات العلاجية والوقائية لتصويب الخطأ، وتحسين الممارسة وليس تحريم ما أحله الله، ومنع نظام التعدد بالكلية.

ولتحسين ممارسة زواج «مثنى وثلاث ورباع» فى المجتمعات الحديثة يجب التوسع فى إنشاء مركز فحص الراغبين فى الزواج، سواء كان الزواج بواحدة أو «مثنى وثلاث ورباع» على أن تشمل الفحوص :

النواحى الوراثية والبيولوجية والفسيولوجية التى لها علاقة بالحمل والإنجاب، وتشمل أيضاً النواحى النفسية والاجتماعية والتربوية التى لها علاقة بالدوافع للزواج ومهارات الحياة الأسرية والإمكانات المادية والنفسية عند الراغبين فى الزواج، وتقديم الإرشاد النفسى والأسرى والزواجى لهم.

ويعنينا هنا فحص الراغبين فى زواج مثنى وثلاث ورباع، فإذا توافرت عندهم الأدلة على الصلاحية للزواج الثانى من النواحى النفسية والجسمية والاجتماعية والمادية فيرشدون إلى تحقيق العدل بين الزوجات، ويبصرون بأهمية العدل من النواحى الشرعية والنفسية والاجتماعية والمادية، ويُدَربون على مهارات ممارسة العدل الإرادى الذى يريده الإسلام.

أما إذا لم تتوافر الأدلة على صلاحيتهم للتعدد لأسباب جسمية (العوامل الوراثية) أو نفسية (عدم فهم حكمة التعدد أو خلل فى الدوافع إليه) أو اجتماعية (الخلافات مع الزوجة الأولى أو الرغبة فى الانتقام منها) فتقدم لهم المساعدة فى علاج مشكلاتهم، ويبصرون بحكمة التعدد، ويشجعون على تعديل اتجاهاتهم ودوافعهم، ويرشدون إلى الانصراف عن التعدد، والاقتصار على زوجة واحدة.

ونعتقد أنه لو حدث التعاون والتكامل بين علماء الشريعة وقضاة الأحوال الشخصية وعلماء النفس الأسرى والاجتماع العائلى سوف تتحقق الفريضة الغائبة فى تعدد الزوجات، وهى العدل، فلا يكون فى زواج «مثنى وثلاث ورباع» ضرر ولا ضرار، وسوف يطبقه المسلمون كما يريده الإسلام، لمصلحة الرجل والمرأة والأسرة والمجتمع.

الهوامش :

(١) زواج الرجل بأكثر من زوجة نظام اجتماعي مفضل في ثقافات عديدة، حيث يتزوج الرجل عدة نساء، قد تزيد على المائتين، فعند البهائيين في تنزانيا Tanzania يتزوج الرجال بأكثر من زوجة وفق مراتبهم الاجتماعية. فالملوك يتزوجون مئات النساء، والرؤساء والأغنياء يتزوجون العشرات، وعامة الناس يتزوجون زوجتين أو ثلاثا ، في حين يتزوج الفقراء زوجة واحدة. وقد ساعد على تعدد الزوجات في هذه القبائل قتل أعداد كبيرة من الرجال في الحروب بين القبائل، وفي عقوبة الإعدام الجماعي للرجال، الذين يرتكبون الجرائم، مما جعل عدد النساء أكبر بكثير من عدد الرجال، لمزيد من المعلومات يرجع إلى :

Dickinson, G.E & Leming, M.R. (1990) **Understanding family.Boston** : Allyn&Bacon .T24.

(٢) المتأمل في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ يلمس الآتي :

أ- لا تأمر هذه الآية الكريمة المسلمين بتعدد الزوجات، لأن الأمر في « فانكحوا » على سبيل التأديب والإرشاد والإعلام أي إذا خشيتم عدم العدل مع اليتيمة، تزوجوا ما شئتم من النساء مثنى وثلاث ورباع، وإذا خشيتم عدم العدل بين النساء، فتزوجوا واحدة. فالأمر قائم على التخيير والتوجيه.

ب- نزلت هذه الآية وتعدد الزوجات مباح في الجاهلية، فأرشدت ووجهت المسلمين إلى تقييد هذا المباح « مثنى وثلاث ورباع » فقط وما زاد على ذلك فليس مباحًا.

جـ- ليس هدف الإسلام إباحة تعدد الزوجات ولكن تقييده ، ولو كان يريد الإباحة لجاء النص في الآية الكريمة بأسلوب القرآن في التحليل مباشرة، منها : « أحل لكم أن تنكحوا ما طاب لكم.. » أو « لا جناح عليكم أن تنكحوا ما طاب لكم.. » لكن بدأ النص بموضوع اليتامى .. وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى.. » وهو فعل الشرط أي إن خشيتم عدم العدل مع اليتامى » ثم جاء جواب الشرط « .. فانكحوا ما طاب لكم من النساء.. » أي تزوجوا من غير اليتامى « مثنى وثلاث ورباع » بشرط أن تعدلوا بين الزوجات، ثم يأتي فعل شرط آخر « فإن خفتم ألا تعدلوا » أي بين النساء مثنى وثلاث ورباع، فتزوجوا واحدة فقط .

وهذا يعنى أن الآية تحمل توجيهات وإرشادات لعلاج ثلاث مشكلات هى : (١) مشكلة الخوف من ظلم اليتيمة عند الزواج منها، فأرشدت إلى تركها والزواج من غيرها من النساء «مثنى وثلاث ورباع» (٢) مشكلة تعدد الزوجات فأرشدت إلى أنه لايزيد عن أربع. (٣) مشكلة الخوف من عدم العدل بين الزوجات، فأرشدت إلى الزواج بواحدة. لمزيد من المعلومات يرجع إلى:

العطار، عبد الناصر توفيق (١٩٧٢). **تعدد الزوجات من النواحى الدينية والاجتماعية والقانونية**. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية الكتاب ٤٧.

(٣) يقال تعدد الزوجات فى مقابل تعدد الأزواج الذى كان موجوداً فى الجاهلية، ويسمى زواج المرأة أقل من عشرة رجال زواج الرهط، حيث تجمع المرأة عندها هذا العدد من الرجال، فإذا حملت اختارت أحدهم ليكون الطفل ابنًا له. وقد أقر الإسلام تعدد الزوجات وأبطل تعدد الأزواج.

ولايزال تعدد الأزواج للزوجة الواحدة موجوداً فى بعض المجتمعات الفقيرة، والتى فيها عدد الذكور أكثر من عدد الإناث، بسبب وأد البنات، في قبائل تودا Toda الهندية، حيث تتزوج المرأة بعدد من الإخوة الرجال دفعة واحدة Dickinson,G.E.& Leming, M.R., (1990)**Undstading Family**. Boston: Allyn& Bacon.

(٤) يسود هذا الرأى فى كثير من المجتمعات الخليجية حتى الآن، حيث يؤمن كثير من المسلمين أن التعدد واجب على كل مسلم قادر عليه، ولايُكْتفى بواحدة إلا عند الضرورة، وقد ساعد هذا الاتجاه على ارتفاع معدلات زواج مثنى وثلاث ورباع في دول الخليج عنها فى الدول العربية الأخرى.

ويميل الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق إلى القول «الأصل فى الإسلام التعدد تلبية لعوامل طبع عليها الرجل، وظروف المجتمعات البشرية التى قضت بوجود ظاهرة التعدد فى قديم الزمن وحديثه. لمزيد من المعلومات يرجع إلى.

شلتوت، محمود (ب ت) **الإسلام عقيدة وشريعة**. القاهرة: ص ص ١٨٥-١٨٦.

(٥) يسود هذا الرأى فى كثير من المجتمعات الإسلامية فى العصر الحديث، ويدعمه رأى الإمام الشافعى الذى يقول «يستحب الزواج بواحدة» ولايزيد من غير حاجة ظاهرة، ورأى الحنابلة الذى يقول.. يقتصر المسلم على زوجة واحدة لكى لايقع تحت الوعيد والمؤاخذة، إن هو عدّد ولم يعدل. وآراء أخرى تُؤْثر الزواج بواحدة إن لم تكن هناك ضرورة. لمزيد من المعلومات يرجع إلى:

- النووى، أبو زكريا يحيى شرف الدين (ب ت) **روضة الطالبين** (ج ٥) ، بيروت: دار الكتب العلمية ص ٣٦٥.

اللجنة التربوية (٢٠٠٣) **موسوعة الأسرة** (ج١) الكويت: اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية فى الكويت ص ٣٢٨.

(٦) تم تعديل قوانين الأسرة فى كثير من المجتمعات العربية فى النصف الثانى من القرن العشرين فى اتجاه منع التعدد أو وضع ضوابط للتعدد. فالقانون التونسى حرّم على الرجل الزواج على زوجته، وعدها جريمة يعاقب فاعلها. والقانون المغربى قيد التعدد بالقدرة على العدل بين الزوجات، وأعطى المرأة الحق في أن تشترط فى عقد زواجها ألا يتزوج زوجها عليها، فإذا تزوج يفسخ العقد. والقانون العراقى يمنع تعدد الزوجات إلا بإذن القاضى، ويشترط لإعطاء الإذن الآتى:

أ- لدى الزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة.

ب- وجود مبرر قوى للتعدد أى فى التعدد مصلحة.

جـ- لدى الرجل القدرة على العدل بين زوجاته.

الفصل الرابع

الزواج العرفى والسرى والمسيار

مقدمة :

أشرنا فى الفصل الثانى إلى الزواج الشرعى النموذجى، فى مقابل الزواج الشرعى غير النموذجى، والذى ينقصه شرطًا من شروط الزواج، التى لا تخل بأركانه الشرعية، فظهرت ثلاثة أشكال من الزواج غير نموذجية، منها: الزواج العرفى الذى ينقصه التوثيق، والزواج السرى الذى ينقصه الإعلان بين الأهل والأصدقاء، وزواج المسيار الذى تتنازل فيه المرأة بإرادتها الحرة عن بعض حقوقها، لتيسير أمر زواجها من الرجل الذى تريده.

لكن كثيراً من المسلمين أساءوا استخدام الزواج العرفى والزواج السرى، وأخلُّوا بأركان الزواج الشرعى فيهما، وظلموا النساء، وضيَّعوا حقوقهن، حتى أصبح ضررهما أكثر من نفعهما، وأفتى كثير من الفقهاء بتحريمهما إما من باب درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، أو بسبب بطلان أو فساد عقود الزواج فيهما.

ونتناول فى هذا الفصل الزواج العرفى، فنبين أقسامه والاتجاهات نحوه، ومشكلة الزواج العرفى بين طلبة الجامعات، وأسباب فشل الزواج العرفى، وعلاقته بالصحة النفسية. ثم نناقش الزواج السرى وأقسامه وعلاقته بالصحة النفسية، ونختم هذا الفصل بتعريف الزواج المسيار، وعلاقته بالصحة النفسية.

الزواج العرفى[1]

ويقصد به زواج غير موثق، يتم شفاهة ومن دون تحرير عقد زواج، أو بكتابة ورقة يوقع عليها الزوجان والشاهدان، ولا توثق فى سجلات الدولة. وهذا الزواج قد يكون شرعيًا إذا توافرت فيه أركان الزواج وشروطه، لكنه أصبح زواجًا غير قانونى، مخالفًا للائحة المحاكم الشرعية، التى نصت على «لا تسمع عند الإنكار دعاوى الزواجية أو الإقرار بها، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية»، وجاء فى المادة ٩٢ من قانون الأحوال الشخصية الكويتى (ص ٢٨): «لاتُسْمع عند الإنكار دعوى الزوجية، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية أو سبق الإنكار إقرار بالزوجية فى أوراق رسمية».

أقسام الزواج العرفى:

ينقسم الزواج العرفى إلى نوعين (فوزى، ٢٠٠٠: ٨) نلخصهما فى الآتى:

أ- **زواج عرفى وظيفى**: وهو زواج تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى وشروطه عدا التوثيق، ويوظفه بعض الرجال والنساء فى تحقيق أهداف قد تكون مقبولة أو غير مقبولة من الناحية الشرعية. فقد يتزوج الرجل على زوجته الأولى زواجًا عرفيًا ولايخبرها به، لكى لايجرح مشاعرها، لاسيما إذا كانت عاقرًا أو مريضة، أو خِلْفتها كلها بنات، وهو يريد الولد. وقد يتزوج آخر من امرأة لا تناسب مكانته الاجتماعية أو المهنية، ولايوثق زواجه منها، خوفًا من استخدام وثيقة الزواج ضده، وقد تطلب

الأرملة الزواج العرفى لكى لا تفقد معاشها من زوجها المتوفى ، أو لكى لا ينازعها أحد فى حضانة أطفالها، إذا تزوجت رسميًا بعد وفاة زوجها، وقد تفضل المطلقة الزواج العرفى لكى لاينازعها مطلقها فى بيت الزوجية، وحضانة الأطفال إذا تزوجت رسميًا، أو غير ذلك من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التى قد تدفع إلى الزواج العرفي. وفى هذه الحالات جميعها يحرص الزوجان على أن يكون زواجهما شرعيًا.

وقد اختلف علماء المسلمين حول الزواج العرفى الذى تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى وشروطه، حيث يرى بعض الفقهاء أن الزواج العرفى جائز إذا كان مكتمل الأركان والشروط، من حيث الولى وشاهدى العدل والإعلان أو الإشهار وغيرها من الشروط التى تجعل عقد الزواج صحيحًا من الناحية الشرعية.

أما غالبية الفقهاء فيرون أن الزواج العرفى غير جائز ولو كان العقد صحيحًا، لأن فيه مخالفة لأمر ولى الأمر، وطاعته واجبة فيما ليس فيه معصية وفيه مصلحة، وقد ثبت أن الزواج العرفى يُعرِّض حقوق المرأة للضياع، وقد يعطى حقًا لمن لايستحقه لذا كان ممنوعًا، وأصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بتحريمه، وأيدها كبار العلماء. وفى ذلك قال د. نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية الأسبق.. عقد الزواج العرفى كان صحيحًا فى الأزمنة الماضية، التى تحققت فيها الأمانة بين الناس، ولم تُنْكَر فيها هذه العقود، إلا أن الأمر قد تغير فى أيامنا بعد أن ضعفت النفوس، وقل الوازع الدينى، وأُنْكِر عقد الزواج العرفى، وضاعت حقوق المرأة والأبناء». (العدوى، ١٩٩٥).

وهذا يعنى أن الرأى الراجح هو أن الزواج العرفى حرام لأن فيه مخالفة لأمر ولى الأمر بتوثيق عقود الزواج، وفيه ضرر بالمرأة والأبناء، والضرر محرم شرعًا فلا ضرر ولا ضرار فى الزواج الشرعى، والزواج العرفى فيه مفسدة يجب درؤها (زقزوق، ١٩٩٧).

ب- **زواج عرفى عبثى**: وهو ليس زواجًا شرعيًا ولا زواجًا قانونيًا، وفيه تمرد على الدين والعادات والتقاليد، وهدفه ممارسة الجنس مع الزوج الآخر بالغش والتدليس والتعدى على حدود الله.

ويحدث هذا النوع من الزواج العرفى بخداع الرجل عادة للمرأة، فيوهمها أنه تزوجها زواجًا شرعيًا، وقد يأتى لها بقاض مزيف، وشهود مأجورين، ويعقد عليها عقداً باطلاً من دون حضور ولى أمرها، ولا تكتشف زواجها المزيف إلا بعد فوات الأوان، فتقع فى الحرام، وتضيع حقوقها وشرفها.

ويجمع علماء المسلمين على أن الزواج العرفى العبثى زواج باطل أو حرام، ويدعون إلى معاقبة أطرافه وشهوده وكاتبه، الذين قد يهربون ولايتركون دليلاً على جريمتهم، وتكون الضحية المرأة التى غرروا بها، واعتدوا عليها وعلى شرفها.

الاتجاهات نحو الزواج العرفى:

الزواج العرفى ليس بدعة جديدة، لأن كل زواج فى الماضى كان يتم بطريقة الزواج العرفي من دون تحرير وثيقة زواج، ولا يسمى زواجًا عرفيًا حتى سنة ١٨٩٧، حيث ألزم القانون المسلمين بتوثيق عقود الزواج لصيانتها من العبث، وحفظ الحقوق من الضياع، وأمر الشارع القاضى

أو المأذون بتحرير العقود، وتسجيلها بالسجلات. ومنذ سنة ١٩٣١ فى مصر وسنة ١٩٦١ فى الكويت عرف الناس الزواج الموثق وغير الموثق، وعدوا الموثق زواجًا رسميًا، وغير الموثق زواجًا عرفيًا، وأصبح الزواج الموثق زواجًا قانونيًا، وأقبل الناس عليه، والزواج غير الموثق زواجًا غير قانونى، وانصرف الناس عنه.

وقد يحدث الزواج العرفى حتى الآن فى البوادى والنجوع البعيدة عن العمران، التى يتعذر فيها كتابة العقد وتوثيقه فى وثيقة رسمية، ويكون زواجًا شرعيًا تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى وشروطه، ولا يتأثر بعدم التوثيق، لأن النية فيه صادقة، وتتحقق فيه مقاصد الشرع فى السكن والمودة والإنجاب، وبناء الأسرة المستقرة، ولايحتمل فيه الإنكار وضياع الحقوق، وهذا ما يجعله زواجًا شرعيًا نموذجيًا متعارف عليه فى هذه المجتمعات، ولا شىء فيه.

أما الزواج العرفى فى المجتمعات الإسلامية الحديثة- التى يتوافر فيها التوثيق- فزواج سيّئ السمعة، لأنه يتم فى ظروف غير عادية، والشبهات حوله عديدة ومشكلاته كثيرة، والملل منه سريع، والإنكار فيه شائع، والنية فيه قد لاتكون خالصة، لتحقيق مقاصد الشرع فى الزواج، مما جعل المسلمين يرفضونه، أو يتحرجون منه، ولا يهنئون من يتزوج عرفيًا، لأنه -من وجهة نظر الكثيرين - زواج غير محترم، أو زواج عبثى فيه تعدى على حدود الله، وظلم للمرأة. ففى دراسة على ٥٧٨ شابًا سنة ٢٠٠٢ تبين أن ٥٦٪ يعتقدون أن الزواج العرفى حرام، و٨٢٪ يعتقدون أن فيه ضياعًا لحقوق المرأة، و٩٨٪ يرون أن خسارة المرأة فيه كبيرة، و٩٦٪ يجدونه غير مناسب لقيام حياة أسرية، و٩٢٪

لايقبلونه لأخواتهم وإخوانهم وبناتهم وأولادهم، ويجمع ٨١٪ على أنه زواج سيّئ السمعة، لايُشَرِّف الرجل ولا المرأة، وذهب ٧٥٪ إلى أن الفتاة التى تتزوج عرفيًا تجلب العار لأهلها (مرسى، ٢٠٠٣).

الزواج العرفى بين الطلبة:

أقبل بعض شباب الجامعات فى مصر على الزواج العرفى، وقد صُدم كثير من أولياء الأمور بهذا الزواج، وانشغل الرأى العام سنة ٢٠٠٢ بهذه القضية، وروى الطلبة قصصًا عجيبة عن هذا الزواج. فقد يتزوج الطالب زميلته زواجًا عرفيًا من دون علم أهلها، وبشهادة زميلين من زملائهما المقربين فى الجامعة، وقد يكتب لها ورقة بالزواج، يوقع عليها الزوجان والشاهدان، أو يسجلان عقد زواجهما بالصوت والصورة، إمعانًا فى الغش والتدليس، زاعميْن أن زواجهما على سنة الله ورسوله، وهو زواج عبثى ليس فيه ولى، ولا شهود عدل، والزوج غير مؤهل للزواج فلا عمل له يعول به نفسه وزوجته، ولا بيت يأوى إليه معها، وقد يلتقى مع زوجته للمعاشرة الجنسية فى بيت صديق، أو فى فندق أو فى أى مكان مهجور، فإذا ما ملّ منها هجرها، ومزق الورقة التى بينهما، أو طلقها طلاقًا عرفيًا، فتضيع حقوقها، وتفقد شرفها وسمعتها، ويلحق بها العار هى وأسرتها، ويزداد الأمر سوءًا إذا حملت طفلاً لايعترف أبوه به، فتعيش فى تعاسة وشقاء.

ومع هذه السمعة السيئة للزواج العرفى بين شباب الجامعة، فقد مارسه بعض الشباب من الطلبة من دون علم أهلهم. فمن دراسة على إحدى كليات الطب فى مصر تبين وجود ٣٠٠ حالة زواج عرفى (عن

فوزى ٢٠٠٠: ٤٠) وفى دراسة أخرى على ٧٨٠ طالب جامعى وجدت ٤٠ حالة زواج عرفى، أى بنسبة حوالى ٤٪ وهى نسبة عالية (عن فوزى ٢٠٠٠: ٥٣). وتشير نتائج هاتين الدراستين إلى أن « مشكلة الزواج العرفى » بين طلبة الجامعة كبيرة، وقد تتحول إلى ظاهرة اجتماعية مرضية، تهدد أمن المجتمع واستقراره.

وينتهى الزواج العرفى عند طلبة الجامعة عادة بالفشل، وقد يؤدى إلى مآسى نفسية واجتماعية. فمن دراسة على ١٢٧ شخصاً تزوجوا عرفيًا تبين الآتى:

٨٦٪ من المتزوجين أصابهم الملل بعد أقل من سنة من الزواج.

٥٦٪ مارسوا الجنس قبل الزواج العرفى.

٢٦٪ اتفقوا على الطلاق والفراق وديًا بعد سنة من الزواج.

٤٤٪ افترقوا من دون اتفاق، فقد هرب الزوج أو هربت الزوجة.

٣٢٪ رفعوا أمر زواجهم العرفى إلى المحاكم لإثبات حقوق المرأة.

٢٠٪ حملت الزوجة وحدث الإجهاض فى حوالى ٧٥٪ من حالات الحمل.

كما تبين من نتائج هذه الدراسة أن الزواج العرفى كان طرفاه مصريًا ومصرية فى حوالى ٦٢٪ ، ومصريًا وعربية فى ١٠٪ ومصرية وعربيًا فى ٢٥٪، ومصرية وأجنبى٣٪ .

وأجمع المشاركون فى هذه الدراسة على أنهم ندموا بعد الزواج العرفي، ولم يجدوا فيه الأمن والأمان، ولم يشعروا بالاستقرار الأسرى.

وأشارت النساء إلى أن حقوقهن ضاعت فى الزواج العرفى، في حين أشار ٢٥٪ من الرجال إلى أن حقوقهم ضاعت فى هذا الزواج. كما أشارت ٨٠٪ من النساء إلى تعرضهن لمشكلات نفسية واجتماعية كثيرة أثناء الزواج العرفى، وبعد هجر الزوج للزوجة أو تنكره لها، فى حين كانت النسبة عند الرجال حوالى ٣٢٪ (مرسى، ٢٠٠٢).

الزواج العرفى عند غير الطلبة:

ولا تقتصر مشكلات الزواج العرفى على طلبة الجامعة الذين قد يندفعون بدوافع الحب والشهوة والغرام، ويخالفون الشرع، بل امتدت إلى فئات أخرى من المجتمع من المتعلمين، وغير المتعلمين، من الفقراء والأغنياء الذين تزوجوا زواجًا عرفيًا، تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى ولا ينقصه إلا التوثيق، ومع هذا فقد ضاعت حقوق الزوجة وأبنائها فى حالات كثيرة لأن المحاكم لاتعترف بالزواج العرفى، إذا تنكر الزوج للزواج، أو مات قبل توثيقه رسميًا، وهذا ما جعل بعض علماء المسلمين يرفضون هذا الزواج، ويعدونه حرامًا من باب «**درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة**».

أسباب فشل الزواج العرفى:

الزواج العرفى ليس زواجًا ناجحًا فى معظم الحالات، فقد تبين من الدراسات أن الزواج العرفى لايستمر طويلاً، إذ يطلق الزوج زوجته أو يهرب منها، أو تهرب هى منه، وتتزوج غيره. ويرجع الفشل السريع فى هذا الشكل من الزواج إلى الملل من الحياة الزوجية وعدم الأمان، والخوف من الفشل. فمن دراسة الكاتب لحوالى ١٢٧ حالة زواج عرفى فاشلة تبين أن من أسباب فشلها الآتى:

١- الظروف غير العادية التى تحيط بالزواج العرفى، والدوافع إليه، وعدم توثيقه، تجعل العلاقة الزوجية ضعيفة، لا تتحمل الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، وقد تدفع الزوجان أو أحدهما إلى التخلى عن هذا الزواج، الذى ليس له أساس، ولا يوجد له عقد زواج رسمى.

٢- تناقص مشاعر الحب التى دفعت إلى الزواج العرفى، عندما يدرك الزوجان أنهما قد تسرعا فى الزواج، فيشعران بالندم والخوف والقلق من عواقبه السيئة.

٣- الشعور بالملل من الحياة الزوجية، وما فيها من غموض وسرية، وعدم القدرة على الإعلان عن هذا الزواج بين الناس.

٤- تغير مشاعر أحد الزوجين أو كليهما نحو الزواج والزوج الآخر، وانصرافه عنه أو تحوله عن حبه إلى حب آخر.

٥- الاستخفاف بالزواج العرفى وسهولة الانفلات منه عند أول مشكلة أو خلاف بسيط دون مسئولية.

٦- ضغوط الأهل على الزوجين أو أحدهما قد يدفعهما إلى التضحية بالزواج العرفى قبل أن ينكشف أمرهما، فيهجر كل منهما الآخر، ويتنكر للزواج لعدم وجود دليل رسمى عليه.

٧- التقلب فى الرغبة الجنسية يجعل أحد الزوجين سريع الملل من الزوج الآخر، ويدفعه إلى زواج عرفى جديد، ويشجعه على ذلك عدم وجود عقد زواج رسمى.

٨- عدم ثقة المرأة بالرجل لعدم وجود وثيقة رسمية بالزواج، وخوفها من تحوله عنها، وغيرتها الشديدة عليه، وشعورها بعدم الاستقرار فى زواجها، قد يجعلها كثيرة الشجار مع زوجها، والاختلاف معه، والتشكك فى مشاعره نحوها، وعدم الثقة فى تصرفاته، فيضيق ذرعًا بها، وبسلوكياتها ويهجرها أو يهرب منها.

الزواج العرفى والصحة النفسية:

الزواج العرفى لايصلح أن يكون ركيزة من ركائز الصحة النفسية، لا للرجل ولا للمرأة فى كثير من الحالات، لاسيما فى المجتمعات الحديثة التى لا تعترف إلا بالزواج الموثق، فالرجل الذى يتزوج عرفيًا ليس مخلصًا فى الزواج، ولايريد بناء الأسرة ولا الإنجاب، وقد يكون من راغبى الشهوة والملذات الجنسية، التى أَمَدُها محدود، والملل فيها سريع، فلا يطمئن إلى الزوجة، ولا يتحمل مسئولية الزواج، وقد يدفعه الملل وضعف الوازع الدينى إلى التنكر لهذا الزواج، ولايعبأ بحقوق الزوجة عليه.

أما المرأة التى تقبل الزواج العرفى فهى فى كثير من الأحيان مضطرة إلى ذلك، ولا تكون سعيدة بهذا الزواج، الذى لا تشعر فيه بالأمن، ولا تثق فى الزوج، الذى تتوقع منه الغدر، وتزداد همومها بعد الحمل والولادة، بسبب قلقها على نفسها ووليدها.

وهذا ما يجعل الزواج العرفى غير مقبول فى المجتمعات الإسلامية الحديثة، حتى لو كان زواجًا تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى، لأنه زواج غير قانونى، واحتمالات الفشل فيه كبيرة، والدوافع إليه متع جسدية

محدودة المدة، والملل منها سريع، والأضرار فيها كثيرة. ويزداد الأمر سوءاً عندما يكون الزواج العرفى بين طلبة الجامعات والمعاهد الدراسية، الذين لايقدرون على تحمل تبعات الزواج والأسرة، مما يجعله زواجًا مأساويًا للفتاة وأسرتها، لاسيما عندما يتنكر الشاب للزواج، أو تشعر الفتاة ببوادر الحمل، ويماطل الزوج فى توثيق زواجه أو الإعلان عنه.

وتحتاج مشكلة الزواج العرفى إلى دراسة نفسية واجتماعية وتربوية، للوقوف على حجمها وأسبابها، واتخاذ الإجراءات العلاجية، والوقائية، لاسيما عند شباب الجامعات والمعاهد الدراسية والمهنية، وتبصيرهم بأضرار الزواج العرفى ومزايا الزواج الرسمى، وتيسير سبل الزواج الرسمى، وتوثيقه، ومساعدة مَنْ تزوج عرفيًا على توفيق أوضاعه الاجتماعية والشرعية، ليصبح زواجه رسميًا موثقًا.

الزواج السرى(٢)

ويقصد به زواج يعقد سراً، لأسباب ترجع إلى الزوج أو الزوجة. فقد يرغب الزوج فى أن يكون زواجه الثانى سريًا، لكى يتجنب المشكلات مع الزوجة الأولى، أو لكى يحافظ على مكانته الاجتماعية التى قد تتأثر بإعلان زواجه، لاسيما إذا كان كبيراً فى السن، والزوجة صغيرة، أو كان مديراً والزوجة سكرتيرة أو خادمة أو راقصة. وقد ترغب المرأة فى أن يكون زواجها سريًا لكى لا ينقطع معاشها من زوجها المتوفى، أو لكى لاتحرم من أولادها وبيت الزوجية، إذا علم مطلقها بزواجها الثاني. وقد تقبل المرأة الزواج السرى إمتثالاً لشروط الرجل الذى تحبه، وترغب في الزواج منه، لاسيما إذا كانت كبيرة فى السن

وتخشى العنوسة، أو كانت أرملة أو مطلقة وترغب فى الزواج ثانية وليس أمامها إلا الزواج السرى.

فظروف الزواج السرى كظروف الزواج العرفى ظروف غير عادية، وفيها شبهة، وتحيط بها مشكلات اجتماعية عديدة، لاسيما إذا استمر الزواج سراً لمدة طويلة. فقد يموت الزوج وتفاجأ الزوجة الأولى بظهور الزوجة الثانية التى تطالب بحقوقها وحقوق أولادها، وما يترتب على ذلك من قضايا فى المحاكم، وصراعات بين الإخوة والأخوات حول الميراث والنسب وغير ذلك.

لذا جاء فى المادة ١١ من قانون الأحوال الشخصية الكويتى (ص ١٣٨) «لابد من إخراج عقد الزواج عن نطاق السرية، كى لا تكون العلاقة بين الزوجين مثار شبهة أو سوء ظن، لأن الزواج له آثار خطيرة بين طرفيه، والتى تلحق غيرهما كثبوت النسب، وغيره من الآثار التى لا تثبت عند التجاحد إذا لم يكن العقد معلنا ومشهراً بأية طريقة.

اتجاهات الشباب نحو الزواج السرى:

ومع وضوح النصوص فى قوانين الأحوال الشخصية فى كثير من البلاد الإسلامية على ضرورة إشهار الزواج، فإن كثيراً من المسلمين يمارسونه، ويجعلون زواجهم سريًا، والدليل على ذلك ما جاء فى الدراسة الإحصائية التى أجراها المجلس القومى للسكان فى مصر سنة ٢٠٠٣ وأشارت إلى وجود حوالى ٤٠٠ ألف حالة زواج سرى فى مصر، أغلبها بين الشباب فى سن من ١٨ إلى ٣٠ سنة (المجلس القومى للسكان ٢٠٠٣).

ومع أن بعض الناس يلجأون إلى الزواج السرى، فإن اتجاهات الشباب نحوه سلبية ولا يؤيدونه بالنسبة لهم ولا لإخوانهم وأخواتهم، ويعدونه زواجًا سيء السمعة، يحط من شأن المرأة والرجل. فمن دراسة على ٥٧٨ شابا جامعيًا تبين أن ٨٢٪ منهم لا يفرقون بين الزواج السرى والزواج العرفى ويعتبرونهما شكلاً واحداً، وأشار٦٥٪إلى أنه زواج باطل، ورفض ٩٦٪ من الشباب أن تتزوج أمه أو أخته أوأخوه أو أبوه زواجًا سريًا، واتفق ٨٧٪ على أن الزواج السرى لايصلح لقيام حياة أسرية مستقرة وأن مآله إلى الطلاق أو الضياع، وأن خسارة المرأة فيه أكبر من خسارة الرجل، وأنه يسيء إلى سمعة المرأة أكثر من سمعة الرجل.

أقسام الزواج السرى:

ينقسم الزواج السرى إلى ثلاثة أقسام نوضحها فى الآتى:

أ- **الزواج السرى بعقد زواج موثق**: وهو زواج تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى وشروطه، ويتفق الزوجان على عدم الإعلان عن زواجهما، ويوصيان الشاهدان بكتمان العقد وعدم إذاعة أمر زواجهما بين الأهل والأصدقاء والجيران المقربين منهما، ولايكتمانه عن غيرهم من الناس الذين لا يعنيهم أمر زواجهما. فقد يتزوج الرجل امرأة فى غير بلدهما زواجًا شرعيًا، ويكتمان أمر زواجهما عن أهلهما وأصدقائهما فيكون زواجهما سريًا بالنسبة لأهلهما وأصدقائهما وليس سريًا بالنسبة للآخرين.

وكتمان عقد الزواج فى هذه الحالة لايفسده ولا يبطله فى رأى كثير من الفقهاء، لكن يجب عدم اللجوء إليه إلا فى أضيق الأمور، ويكتم

أمر العقد لمدة قصيرة ثم يعلن بعدها الزواج، ويصحح وضع الزوجين فى بلدهما.

ويجب فى كل الأحوال أن يعدل الرجل بين زوجتيه إن كان عَدَّد الزواج، وأن يتقى الله فى زوجته السرية وزوجته العلنية وأبنائهما، لكى يكون زواجه السرى زواجًا شرعيًا.

ويظل هذا الشكل من الزواج السرى ليس زواجًا شرعيًا نموذجيًا، ولايقبله كثير من المسلمين إلا عند الضرورة، لأنه زواج سيء السمعة، وفيه غموض قد يترتب عليه ضياع الحقوق.

ب- الزواج السرى العرفى: وهو زواج تتوافر فى عقده أركان الزواج الشرعى وشروطه، عدا شرطى التوثيق والإشهار، مما يجعله زواجًا مشبوهًا لايقبله كثير من المسلمين، لأن مشكلاته النفسية والاجتماعية كثيرة، لاسيما عندما يتنكر الرجل للزواج، ويمتنع عن نسب الأطفال إليه، أو عندما يموت قبل الإعلان عن زواجه وتوثيق عقده، فتضيع حقوق الزوجة والأبناء.

ويرفض كثير من فقهاء المسلمين الزواج السرى العرفى، ويحرمونه من باب درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فهو زواج غير قانونى، أضراره النفسية والاجتماعية عديدة، ولا يصلح لقيام حياة زواجية مستقرة، ولايتحقق به مقاصد الشرع فى الزواج الذى يريده الإسلام.

جـ- الزواج السرى الباطل أو الفاسد: وهو زواج من دون عقد موثق ومن دون شهود عدل، ولايحضره ولى أمر المرأة، ويتم بمهر أو من دون مهر يدفعه الرجل، أو يتم بقول المرأة للرجل «زوجتك نفسى» وقول

الرجل «قبلت زواجك» وقد يكون بوجود شاهدين مأجورين، أو من دون شهود. وهذه الإجراءات والطقوس ليست بزواج، وإنما عبث وضياع، وفيه تعد على حدود الله، وهو حرام، ولايثبت به نسب ولا يصلح لقيام حياة أسرية مستقرة، ويتفق الفقهاء على تجريم أطرافه بتهمة الزنى والتشجيع عليه.

الزواج السرى والصحة النفسية:

فى الزواج السرى ريبتان: **ريبة شرعية**: وهى مخالفة شرط العلنية فى الزواج، التى تجعله زواجًا مشكوكًا فيه من الناحية الشرعية، **وريبة نفسية**: وهى الخوف من معرفة الناس به، ومايترتب على ذلك من مشكلات نفسية واجتماعية، وهاتان الريبتان تشيران إلى أن الزواج السرى لايصلح لقيام حياة أسرية مستقرة، لاسيما للزوجة التى تعيش فى قلق وخوف من انكشاف أمر هذا الزواج، إن كانت هى صاحبة المصلحة فى جعله سريًا أو تعيش فى توجس وشك فى الزوج إن كان هوصاحب المصلحة فى جعله سريًا، وتتوقع منه الغدر والانصراف عنها كلما كان مصرًّا على الاستمرار فى جعل زواجه منها سريًا.

ولا يشعر الرجل بالأمن والاستقرار فى الزواج السرى، لأنه إما أن يكون غير صادق النية فى الزواج، ويخشى انكشاف أمره للزوجة السرية، أو يكون صادق النية فى الزواج ويخشى من انكشاف أمر زواجه لأهله، فهو مطارد من نفسه ومن زوجته ومن أهله.

ولا يتحقق فى الزواج السرى مايريده الشرع فى الزواج، وهو السكن والمودة والرحمة، لأن الدوافع إليه فى مجملها ليست دوافع مقبولة شرعًا ولا قانونًا، وعادة ما تجعل صاحبها موضع شك وريبة من الزوج الآخر.

وقد يدفع إلى الزواج السرى دوافع جنسية، فيكون الزواج من أجل الزواج وليس من أجل بناء الأسرة وإنجاب الأطفال، فالرجل الذى يتزوج «زواجًا سريًا» فى كثير من الأحيان يكون متزوجًا وعنده أطفال، ويتزوج الزوجة الثانية زواجًا سريًا من أجل الاستمتاع الجنسى، وهى رغبة عابرة لذتها محدودة، وسرعان ما تؤدى إلى الملل فى الحياة الزوجية، وينتهى الزواج السرى بالطلاق.

الزواج المسيار(٣)

يقصد به زواج شرعى، يقوم على عقد مستوفى الأركان والشروط، ويهدف إلى بناء الأسرة والإنجاب وتربية الأطفال، وتحقيق السكن والمودة بين الزوجين، وهو زواج بعقد موثق ومعلن كالزواج الشرعى النموذجى تمامًا، ويحتفل به وتقدم التهانى للزوجين وأهلهما.

والفرق بين الزواج المسيار والزواج الشرعى النموذجى هو أن الزوجة فى الزواج المسيار، تتنازل برضاها عن حقها فى النفقة أو المسكن أو مبيت الزوج عندها، تيسيرًا عليه فى أمور الزواج، والتى قد لايقدر عليها. وعادة يدفع إلى زواج المسيار عوامل عدة تحيط بالرجل والمرأة من أهمها:

١- وجود المال والمسكن عندالمرأة، وخوفها على نفسها من الفتنة.

٢- رغبة المرأة فى الزواج للإعفاف والإنجاب وبناء الأسرة.

٣- خوف المرأة من أن يفوتها قطار الزواج، وتتخطى سن الإنجاب.

٤- رغبة المرأة فى تيسير أمر زواجها.

٥- عدم قدرة الرجل على نفقات الزواج والأسرة.

٦- رغبة الرجل فى الزواج والإنجاب وتكوين الأسرة.

٧- رغبة الرجل فى تيسير أمر زواجه لاسيما الزواج الثاني.

٨- رغبة الرجل في الزواج للإعفاف والإحصان.

فزواج المسيار فيه تيسير لزواج المرأة (التى تمتلك المسكن والمال وتتنازل بإرادتها ورضاها عن بعض حقوقها فى النفقة والمبيت عندها) من رجل يتوق إلى الزواج ولا يقدر على نفقاته، فيتحقق التكامل بينهما فى بناء حياة أسرية مستقرة.

لكن لايجوز أن يشترط الزوج عدم الإنفاق على زوجته فى الزواج المسيار، فهذا شرط باطل، يخالف الشرع، الذى يلزم الزوج بالإنفاق على زوجته، أما تنازل الزوجة برضاها عن بعض حقوقها الزوجية، فهذا جائز ولا شيء فيه، وهو من باب التعاون بين الزوجين على البر والتقوى فى الزواج وبناء الأسرة .

كما يجب أن تكون نية الرجل في الزواج المسيار الإنجاب وبناء الأسرة، وليس الاستمتاع بأموال المرأة أو الاستيلاء عليها، فسلامة النية فى الزواج المسيار من أهم الركائز التى تجعله زواجًا شرعيًا، يحقق الأمن والأمان، لكل من الزوجينَ، إذا لم يكن زواجًا عرفيًا أو زواجًا سريًا كما يحدث فى بعض الحالات.

الزواج المسيار والصحة النفسية:

تتوقف علاقة الزواج المسيار بالصحة النفسية على الأسباب التى جعلت كلا من الرجل والمرأة يتزوج زواجًا مسياراً. فإذا كانت المرأة تريد

الزواج وترغب فى تيسير أمر زواجها، وتتنازل عن بعض حقوقها بإرادتها الحرة، وكان الرجل يريد الزواج من المرأة ويجد فى تنازلها عن بعض حقوقها ما ييسر أمر زواجه منها زواجًا شرعيًا موثقًا معلنا، ومن أجل بناء الأسرة والإنجاب وتربية الأطفال فإن هذا الزواج سوف يحقق لهما السكن والمودة والرحمة، ويكون كل منهما لباسًا وحصنًا للزوج الآخر، يجد عنده الرعاية والإشباع العفيف لحاجاته الجسمية والنفسية والاجتماعية والروحية.

ويتأثر نجاح الزواج المسيار على نضج شخصية المرأة ومعاملتها للرجل، معاملة تشعره برجولته، واحترامه وطاعته فى غير معصية، مما يجعله يقبل عليها ويزداد حبه لها، وسكنه إليها، فيعيش معها فى بيتها عزيزًا مكرمًا.

كما يتأثر نجاح الزواج المسيار على نضج شخصية الرجل، وتثمينه لتنازل المرأة عن بعض حقوقها عليه من أجل تيسير زواجه منها. فيشكر فضلها، ويضحى من أجلها، ويسعى إلى إسعادها، ويخلص لها فى أداء ما بقى لها من حقوق، لكى يعوضها عما فاتها، فتعيش معه فى بيتها عزيزة مكرمة.

الهوامش:

(١) للعرف فى اللغة معنيان:

أ- العرف منسوب إلى العرف الذى فى لغة العرب العلم، يقال عرفه يعرفه عرفة وعرفانًا ومعرفة، وعرّفه الأمر أعلمه إياه، وعرفه بيته أعلمه مكانه، والتعريف من الإعلام، وتعارف القوم أى عرف بعضهم بعضًا، والمعروف والعرف ضد المنكر. قال الراغب الأصفهانى: «المعرفة والعرفان إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره، والمعرفة أخص من العلم ويقال فلان يعرف الله فى حين يُقال الله يعلم كذا، ولايقال يعرف كذا، لأن معرفة البشر لله بتدبر آثاره دون إدراك ذات الله.

ب- العرف منسوب إلى العرف أى ما تعارف عليه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، بعبارة أخرى العرف ما اعتاده الناس وساروا عليه فى حياتهم.

أما فى الاصطلاح فإن الزواج العرفى تسمية اصطلح الناس عليها وتعارفوا عليها وعدوها قسيمًا للزوج الشرعى القانونى أو هى مصطلح قانونى وليس مصطلحًا شرعيًا، وقد جاء من أن العرف جرى على أن يكون عقد الزواج غير موثق، والتوثيق جاء بعد سنة ١٩٣٠ عندما أمر الحاكم التوثيق للمصلحة. وقد وافقت الشريعة عليه لأن طاعة ولى الأمر واجبة ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وقد جاء فى مجلة البحوث الفقهية «الزواج العرفى اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة. وقد اكتسب معناه من كونه عرفًا اعتاده الناس، وساروا عليه من أيام الرسول ﷺ».

ومن التعريفات الأخرى «الزواج العرفى اقتران رجل وامرأة دون وثيقة زواج رسمية، لإخفاء قصد غير مشروع فى الشرع أو القانون أو فيهما معًا».

لمزيد من المعلومات يرجع إلى:

الهادى السعيد عرفة (١٩٩٧) **الزواج العرفى**. المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة.

(٢) إعلان عقد الزواج مندوب بما يحقق الذيوع بين الناس أن المرأة المعقود عليها صارت زوجة للرجل الذى عقد عليها، وقد اختلف الفقهاء فى الإعلان هل هو ركن فى عقد الزواج أو شرط لصحة العقد؟ فذهب مالك إلى أن الإعلان ركن من أركان عقد الزواج وعدّ الزواج السرى باطلا، وقال فى ذلك: «الزواج إذا تم بإيجاب من ولى المرأة، وقبول من الزوج، وشهد عليه شاهدان، وتواصى الزوجان والشاهدان على كتمانه وعدم إذاعته، فهو باطل لكونه نكاح سر».

أما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى أن الإعلان شرط لصحة العقد، واستدلوا على ذلك بحديث الرسول ﷺ **«أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد، واضربوا عليه بالدف»** [رواه الترمذى] وحديث: **«أعلنوا النكاح»** [رواه أحمد وصححه الحاكم] وحديث: **«فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف فى النكاح»** [رواه الترمذى].

والرأى الراجح هو أن جمهور الفقهاء ومعهم مالك متفقون على أن زواج السر الذى يتم في سرية تامة باطل، ويجب فسخ العقد، ومعاقبة أطرافه، لاسيما إذا كان عرفيًا لا تتوافر فيه أركان الزواج وشروطه، وإلى ذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (يرحمه الله) وقال: **«نكاح السر الذى يتواصى بكتمانه ولا يشهد عليه أحد باطل وهو من جنس السفاح بإجماع علماء المسلمين»**.

(٣) زواج المسيار قد يكون من السير، حيث ينتقل الرجل إلى بيت المرأة ولا تنتقل هى إلى بيته. فقد يكون له بيت فيه زوجته الأولى، وهو يسير بين البيتين. لذا يسمى هذا الزواج «زواج المرور» أو زواج «الترانزيت» حيث يمكث الزوج بعض وقته عند زوجته الأولى والبعض الآخر عند زوجته الثانية.

وقد يكون زواج المسيار من التيسير الذى تيسر المرأة الزواج للرجل، وتتنازل بإرادتها عن بعض حقوقها فى النفقة والمسكن، لتجعل الزواج منها يسيرًا فى مقدور الرجل.

الفصل الخامس

أشكال أخرى من الزواج

مقدمة :

يظهر الفرق بين الزواج الشرعى والزواج غير الشرعى فى طريقة عقد العقد، وظروفه وتوثيقه، والإعلان عنه، ومدته والنية فى الزواج، فالزواج الشرعى يتم بعقد صحيح تتوافر فيه أركان عقد الزواج وشروطه، أما الزواج غير الشرعى فيتم بعقد باطل أو فاسد، ويكون الزواج من أجل الزواج، والاستمتاع الجنسى، وليس الإنجاب وبناء الأسرة، وقد يكون الزواج موقوتًا أو تحليلاً أو هبة أو بدلاً أو شغارًا وجميعها زيجات باطلة أو فاسدة حرمها الإسلام(١).

ونتناول فى هذا الفصل «أشكال الزواج الأخرى» غير الزواج الشرعى النموذجى وغير النموذجى، فنعرض لزواج المتعة وشروطه، والآراء الفقهية حوله، والاتجاهات نحوه، وعلاقته بالصحة النفسية، ثم نناقش الزيجات التى حرمها الشرع بإجماع علماء المسلمين وهى زواج الشغار والتحليل والهبة.

زواج المتعة(٢)

يقصد به زواج يتمتع فيه الرجل بالمرأة مدة يحددها، ثم يخلى سبيلها، فهو زواج مؤقت، يهدف إلى الاستمتاع الجنسى، وليس الإنجاب ولا بناء الأسرة. وصيغة زواج المتعة(٣) يقول ولى المرأة: «زوجتك أو أنكحتك أو متعتك ابنتى أو موكلتى مدة (معلومة أو غير

معلومة) وبمهر كذا (يحدد المهر) » أو نحو ذلك من الصيغ التى تحمل معنى الاستمتاع، وليس السكن والمودة وبناء الأسرة (حائرى، ١٩٩٥) (الشريحى، ب ت).

شروط زواج المتعة:

يشترط فى هذا الزواج أن يكون طرفاه رجلاً مسلمًا وامرأة مسلمة أو كتابية، خالية من الموانع الشرعية، ويحدد المهر والمدة بالتراضى بين الطرفين، وليس فيه طلاق، ولا عدة، ولا ميراث، ولا نفقة على الزوجة، ولا شهود على العقد (عبد الهادى ١٩٩٤: ٥٢، الشريحى، ب ت: ١١). ويحق للرجل أن يعقد زواج المتعة على من يشاء من النساء، فعدد الزوجات فى المتعة غير محدد، بالإضافة إلى حق الرجل فى أن يتزوج زواجًا دائمًا.

الآراء الفقهية فى زواج المتعة:

اختلف علماء المسلمين حول زواج المتعة بين مؤيد أجازه ومعارض حرمه. فالمؤيدون يرونه زواجًا شرعيًا واستدلوا على ذلك بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ [النساء: ٣٤].

والدليل الثانى: موافقة الرسول ﷺ على زواج المتعة فى بعض الغزوات.

والدليل الثالث: قول ابن عباس رضى الله عنهما: « زواج المتعة زواج شرعى مباح ».

ويذهب هذا الفريق إلى أن زواج المتعة زواج مؤقت، هدفه الوطء أى الإشباع الجنسى، الذى هو هدف أساسى فى الزواج الشرعى الدائم، وقد يؤدى إلى الزواج الدائم القوى، فإذا ائتلف الزوجان فى زواج المتعة تزوجا زواجًا دائمًا، أما إذا اختلفا فإنهما يفترقان فى نهاية مدة عقد المتعة، من دون خلاف ولا مشكلات اجتماعية.

يضاف إلى هذا أن زواج المتعة- من وجهة نظر هذا الفريق- ييسر الإشباع الجنسى، وتصريف الطاقة التى يدعو الإسلام إلى تصريفها وعدم كبتها، فيحقق المصلحة لكل من الرجل والمرأة، ويرفع الضرر والحرج عنهما، ويواجه مشكلة الجنس بأساليب مشروعة (ياسر، ١٩٩٩، ١٢١).

أما المعارضون فيرفضون هذا الزواج ويحرمونه، ويعدونه زواجًا باطلاً ويستدلون على ذلك بثلاثة أدلة: **الدليل الأول**: نهى الرسول ﷺ عن زواج المتعة فى خطبة الوداع حيث قال: «**يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع بالنساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن فليخل سبيلهن ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**» (رواه مسلم).

الدليل الثانى: قول ابن عباس رضى الله عنه إنما كانت المتعة فى أول الإسلام، كان الرجل إذا قدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح شأنه. حتى نزل التحريم المؤبد فى فتح مكة، **الدليل الثالث**: قول ابن عباس أيضًا: « كانت المتعة مباحة حتى نزل قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** (٢٩) **إِلَّا عَلَىٰ**

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المعارج:٢٩-٣١]. فكل فرج سواهما حرام [رواه الترمذى]. وفى ذلك قال الإمام الشافعى رضى الله عنه: لا أعلم شيئًا أحله الله، ثم حرمه، ثم أحله، ثم حرمه إلا زواج المتعة» (النووى ب ت: ٥١). كما روى البيهقى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن زواج المتعة فقال: هو الزنى بعينه، لأنه يقصد به الشهوة، ولا يقصد النسل، ثم هو يضر بالمرأة ويجعلها سلعة، تنتقل من يد إلى يد، كما يضر بالأولاد حيث لايجدون المأوى الذى يستقرون فيه، ولايجدون من يتعهدهم بالتربية والتأديب.

ويرى هذا الفريق أن زواج المتعة ليس بزواج شرعى، لأن هدفه المتعة الجنسية وليس السكن والمودة، والإنجاب والأسرة، ويعطى الرجل الحق فى الاستمتاع بالمرأة فى مقابل أجر يدفعه لها وفق مدة الزواج، ولايعطى المرأة حقوقها فى النفقة والميراث، ويجعلها كالمتاع يحصل عليه من يدفع ثمنه أو أجره. وهذا لا يتفق مع مقاصد الزواج الشرعى، ويجعل زواج المتعة حرامًا، ويحط من شأن المرأة والرجل، ولايقبله المسلمون عمومًا لأمهاتهم وأخواتهم وبناتهم.

الاتجاهات نحو زواج المتعة:

من دراسة أجريت فى العام الدراسى ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ على ٥٧٨ شابًا أشار ٧٥٪ منهم إلى أن زواج المتعة حرام، ورفضه حوالى ٩٧٪ لأمهاتهم أو أخواتهم أو إخوانهم، وقرر ٩٢٪ أن فيه ظلمًا للمرأة، وضياعًا لحقوقها، وذهب ٨٧٪ إلى أن فيه حطًا من شأن المرأة، وانتهى ٩٤٪ إلى عدم صلاحيته لقيام حياة أسرية مستقرة (مرسى ٢٠٠٣).

زواج المتعة والصحة النفسية :

زواج المتعة لايصلح أن يكون ركيزة للصحة النفسية، لا للرجل ولا للمرأة، لأنه يقوم على المتعة الجنسية فقط، التى هى متعة محدودة المدة والمدى، ولا تحقق الأمن والطمأنينة، ولا تجعل كلاً من الزوجين يسكن إلى الآخر، ولا تجعل الزوجة خير متاع الدنيا للزوج، فقد قال رسول الله ﷺ «**الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**» [رواه البخارى]. وقال ﷺ : «**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله**» (رواه ابن ماجة)

كما لا يصلح زواج المتعة لقيام حياة أسرية مستقرة، ولا يسهم فى تنمية الصحة النفسية لا للرجل ولا للمرأة، ولا فى وقايتهما من الانحرافات النفسية، بل غالبًا مايكون هذا الزواج مصدراً للقلق والاضطراب النفسى والأمراض الجسمية والمشكلات الاجتماعية، وذلك لأسباب عدة نلخصها فى الآتى:

١- زواج المتعة زواج مؤقت هدفه الإشباع الجنسى للرجل والمرأة، وهى ملذات بيولوجية تنتهى بمجرد الحصول عليها، ولا تصلح أن تكون هدفًا للزواج عند المسلمين، لأن المسلم - كأى إنسان سوى- يستمتع بالملذات النفسية أكثر من الملذات البيولوجية. وهذا مايجعل زواج المتعة ليس فاعلاً فى تنمية الصحة النفسية عند الرجل والمرأة، اللذين يتزوجان لعبادة الله وتعمير الأرض.

٢- زواج المتعة يجعل العلاقة الزوجية علاقة مادية بين الزوجين طوال مدة الزواج ، فالرجل يسعى إلى الاستمتاع بالمرأة مقابل ما دفعه من أجر

من دون أن يسكن إليها، ولا تنشأ بينهما المودة والرحمة، التي تقوم عليها الصحة النفسية فى الزواج الشرعى، الذى هو آية من آيات الله سبحانه حيث قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم: ٢١] وهيهات أن تؤدى علاقة المنفعة المادية إلى السكن والمودة والرحمة.

٣- الحاجة إلى الجنس من الحاجات العضوية، التى تشتد الرغبة فى مصدر إشباعها (الزوج الآخر) قبل الممارسة، وتضعف بعدها، مما يجعل العلاقة الزوجية مرتبطة بشدة الرغبة الجنسية، وليس بشدة الرغبة فى الزوج الآخر، وتصبح الممارسة الجنسية بين الزوجين ممارسة شهوانية، أقرب ما تكون إلى الممارسة الحيوانية، التى ليس فيها عواطف الحب والمودة، ولايكون أى منهما لباسًا وحصنًا للآخر، ولا يتحقق مقاصد الشرع من الزواج التى لخصها قوله تعالى: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾ [البقرة: ١٨٧]

٤- استمتاع المرأة بزواج المتعة أقل من الرجل، لاسيما إذا تقدم بها السن. فالمرأة كلما كبرت فى السن تقل رغبتها الجنسية، وتصبح فى غير حاجة إلى زواج المتعة الجنسية، بقدر حاجتها إلى زواج المتع النفسية والاجتماعية والروحية، التى لاتجدها فى زواج المتعة. وهذا يعنى أن أية امرأة تمارس زواج المتعة فى شبابها تستمتع بالرجال وبما يدفعون لها من أجر حتى إذا انتهت فترة صلاحيتها لهذا الزواج وانصرف عنها الرجال إلى من هن أكثر منها شبابا، تعيش فى قلق واضطراب، وحيدة لا ولد لها، ولا زوج ولا أسرة، تعانى المرض والشقاء

دون أنيس ولا جليس، وتصبح حياتها بلا معنى أو قيمة، ويصيبها الاكتئاب الذى قد يدفعها إلى الإنتحار.

٥- الحاجة إلى الجنس التى يقوم عليها زواج المتعة، حاجة قوية عند الإنسان لاسيما فى مرحلة الشباب والرشد، ومع هذا لايوجد اضطرار إلى زواج المتعة، لأن عدم إشباع الحاجة إلى الجنس لايؤدى إلى الموت أو الانحراف أو الاضطراب، فقوة الحاجة إلى الجنس ليست فى قوة الحاجة إلى الطعام أو الماء أو الهواء أو النوم، أو الإخراج التى يموت الإنسان إذا لم يشبعها، ولا يستطيع إشباعها إلا بما يناسبها، فإذا جاع لايشبع حتى يأكل، وإذا عطش لايرتوى حتى يشرب، وإذ تعب لايستريح حتى ينام. أما الحاجة إلى الجنس فلايموت الإنسان إذا لم يشبعها، ويستطيع تصريف طاقتها فى أنشطة غير ممارسة الجنس مثل الرياضة، والأعمال اليدوية والحركية والأنشطة الثقافية والاجتماعية. كما أن الحاجة إلى الجنس عند الإنسان ليست كالحاجة للجنس عند الحيوان تحركها عوامل بيولوجية فقط، فهى عند الإنسان حاجة راقية تحركها عوامل نفسية أكثر منها بيولوجية، وتدفع إلى سلوكيات راقية فى الزاوج ويستطيع الإنسان السيطرة عليها، فإذا لم يتمكن من الزواج يستعفف حتى يغنيه الله من فضله، أو يصوم فإن الصيام له وجاء أى حماية وإعلاء، وله الأجر والثواب من الله فى حالتى الزواج الشرعى أو الاستعفاف والصوم.

فالمسلم أمام الحاجة إلى الجنس إمّا أن يتزوج زواجًا شرعيًا، أو يؤجل الإشباع الجنسى حتى يتزوج، ولايوجد اضطرار إلى زواج المتعة. وصدق الله العظيم حين وجه المسلمين إلى الزواج الشرعى أو الاستعفاف فقال:

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور:٣٣]. وقال الرسول ﷺ : «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» أى وقاية [رواه الشيخان]. والمقصود بالزواج فى الآية الكريمة والحديث الشريف هو الزواج الشرعى وليس زواج المتعة.

٦- لا يصلح «زواج المتعة» للتمهيد للزواج الشرعى الدائم- كما يعتقد المؤيدون «لزواج المتعة» - لأن الرجل الذى يقبل على هذا النوع من الزواج ذوّاق للنساء، والمرأة ذواقة للرجال، ولايرغب أى منهما للانتقال من زواج المتعة إلى الزواج الدائم، لأن خبراته بزواج المتعة تجعله لايثق بالآخر، ولايكتفى به زوجًا أو زوجة، بعد أن تعود على الجرى وراء الشهوات.

كما أن فكرة تمهيد زواج المتعة للزواج الدائم» تشبه فكرة مارجريت ميد عن الزواج فى خطوتين: «زواج فردى» يهدف إلى الجنس ثم الانتقال إلى الزواج الرسمى بهدف الإنجاب. هذه الفكرة لم يكتب لها النجاح فى المجتمعات الغربية، حيث توقف معظم الشباب عند الخطوة الأولى، وهى المعاشرة الجنسية، ولم ينتقلوا إلى الزواج الرسمى واستمرأوا ممارسة الجنس من دون زواج، وانتشرت أسر زواج المعاشرة من دون زواج.

٧- زواج المتعة ليس كالزواج الشرعى «نصف الدين» لأنه زواج مؤقت، ويهدف إلى ممارسة الجنس من أجل المتعة، وليس فيه طلاق ولا ميراث ولا نفقة، ولا إنجاب ولاسكن ولا مودة ولا رحمة، ولا يوصل إلى

الولد الصالح الذى يدعو لوالديه، ولا يجعل لحياة الرجل والمرأة معنى أو قيمة، يعيشان من أجلها، ويعرضهما للاضطراب والأمراض والانحرافات كلما تقدم بهما السن، وضعفت رغبتهما فى المتع الجنسية، وانتهت صلاحيتهما لزواج المتعة.

٨- زواج المتعة نظام سيء السمعة وقد يقبله بعض الرجال ويؤيده بعض الفقهاء، وهم قلة، لكن عامة المسلمين وخاصتهم لايقبلونه لأمهاتهم ولا لبناتهم وأخواتهم وأولادهم، فهو زواج غير محترم، يحدث سراً ولا يجاهر به مَنْ يُحِلُّونه، ولا يحتفلون به، ولا يهنئون مَنْ يتزوج «زواج متعة»، لأنه زواج موقوت، والدوافع إليه ليست موضع تقدير من الناس. حيث تبيع المرأة نفسها بثمن بخس، لرجل يجرى وراء شهواته جرياً غير عفيف، وهو - أى الرجل- لا يرضى هذا الزواج لأمه أو أخته أو ابنته.

زيجات محرمة بالاجماع

أ- زواج الشغار[٣]:

ويقصد به زواج البدل، حيث يتزوج الرجل ابنة الرجل على أن يزوجه ابنته، ويتم بصيغة «زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك» فيقول الرجل: قبلت». وليس بينهما صداق، وتكون كل منهما مهراً للأخرى. وهو زواج باطل، نهى الرسول ﷺ عنه فى قوله: «**لاشغار**» قالوا: وما الشغار يارسول الله؟ قال: **نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما**» [رواه الطبرانى]. فقد كان الشغار شائعاً فى الجاهلية، فأبطله الإسلام، وقال رسول الله : «**لا شغار فى الإسلام**» [النووى، ب ت، وعبد الخالق، ١٩٨٥]

ب- زواج التحليل:

ويقصد به زواج الرجل المرأة المطلقة طلاقًا بائنًا بينونة كبرى، ليحللها لزوجها الأول، فيعقد على المرأة وينوى طلاقها بعد أن يصيبها، ليحل زواجها من مطلقها السابق (عبد الهادى، ١٩٩٤) ظنًا أن هذا يتفق مع قوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

هذا الزواج باطل، وهو حرام. فقد لعن الله المحلل والمحلل له [رواه أحمد] وكذا لعن الرسول المحلل والمحلل له (رواه الترمذى) لأن هذا الزواج لايحقق القصد الشرعى من الزواج، الذى يجعل المطلقة البائنة بينونة كبرى حلالاً للرجل الذى طلقها ثلاثًا. وفيه - أى زواج المحلل - عبث بآيات الله، واستخفاف بحكمة الله فى تحريم زواج الرجل من المرأة التى طلقها ثلاث طلقات حتى تنكح زوجًا غيره، أى يتزوجها رجل برغبة، ويقصد دوام العشرة، ويدخل بها دخولاً حقيقيًا، ويذوق عسيلتها، وتذوق عسيلته، ثم يفارقها بموت أو طلاق، فتحل للأول، وله أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها (الطيبى ١٩٩٥: ١٩).

وقد شبه الرسول ﷺ مَنْ يتزوج بقصد التحليل بالتيس المستعار، فقال: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟** قالوا: بلى يارسول الله. قال: «**هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له**» [رواه ابن ماجة].

وفي ذلك يقول ابن تيمية- يرحمه الله- «دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجًا من الفروج، حتى يستعار تيس من التيوس لايرغب في نكاحه ولا مصاهرته، ولايريد بقاءه مع المرأة أصلا، فينزو عليها، وتحلّ بذلك لمطلقها. فإن هذا سفاح وزنى، كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ، فكيف يكون الخبيث مطيبًا، أم كيف يكون النجس مطهرًا؟. إن هذا من أقبح القبائح، التي لا تأتي بها سياسة عاقل، فضلاً عن شرائع الأنبياء، لاسيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج» [الطيبي: ١٩٩٥: ١٩].

جـ - زواج الهبة:

ويقصد بهذا الزواج أن تهب المرأة نفسها للرجل، ويتم بصيغة تقول فيها المرأة «وهبتك نفسي» ويقول الرجل: «قبلت». وهذا حرام، وليس بزواج مشروع، لأن ألفاظ الهبة، والإعارة، والإيجارة، والرهن، والإحلال، والبدل، والتمتع، لا ينعقد بها الزواج الشرعي (عبد الهادي، ١٩٩٤، ٨٩).

الهوامش :

(١) من أشكال الزواج التي كانت في الجاهلية، وأبطلها الإسلام:

زواج الرهط : وهو أن تتزوج امرأة واحدة الرهط من الرجال أى حوالى تسعة رجال تعاشرهم جنسيًا، فإذا حملت ووضعت طفلها، تلحقه بمن تشاء من الرجال التسعة، وتنسبه إليه دون أن يكون له حق الاعتراض.

زواج الاستبضاع: وهو أن يأذن الرجل لزوجته أن تمكن من نفسها رجلاً معينًا من الرؤساء أو الكبراء المشهورين بالشجاعة والكرم والذكاء، ليكون لها منه ولد مثله في الكرم والشجاعة والذكاء.

زواج الأخدان: وهو أن يتخذ الرجل له عشيقة أو صاحبة، يعاشرها جنسيًا. وكان العرب في الجاهلية لايجاهرون بهذا الزواج بل كانوا يستترون فيه ويعدون من ظهر منه لؤمًا وخسة.

زواج البدل : وهو أن ينزل الرجل عن زوجته لرجل آخر، في مقابل أن ينزل له هو عن زوجته. لمزيد من المعلومات يرجع إلى:

عكاشة، عبد المنان الطيبى (١٩٨٩) **شريكة حياتى**. القاهرة: مكتب التراث الإسلامى.

(٢) جاء في القاموس المحيط ص ٩٨٥ المتعة اسم للتمتع كالمتاع ويقصد بزواج المتعة أن يتزوج الرجل المرأة يتمتع بها أيامًا ثم يخلى سبيلها. أما المتعة في الطلاق فهو اسم مال يدفعه الزوج لزوجته التى طلقها قبل الدخول بها ، فهو تعويض لها عما يكون قد فاتها بسبب الإعلان عن زواجها زواجًا ليس فيه دخول. والمتعة واجبة على الزوج عند الشافعية والحنابلة والحنفية ومندوبة عند المالكية لا سيما إذا كان الطلاق بسبب الزوج أما إذا كان بسبب الزوجة فلا متعة لها.

(٣) الشغار من شغر المكان أى خلى من ساكنيه، ومنها وظيفة شاغرة، وحجرة شاغرة. وجاء في القاموس المحيط الشغار بالكسر أن تزوج رجلاً امرأة على أن يزوجك أخرى بغير مهر، بحيث تكون كل منها مهرًا للأخرى.



الباب الثانى

خطوات الزواج وبناء الأسرة

الفصل السادس: الاختيار فى الزواج والخطبة.

الفصل السابع: عقد الزواج والعرس.

الفصل الثامن: مسئوليات الحياة الأسرية.



مقدمة الباب

يمر الزواج فى كل المجتمعات: مسلمة وغير مسلمة بأربع مراحل أو خطوات رئيسة هى: مرحلة اختيار الزوج أو الزوجة، ومرحلة الخطبة ومرحلة عقد الزواج ثم مرحلة العرس أو الزفاف. ولكن أهداف كل مرحلة ومضمونها وما يحدث فيها، يختلف من مجتمع إلى آخر وفق العادات والتقاليد والقيم، والمعتقدات السائدة فى كل منها عن الزواج والأسرة والأحوال الشخصية.

وبعد أن تنتقل الزوجة إلى بيت الزوجية، ويكتمل الزواج تبدأ المرحلة الأولى من دورة حياة الأسرة، ويتحمل الزوجان نشأة الأسرة، ويقومان معًا بمسئوليات الحياة الأسرية فى رعاية الحقوق الزوجية والأعمال المنزلية والقوامة والإنفاق على معيشة الأسرة.

ونتتبع فى هذا الباب خطوات الزواج، وبناء الأسرة، فنتناول فى الفصل السادس مرحلتى الاختيار والخطبة، وإجراءات البحث عن الزوج والزوجة، وقرارات الاختيار والخطبة. ونناقش فى الفصل السابع مرحلتى عقد الزواج والعرس، وقرارات الشباب فى الانتقال من عقد الزواج إلى العرس وبناء الأسرة. أما فى الفصل الثامن فنعرض فيه المسئوليات الزوجية فى المرحلة الأولى من دورة حياة الأسرة، والأسس النفسية التى يقوم عليها توزيع المسئوليات بما يحقق المساواة بين الزوجين فى الحقوق، وتكاملهما فى الواجبات.

الفصل السادس

الاختيار فى الزواج والخطبة

١- الاختيار فى الزواج

المرحلة الأولى فى الزواج هى: التفكير فيه، واختيار الزوج أو الزوجة Mate selection. فكل شاب يختار بإرادته الحرة، مَنْ يريدها زوجة له، وتقبل كل فتاة بإرادتها الحرة مَنْ تريده زوجًا لها. ولا يصح الزواج فى الإسلام إلا بالرضا والقبول بين الذكر والأنثى. وقد جرت العادة على أن يختار الشاب الفتاة التى تناسبه، ويتقدم لخطبتها بكامل وعيه وإرادته، وتختار الفتاة الشاب الذى يناسبها وتوافق عليه، وهى بكامل وعيها وإرادتها، فلا إكراه فى الزواج، ولا إجبار فيه. فقد قال ﷺ: «**زواج الفتاة بإرادتها، وليس بإرادة ولى أمرها**». ورد ﷺ زواج ثيب وبكر زوجهما أبوهما وهما كارهان (من حديث رواه الدار قطنى). وقال ﷺ: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها فى صمتها**» (رواه مسلم) أى أن المرأة الثيب (المطلقة والأرملة) تزوج نفسها، أما المرأة البكر (التى لم تتزوج من قبل) فلا تتزوج إلا بإذنها وموافقة ولى أمرها.

الاختيار الحر:

اختيار الزوج أو الزوجة فى الإسلام اختيار حر Free- choice mate Selection وهو أسلوب سائد فى عدد قليل من المجتمعات الحديثة. فمن دراسة على ٤٠ مجتمعًا، وجد أن الاختيار الحر فى ٣ مجتمعات

فقط، والاختيار بموافقة الوالدين فى ٧ مجتمعات، والزواج المرتب مع شىء من الحرية فى الاختيار فى ١٣ مجتمعًا، والزواج المرتب من دون اختيار فى ١٧ مجتمعًا (Ingoldsly, 1995).

وحرية اختيار الزوج أو الزوجة فى الإسلام تختلف عن حرية اختيار الزوج أو الزوجة فى الثقافة الغربية من ناحيتين نلخصهما فى الآتى:

أ- حرية الاختيار فى الإسلام مرتبطة بموافقة الأهل، لا سيما أهل الفتاة. فالفتى يختار مَنْ يُريدها زوجة له بإرادته الحرة، ثم موافقة أهله عليها، والفتاة توافق على الفتى الذى تريده بإرادتها الحرة، ثم موافقة أهلها عليه. أما فى الثقافة الغربية فيختار الفتى أو الفتاة بإرادته الحرة ومن دون تدخل الأهل، لأنهما -أى الفتى والفتاة- ينشآن على الاستقلالية والفردية، ولا شأن لأهلهما فى زواجهما. وهذه الحرية لا تناسب المسلمين الذين يُنشِئون أبناءهم على حب الوالدين واحترامهما، وعلى أن زواج الأبناء مسألة تخص الآباء والأبناء معًا وليس الأبناء فقط.

ب- يقوم اختيار الزوج أو الزوجة عند المسلمين على أساس الرضا المتبادل بين الفتى والفتاة. أما فى الثقافة الغربية فيقوم اختيار الزوج أو الزوجة على الحب المتبادل بين الفتى والفتاة قبل الخطبة، فلا يخطب الفتى الفتاة إلا إذا عايشها عن قرب وأحبها وأحبته. وقد يكون عاشرها معاشرة الأزواج قبل أن يخطبها، لأن الاختلاط مباح فى هذه المجتمعات، والعشق بين الفتيان والفتيات Boy or girl friend شائع، وممارسة الجنس من دون زواج ليست محرمة، إلا إذا كانت اغتصابًا. أما

فى المجتمعات الإسلامية فلا يُسمح بتبادل الحب بين الفتى والفتاة قبل الخطبة، لحكمة يعلمها الله، ولمشكلات اجتماعية ونفسية وصحية كثيرة[١].

أهداف عملية الاختيار فى الزواج:

تهدف عملية الاختيار إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أ- التفكير فى الزواج وإنضاج الفكرة، ودراستها من جميع النواحى.

ب- التحقق من توافر الاستعداد للزواج، والقدرة على إنشاء الأسرة عند الراغب فى الزواج.

جـ- البحث عن الفتى أو الفتاة المراد الارتباط بها أو به.

د- موافقة الأهل على الفتى أو الفتاة، لا سيما موافقة أهل الفتاة على الفتى.

هـ- اتخاذ قرار الاختيار.

و- التقدم للخطبة.

التفكير فى الزواج:

يبدأ الفتى أو الفتاة التفكير فى الزواج بعد البلوغ والنضج الجنسى والجسمى، وتنضج الفكرة عندهما فى سن من ١٨-٢٠ سنة تقريبًا وتظهر الرغبة فى الزواج ثم تتحول إلى عزيمة وإرادة بعد أن يستكمل كل منهما الدراسة، ويحصل على العمل الذى يعول به نفسه وأسرته، لا سيما الفتى الذى تقع عليه مسئولية الإنفاق على الأسرة.

وتحدد بعض المجتمعات سن الزواج بالنسة للفتاة بحوالى ١٥ أو ١٦ سنة، وللفتى بحوالى ١٧ أو ١٨ سنة. ومع هذا قد يفكر الفتى أو الفتاة فى الزواج واختيار الزوج أو الزوجة، والتقدم للخطبة قبل هذا السن، ولكن لا يعقد العقد ولا يتم الزواج قبل سن ١٥ للفتاة وسن ١٧ للفتى. فقد نص قانون الأحوال الشخصية فى الكويت على «يمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه، ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة، ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق» (المادة ٢٦ ص١١).

ومن دراسة على ٢٥٠ طالبة جامعية فى الكويت اتفقت ٩٥٪ منهن على أن السن المناسب للتفكير فى الزواج عند الفتاة غير المتعلمة هو من ١٥–١٨ سنة، والفتاة المتعلمة من ١٨–٢٠ سنة، والفتاة الجامعية من ٢٠–٢٢ سنة. وأما السن المناسب للفتى غير المتعلم فهو من ١٨–٢٠ سنة، والفتى المتعلم من ٢٠–٢٢ سنة، والفتى الجامعى من ٢٢–٢٥ سنة. كما اتفقت ٨٧٪ من الطالبات على أن زواج الفتاة أو الفتى فى سن أقل من ٢٠ سنة فهو زواج مبكر، وزواجهما بعد سن ٣٠ فهو زواج متأخر. وأشارت ٦٨٪ من الطالبات إلى أن الفتاة التى لا تتزوج حتى سن ٣٥ تكون قد تأخرت فى الزواج.

وفى دراسة ثانية على سن الزواج فى جمهورية مصر العربية تبين أن السن المناسب للزواج يتراوح بين ٢٣–٢٨ سنة للبنات، و٢٥–٣٤ سنة للأولاد فى المدينة، وبين ١٨–٢٢ سنة للبنات و٢٠–٢٤ سنة للأولاد فى الريف.

وفى دراسة ثالثة فى انجلترا تبين أن متوسط سن الزواج ٢٤ سنة للبنات و٢٦ سنة للأولاد (Ingoldsly, 1995).

ونخلص من هذه الدراسات إلى السن المناسب للتفكير الجدى فى الزواج هو فترة العشرينات من العمر، أى فى العقد الثالث من ٢٠–٣٠ سنة، ومَنْ يتزوج قبل هذا السن فقد بكَّر فى الزواج، ومَنْ يتزوج بعده فقد تأخر، وعليه أن يسرع فى التفكير فيه، ولا يتردد فى اتخاذ القرار، لأن العمر يمضى والتأخير ليس فى مصلحته، لا سيما الفتاة التى تقل فرص الزواج أمامها فى الثلاثينات والأربعينات من العمر، وتتعرض لشقاء عدم الزواج وتعاسة العنوسة.

فقد أيدت بعض الدراسات أن الفتيات غير المتزوجات أكثر سعادة من الأولاد غير المتزوجين فى سن العشرينات من العمر، والأولاد غير المتزوجين أكثر سعادة من البنات غير المتزوجات فى سن الثلاثينات والأربعينات من العمر، وترجع تعاسة المرأة التى تأخر زواجها إلى تناقص فرص الزواج والإنجاب أمامها كلما تقدم بها السن من دون زواج، أما الرجل فلا يخشى عدم الزواج كلما تقدم به السن، لأنه يستطيع الزواج والإنجاب فى أى مرحلة من مراحل حياته (Freeman, 1978) وهذا يعنى أن مشكلة البنت التى يتأخر زواجها أكبر من مشكلة الولد الذى يتأخر زواجه، لاسيما فى المجتمعات الإسلامية، التى لا تسمح للفتاة ببناء أسرة لنفسها من دون زواج.

التأخر فى الزواج:

من الملاحظ أن التأخر فى الزواج أصبح سمة شائعة فى جميع المجتمعات الحديثة، فكثير من الشباب والفتيات يتأخرون فى الزواج هذه الأيام، لأسباب كثيرة منها الدراسة أو البطالة أو ارتفاع تكاليف الزواج، أو عدم الحصول على سكن.

وتشير الدراسات إلى أن متوسط سن الزواج زاد فى الربع الأخير من القرن العشرين من سنة إلى سنتين. ففى الولايات المتحدة كان متوسط سن الزواج حوالى ٢١ سنة للإناث و٢٣ سنة للذكور فى السبعينات، زاد إلى ٢٢ سنة للإناث و٢٥ سنة للذكور فى الثمانينات، وكان ٣٦٪ من النساء فى سن ٢٠-٢٤ غير متزوجات سنة ١٩٧٠، زاد إلى ٥٠٪ سنة ١٩٨٠ (Macklin, 1986).

ويسمى التأخر فى الزواج العزوبة أو العنوسة، ويطلق على الذكور والإناث لكن تُستخدم العنوسة مع النساء أكثر من الرجال، والعزوبة مع الرجال أكثر من النساء. قال ابن منظور فى لسان العرب العانس من الرجال والنساء هو الذى يبقى طويلاً بعد إدراك البلوغ ولا يتزوج، وأكثر ما يستعمل مع النساء فعنست المرأة تعنس وعنوساً، وجمعها «نسوة عنس» وعوانس، وعَنَّسها أهلها أى حبسوها عن الأزواج، حتى جاوزت سن الزواج، أما فى الرجال فيقال رجل عزب، للذى يبقى طويلاً بعد إدراك البلوغ ولا يتزوج.

ومشكلة العزوبة ليست كمشكلة العنوسة، لا سيما فى المجتمعات العربية والإسلامية، لأن فرص زواج الرجال العزاب كبيرة فى أى سن من سنوات أعمارهم، أما فرص زواج النساء العوانس فقليلة، لا سيما كلما تقدم بهن السن. وهذا ما يجعل المرأة العانس عرضه للقلق والاكتئاب والوحدة أكثر من الرجل العازب.

ويختلف الباحثون فى تحديد سن العزوبة عند الرجال، والعنوسة عند النساء، فالبعض يحددها بسن الخامسة والعشرين وما بعدها، وغيرهم

يحددونها بسن الثلاثين وما بعدها، وآخرون يحددونها بسن الخامسة والثلاثين وما بعدها (آتوب، ١٤١٥هـ).

ونحن نرى أن السن المناسب لزواج الشباب والفتيات من ٢٠–٣٠ سنة، ومن بلغ سن الثلاثين ولم يتزوج فقد تأخر فى الزواج، ومن بلغ سن ٣٥ ولم يتزوج فهو رجل أعزب، وهى إمرأة عانس.

وعزوبة الرجل بإرادته فى معظم الأحيان، لأنه يستطيع أن يتزوج فى أى وقت، وهو مخطئ فى حق نفسه خطأ كبيراً بتأخير زواجه من دون أسباب جوهرية، لأنه يحرمها من خير متاع الدنيا، وهى المرأة الصالحة، ولم يستفد من قول الرسول ﷺ: «**من كان موسراً لأن ينكح ولم ينكح فليس منا**» (رواه الطبرانى والبيهقى)، وقوله لعكاف بن وداعة الهلالى: «**ألك زوجة يا عكاف؟**» قال: لا. قال ﷺ: «**ولا جارية**» قال: ولا جارية. قال ﷺ: «**وأنت صحيح موسر؟**» قال: نعم والحمد لله. قال ﷺ: «**فأنت إذن من إخوان الشياطين. إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم، وإما أن تكون منا، فاصنع كما نصنع، وإن من سنتنا النكاح. شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم. ويحك يا عكاف.. تزوج**» (رواه أبو يعلى).

أما عنوسة المرأة فأسبابها كثيرة نلخصها فى الآتى:

١– انشغال الفتاة بالدراسة أو العمل، ورغباتها فى تحقيق ذاتها فى الدراسات العليا أو الترقى فى العمل، فلا تجعل الزواج فى أولوياتها لاسيما فى العشرينات من عمرها فتنتهى أجمل أيام عمرها، وهى لا تفكر فى الزواج.

٢- المبالغة فى شرط الكفاءة فى الزواج فتطلب الأسرة زوجاً لابنتها من أسرة فى مستواها الاجتماعى والاقتصادى، أو تغلو الفتاة فى شروط فتى أحلامها، التى لا تجدها إلا فى الخيال أو الأفلام والمسلسلات، ويضيع عمرها، وهى تبحث عن هذا الشاب ولا تجده.

٣- غلاء المهور، فقد يطلب الأهل مهراً كبيراً لابنتهم، يفوق قدرات مَنْ يتقدمون لها، ويطول انتظار الفتاة، ولا يتقدم لها أحد، حتى تكبر فى السن من دون زواج.

٤- انصراف الشباب عن الزواج، مما يقلل فرص الزواج أمام الفتيات، ويتأخر الكثيرات منهن فى الزواج ويُعَنسن.

٥- إقبال الشباب على الزواج من أجنبيات، وترك فتيات بلدتهم، إما بسبب غلاء المهور، الذى أصبح ظاهرة اجتماعية ممقوتة فى بعض المجتمعات العربية، أو بسبب المطالب الكثيرة من أهل الفتاة التى منها الحلى والهدايا والفرح فى فندق خمس نجوم، وفستان الفرح والفيلا والسيارة وغيرها.

٦- تردد بعض الفتيات فى الاختيار إما بسبب الخوف أو الصراع أو المعلومات الخاطئة عن الزواج، ثم تمر السنوات وهن غير قادرات على اتخاذ القرار حتى ينصرف الشباب عنهن، ويتأخرن فى الزواج.

٧- تحمل الأخت الكبيرة مسئولية رعاية إخوانها وأخواتها بعد وفاة أحد الوالدين أو مرضه، وانشغالها بالعمل من أجل الإنفاق على الأسرة، ورفضها الزواج حتى ينتهى إخوانها وأخواتها من التعليم،

أو يحصلون على العمل ويتزوجون، ثم تبدأ فى التفكير فى الزواج فى سن متأخرة، وقد تفرض عليها العنوسة من دون إرادتها.

نتائج دراسة عن العنوسة:

العنوسة خبرة مؤلمة، ولا توجد فتاة سعيدة بعدم زواجها، لاسيما فى المجتمعات الإسلامية التى فيها الزواج نصف الدين. لكن قد تتعرض بعض الفتيات لهذه الحالة بقضاء الله وقدره، وبارادتها فتشعر بالذنب والندم بعد فوات الآوان، أو لأسباب خارجة عن إرادتها فتصبر وتحتسب.

فمن دراسة حالة ٤٢ فتاة عانس فى سن من ٣٢-٤٥ سنة تبين الآتى:

(١٢) فتاة تقدم لهن خُطاب كثيرون ورفضنهم، وبعد أن تقدم بهن السن أدركن خطأهن فى رفض الخُطَّاب، بعد فوات الآوان، فقد ولى الشباب، ولم يتقدم لهن أحد.

(١١) فتاة تقدم لهن خُطاب كثيرون ورفضهم الأهل لعدم الكفاءة الاجتماعية. فقد كانوا من عائلات أقل من مستوى عائلة الفتاة من النواحى الاجتماعية والاقتصادية، وانتظرت الفتيات كثيراً ولم يأت من هو كفء لهن.

(٧) فتيات تقدم لهن خُطاب كثيرون، ولم تتم إجراءات الخطبة بسبب غلاء المهور وإصرار أهليهن على أن يكون مهر ابنتهم كبيراً، وسكنها فى فيلا حديثة من طابقين، وسيارة فخمة، وهدايا وذهب وفرح فى فندق خمس نجوم، وشهر عسل فى الخارج وغير ذلك من المطالب التعجيزية.

(٩) فتيات رفضن كل من تقدم لهن فى أثناء الدراسة الجامعية، وبعد الحصول على البكالوريوس أو الليسانس سافرن فى بعثات، وانشغلن بالأبحاث والماجستير والدكتوراه، حتى تقدمت بهن السن، وانصرف عنهن الخطاب المناسبون، وأصبح عليهن أن يقبلن الزواج من أرمل أو مطلق أو متزوج، ويرغب فى زوجة ثانية، أو ثالثة.

(٣) فتيات لم يتقدم لهن أحد لأسباب صحية، حتى تقدمت بهن السن.

ومن أقوال بعض الفتيات اللائى شملتهن الدراسة عن خطئهن فى الاختيار، وندمهن على فرص الزواج التى ضاعت منهن فى العشرينات من العمر الآتى:

- **سلوى ٣٥ سنة موظفة جامعية قالت**: تقدم لى شباب مناسبون جداً، لكنى كنت أحلم بالزواج من شاب غنى، عنده فيلا وسيارة فخمة، ووظيفة كبيرة، ورفضت كل الشباب لأنهم كانوا متوسطى الحال. وبعد أن تقدم بى السن أدركت أن المال والمظاهر لا تحقق السعادة الزوجية، وأحسد صديقاتى المتزوجات على ما هن فيه من سعادة مع الزوج والأبناء.

- **وضحة ٣٧ سنة ناظرة مدرسة قالت**: كنت أبحث عن شاب وسيم، وتشددت فى ذلك، ورفضت كل من تقدم لى، لأنه دون المستوى فى الجمال، ومرت السنوات، وأنا أرفض حتى أدركت أنى أبحث عن المظهر وليس الجوهر، لكن بعد فوات الأوان.

- **شهيرة (٣٩) سنة سكرتيرة تنفيذية قالت**: رفضت الزواج بالطريقة التقليدية، وبحثت عن شاب أحبه أولا قبل الخطوبة، وأحببت شاباً وعشت معه قصة حب سنة ونصف، وأحسست أنى عرفته جيداً، وفهمت شخصيته. لكنى كنت واهمة، بعد أن علمت أنه تزوج من أخرى، وكان يتسلى معى. فعانيت من صدمة نفسية استمرت معى سنوات، وفاتنى قطار الزواج.

- **نوال ٣٣ سنة طبيبة قالت**: انشغلت بدراسة الطب، وبعد أن تخرجت واستلمت عملى، قررت ألا أتزوج إلا من شاب أعرفه معرفة جيدة، يحبنى وأحبه، وارتبطت بشباب كثيرين ومرت السنوات، وبلغت الثالثة والثلاثين من دون زواج، وأدركت أنى أضيع عمرى، وندمت على رفضى الشباب، الذين تقدموا لخطبتى من أهلى، ولم يكن فيهم عيوب غير أنى لا أريد أن أتزوج بالطريقة التقليدية.

- **سوسن (٤٠) سنة موظفة قالت**: كنا أسرة من أربع بنات وولد واحد وكنت أكبر إخوتى ثم مات أبى ومرضت أمى، ووجدت نفسى مسئولة عن رعاية أمى وإخوتى الصغار فتركت الجامعة وحصلت على وظيفة بإحدى الوزارات، وانشغلت بالعمل وأسرتى، ولم أفكر فى الزواج، ورفضت كل من تقدم لخطبتى فى العشرينات من عمرى، لأن مسئولياتى كبيرة، لا تسمح لى بالزواج. وبعد أن انتهى إخوتى من دراساتهم الجامعية، تزوجوا وأنجبوا الأطفال والحمد لله. أما أنا فقد تقدم بى السن، وأصبحت فرص الزواج أمامى قليلة فى سن الأربعين.

ونخلص من هذه الدراسة إلى أن تأخير سن الزواج ودخول العزوبة أو العنوسة قد يكون بإرادة الرجل والمرأة، أو يكون من دون إرادة منهما.

فقد يصبح الرجل عازبًا والمرأة عانسًا لظروف خارجة عن إرادتها، لكن كثيراً من الحالات التى درسناها تأخرت فى الزواج، ودخلت فى العنوسة، لأسباب ترجع إلى أخطائها فى التفكير، أو تفكيرها اللاعقلانى فى اختيار الزوج، أو أخطاء أهلها فى التفكير، أو تفكيرهم اللاعقلانى فى زواج بناتهم، وتدخلهم فى عملية الاختيار وانفرادهم بقرار الاختيار. وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: «**ثلاث لا يؤخرن: الصلاة إذا حضرت، والدَّيْن إذا حل، والأيم إذا حضر كفؤها**» وكذلك البكر إذا جاء عَدْلها أى الرجل المناسب لها.

تحليل عملية الاختيار فى الزواج:

تتكون عملية الاختيارمن ثلاث عمليات فرعية هى: التفكير فى الزواج، والبحث عن الفتى أو الفتاة المناسبة، ثم اتخاذ قرار التقدم إلى خطبة الفتاة أو قرار قبول الخطبة.

ويتكون كل من قرارى التفكير فى الزواج واختيار من يتقدم لخطبتها (بالنسبة للفتى)، أو قبول مَنْ تقدم لخطبتها (بالنسبة للفتاة) من أربع جوانب لا يمكن الفصل بينها، لأنها جوانب متداخلة ومتفاعلة فيما بينهما، وتحدث فى داخل الإنسان ولا نلمسها مباشرة ولكن نستدل عليها مما يخبر به هو، وما يظهر فى سلوكه وتعبيراته وكلامه ومشاعره. وسوف نحاول تحديد جوانب قرارات الاختيار، لنعرف كيف يتخذ الشباب قراراتهم فى اختيار الزوج والزوجة. ونلخص هذه الجوانب فى الآتى:

أ- **الجانب المعرفى**: وهوالجانب العقلى الذى يضم الأفكار عن الزواج وأهميته، وأسباب الإقدام عليه الآن، ومواصفات الزوجة الصالحة،

(أوالزوج الصالح) التى يريدها ومواصفات الفتاة (أو الشاب) التى يريد أن يتقدم إليها، وما فيها من مزايا وعيوب وإمكانية الموافقة أو الرفض، والأسباب الداعية إلى الموافقة أو عدم الموافقة، وغير ذلك من المعلومات التى يحصل عليها الشاب (أو الفتاة) بخبراته وإدراكه لظروفه، وسؤاله لأهله وأصدقائه وغيرهم ممن لهم علاقة بالفتاة أو سؤال الفتاة لأهلها وغيرهم ممن لهم علاقة بالشاب الذى تقدم إلى خطبتها.

ومن هنا يأتى تأثير الأهل والأصدقاء والزملاء فى التفكير فى الزواج وفى اختيار الزوج أو الزوجة، فهم قد يعطون الفتى أو الفتاة معلومات دقيقة أو خاطئة، وقد يقدمون له النصيحة الجيدة أو غير الجيدة.

ب- الجانب الوجدانى: وهو جانب الميل أو الرغبة، ويضم المشاعر الإيجابية (الإعجاب والرضا والحب) أو المشاعر السلبية (النفور وعدم الارتياح والكراهية) التى تتعلق بموضوع الزواج، أو بمن نريد الارتباط به / بها، وهى مشاعر تتكون مما يعرفه الفتى أو الفتاة عن الآخر أو يراه فيه من خصائص تجذبه إليه أو تبعده عنه.

جـ- الجانب النزوعى: وهو الجانب السلوكى أو النفس - حركى الذى يظهر فى تصرفات الفتى فى التقدم للخطبة أو الإحجام عنها أو تصرفات الفتاه فى القبول أو الرفض لمن تقدم إلى خطبتها. ويضم هذا الجانب الكلام والحركات والتعبيرات وردود الأفعال فى مواقف عملية الاختيار، وهى سلوكيات قد تكون مهذبة أو غير مهذبة، مقبولة أو غير مقبولة، وفق العادات والتقاليد والقيم السائدة فى المجتمع.

د- **الجانب القيمي**: و هو جانب الأخلاق والدين والضمير الذي يوجه الجوانب الثلاثة السابقة، ويؤثر على التفاعل بينها، وعلى الدوافع والانفعالات والعواطف، وعلى ردود الأفعال في القبول أو الرفض.

تفسير عملية الاختيار:

فعندما يدرك الشاب أنه في سن الزواج، ويتحقق من مناسبة ظروفه الاجتماعية والاقتصادية والصحية لتحمل مسئولية بناء الأسرة، يفكر في الزواج (جانب معرفي) ويتوق إليه (جانب وجداني)، ويبحث عن الفتاة المناسبة بنفسه أو بمساعدة أهله أو أصدقائه أو جيرانه (جانب نزوعي).

وعندما يجد الفتاه المناسبة من حيث السن والتعليم والأهل (جانب معرفي)، يميل إليها ويرغب فيها (جانب وجداني) ثم يختارها، ويقرر التقدم لخطبتها (جانب نزوعي). ويحكمه في التفكير بالزواج، واتخاذ قرار الاختيار، أخلاقه وضميره ومستوى إيمانه (الجانب القيمي). فإذا كان قوي الإيمان، وضميره حي، وأخلاقه حسنة، فسوف يكون جادا في تفكيره، وصادقًا في نيته في البحث عن عروس، وأمينا في بحثه، فلا يتجسس ولا يكشف الأسرار. سواء قرر التقدم للفتاة أو انصرف عنها، كما أنه لا يفكر في خطبة فتاة مخطوبة أو غير كتابية، ولا يفكر في الغش والخداع، وتقديم معلومات غير حقيقية عن نفسه، لأن الرسول ﷺ قال: «**من غشنا فليس منا**».

والفتاه أيضًا التي تجد نفسها في سن الزواج، وظروفها الاجتماعية والصحية والاقتصادية تسمح لها بالزواج، تفكر فيه (جانب معرفي) وتتوق إليه (جانب وجداني)، ثم تَحدِّث نفسها بالزواج، وقد تحدث

أهلها أو صديقاتها حديثا مباشرا أو غير مباشر عن رغبتها فى الزواج (جانب نزوعى).

فإذا تقدم إلى خطبتها أحد الشباب، وعرفت عمره وظروفه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (جانب معرفى) وقبلت ظروفه وأعجبها شكله وهندامه، رغبت فيه ورضيت به (جانب وجدانى) ثم قررت الموافقة على أن يخطبها بالتصريح أو التلميح (جانب نزوعى).

ويحكم الفتاة فى التفكير فى الزواج واتخاذ قرار الاختيار أخلاقها وضميرها ومستوى إيمانها (الجانب القيمى)، فإذا كانت قوية الإيمان وضميرها حى، وأخلاقها حسنة، فسوف تكون جادة فى تفكيرها، وصادقة فى نيتها فى قبول العريس، وأمينة معه، فلا تتجسس، ولا تكشف عيوبه، سواء وافقت عليه أو لم توافق، ولا تفشى أسراره، ولا تفكر فى غشه وخداعه، لأن المسلمة لا تكذب ولا تغش ولا تغتاب.

والتأثير متبادل بين التفكير فى الزواج والرغبة فيه من ناحية، والبحث عن الزوج أو الزوجة، من ناحية أخرى، فهما عمليتان متداخلتان قد تسبق إحداهما الأخرى، فقد يفكر الشاب فى الزواج ، ثم تنشأ الرغبة فيه، وقد يرغب فى الزواج ثم يفكر فيه، وقد يجمع المعلومات عن الفتاة ويفكر فيها، ثم يرغب فى الزواج منها، وقد يشاهدها، وينظر إليها، ويعجب بها، ثم يجمع المعلومات عنها وعن أسرتها، ويفكر فى التقدم إلى خطبتها، ولا شيء فى ذلك ولا خطأ فيه.

ويحدث الأمر نفسه عند الفتاة، فقد تفكر فى الزواج، ثم تنشأ الرغبة فيه، وقد ترغب فى الزواج، ثم تفكر فيه، وقد تسمع عن الشاب، وتعرف خصائصه، ثم ترغب فيه، وقد تشاهده وتنظر إليه،

وتعجب به، ثم تفكر فى الزواج منه، أو تتمنى الزواج منه، ولا شيء فى ذلك، ولا خطأ فيه.

ويؤثر الجانب القيمى عند الشاب (أو الفتاة) على طريقته فى التفكير والإعجاب والتعبير، حيث يفكر كل إنسان فى الزواج، ويتخذ قراره بالاختيار، وفق ما يؤمن به من عادات وقيم ومعتقدات وأخلاق، فإذا كان الشاب (أو الفتاة) مسلما متمسكًا بدينه وقيمه الإسلامية، فسوف يكون تفكيره، واتخاذ قراره وفق ما يريده الإسلام، فيأت البيوت من أبوابها، ولا يواعد الفتاة سراً، أما إذا كان ضعيف الإيمان، ومنفلتًا من الدين وقيمه، فسوف يفكر ويتخذ قراره، ويعبر عنه تعبيراً مختلفًا عما هو مألوف أو مقبول فى المجتمعات الإسلامية، لأنه لا يعبأ بالقيم الإسلامية فى مثل هذه المواقف، بل قد يعدها قيمًا وأخلاقًا متخلفة، لا تناسب عصره، ويبحث عن المواعيد الغرامية والحب قبل الزواج.

اتخاذ قرار الاختيار:

يتضح من تحليل عملية الاختيار أن الشاب (أو الفتاة) يتخذ قرار اختيار الزوجة (أو الزوج) بعقله ووجدانه، فالعقل يبحث فى الخصائص والظروف ويحللها ويقومها، ويفكر فيها، وفق مبادئ المنطق والواقع والأخلاق، أما الوجدان فينفعل بهذه الخصائص، ويميل ويرغب ويعجب، ومن التفاعل بين العقل والميل تنشأ الإرادة فى اتخاذ قرار اختيار الفتاة التى يتقدم إلى خطبتها، أو قرار قبول الفتى الذى تقدم إلى خطبتها.

وتتطلب الإرادة القوية فى اتخاذ القرار اتفاق العقل والميل، لأن اتفاقهما يعنى الانسجام بين الجوانب: المعرفية والوجدانية والقيمية، التى يعبر عنها بالنزوع إلى أفعال وتصرفات، تشير إلى حال الارتياح فى اتخاذ القرار. فإذا عقل الشاب (أو الفتاة) الخصائص والمعلومات ووجدها مناسبة للزوجة (أو الزوج) التى يريدها، أعجب بها، وقرر اختيارها عن قناعة، فتنشأ الإرادة القوية فى تنفيذ القرار، بخطبة الفتاة أو قبول الفتى الذى تقدم لخطبتها.

أما إذا عقل الشاب الخصائص والمعلومات والظروف، ووجدها غير مناسبة نفر منها، وقرر تركها عن قناعة، فتنشأ إرادة البحث عن غيرها. وكذا إذا عقلت الفتاة الخصائص والمعلومات، عمن تقدم لخطبتها ووجدتها غير مناسبة لها، نفرت منه، وقررت عدم الموافقة عليه بإرادة قوية.

لكن قد يختلف العقل مع الميل، ويحدث عدم الانسجام بين الجوانب المعرفية والوجدانية والقيمية فى عملية الاختيار، فيعقل الشاب (أو الفتاة) الخصائص والمعلومات، ويجدها جيدة ومناسبة، ومع هذا لا يعجب بالفتاة، ويتردد فى خطبتها، ويظل فى صراع نفسى بين الإقدام والإحجام، حتى يحل هذا الصراع إما بتغليب العقل على الميل، ويقدم على خطبتها، لعله يعجب بها بعد ذلك، أو بتغليب الميل على العقل فيتركها، لعله يجد مَنْ هى أفضل منها، ويرغب فيها.

وقد يحدث العكس عندما لا يجد الشاب (أو الفتاة) الخصائص التى يريدها، أو يجد عيوبًا تجعله يدرك أن الفتاة غير مناسبة له من

الناحية العقلية والمنطقية، ومع ذلك يشعر بالميل والإعجاب بها، فيحدث عدم الانسجام بين جوانبه: المعرفية والوجدانية والقيمية، ويقع فى صراع إقدام - إحجام أيضًا. فالعقل يدفعه إلى الإحجام، والميل يدفعه إلى الإقدام، ويكون فى حيرة من أمره. وقد يحل هذا الصراع بتغليب الميل على العقل فيقدم على الخطبة مع خوفه من الفشل فى الزواج ، ويظل فى توتر وقلق، لعدم قناعته بالخطبة من الناحية العقلية، وقد يُغلب العقل على الميل فيحجم مع شعوره بالإحباط.

الأسس النفسية لاتخاذ القرار:

قرار الاختيار فى الزواج من أهم القرارات التى يتخذها الإنسان فى حياته والتى يترتب عليها سعادته أو شقاؤه، وعليه أن يتخذه وهو بكامل عقله ووجدانه، فيتحرى الدقة فى المعلومات التى يحصل عليها، والمصادر التى يعتمد عليها، ويستوثق من مشاعره وعواطفه، ويستشير والديه وأهل الخبرة والصلاح فى قراره، ويسترشد برأى المتخصصين المتمرسين بأمور الأسرة والزواج، ويخلد إلى نفسه، ويُحكِّم عقله، ويُقْدِم على ما ينشرح صدره له بعد أن يستخير الله سبحانه وتعالى.

ومع إيماننا أن الزواج «قسمة ونصيب»، ولن نتزوج إلا ما كتبه الله لنا من النساء أو الرجال، فإننا نؤمن أيضًا أن اختيار الزوج أو الزوجة عملية إرادية، تحكمها قواعد ومبادئ، وتقوم على أسس نفسية، يجب الأخذ بها، حتى يكون القرار صائبًا بإذن الله. من أهم هذه المبادئ الآتى:

١- جمع المعلومات عن الشاب (أو الفتاة) وظروفه الأسرية والثقافية والاقتصادية وطريقته فى التعامل مع الناس، لاسيما الأهل والوالدين، والتزامه بالدين والأخلاق، وقدرته على تحمل المسئولية، وضبط النفس.

ويهمنا فى هذه الناحية السؤال عن الآتى:

أ- الدين والأخلاق.

ب- العلاقة بالأهل لا سيما الوالدين.

جـ- العلاقة بالأصدقاء والجيران والناس.

د- الالتزام بالواجبات نحو النفس والأهل والناس.

هـ- الانضباط فى العمل أو الدراسة والمواعيد (يحافظ على المواعيد)

و- الإحساس بالمسئولية والرضا والتفاؤل (يتحمل مسئولية أفعاله).

ز- القدرة على ضبط النفس لاسيما عند الغضب (يملك نفسه عند الغضب).

ح- الالتزام بالعادات الحسنة والابتعاد عن العادات السيئة.

ط- نوعية الأصدقاء المقربين وأخلاقهم (يصاحب الصالحين).

٢- جمع المعلومات عن السن والعمل والدخل والمؤهلات الدراسية.

ويهمنا فى هذه الناحية التحقق من الآتى:

أ- التقارب فى السن فلا تكون الفتاة أكبر من الشاب، ويكون الشاب فى سن الفتاة أو أكبر منها بقليل، لكى يكونا من جيل واحد، ويقتربا فى الأفكار والميول والتوجهات والاهتمامات، ويكونا مهيئيْن للتآلف والتقارب فى النظر إلى الأمور.

ب- التقارب فى المستوى الدراسى أو المؤهل العلمى، فلا تكون الفتاة أعلى من الشاب فى المؤهلات الدراسية، ويكون الشاب فى مستوى الفتاة دراسيا أو أعلى منها فلا بأس فى ذلك.

جـ- التشابه فى الخلفية الثقافية بحيث ينتمى كل من الشاب والفتاة إلى ثقافة واحدة، أو جنسية واحدة، ويتشابهان فى العادات والتقاليد والمعتقدات والخبرات، مما يقرب بينهما فى التفكير، والنظر إلى الحياة، والحكم على الأشياء، والتعامل مع الناس، ويجعلهما أقرب إلى التآلف منه إلى الاختلاف فى الحوار والسلوك والاهتمامات.

د- التقارب فى المستوى الاجتماعى والاقتصادى، فلا تكون الفتاة من مستوى اجتماعى واقتصادى أعلى من الشاب، ويكون الشاب فى مستوى الفتاة الاجتماعى والاقتصادى، أو أعلى منها، لأن الزواج يرفع الزوجة إلى مستوى الزوج الاجتماعى والاقتصادى، لكنه لا يرفع الزوج إلى مكانة الزوجة، إذا كانت أعلى منه.

و- وجود عمل للشاب يعول به نفسه وأسرته فى المستقبل، فهو المسئول عن توفير حاجات المعيشة والسكن والملبس، ولا بأس من أن يكون للفتاة عمل ومرتب، تسهم به فى رفع مستوى معيشة الأسرة الجديدة.

٣- **التحقق من الرضا المتبادل بين الشاب والفتاة**، فيقبل كل منهما الآخر بهيئته وشكله ومظهره وظروفه، ويستقر فى وجدانه الإعجاب به والميل إليه. ويكفى الشعور بالرضا المتبادل بين الطرفين فى هذه المرحلة، فإذا نشأ الرضا والقبول فى مرحلة الاختيار كان دليلا على الميل والإعجاب، الذى ينمو بعد الزواج إلى الحب والمودة والرحمة.

٤- مشاركة الوالدين لابنهما (أو ابنتهما) فى التفكير فى الزواج والبحث عن العروس واتخاذ قرار الاختيار: فهما أصحاب مصلحة فى زواج ابنهما أو ابنتهما، وهذا يجعل الزواج عند المسلمين ليس مسألة شخصية تخص الفتى والفتاة فقط، بل مسألة شخصية ودينية واجتماعية، تخص الفتى أو الفتاة والوالدين والأهل بشكل مباشر، وتؤثر عليهما إيجابا أو سلبا. فالآباء يفرحون بنجاح زواج أبنائهم، ويحزنون لفشل زواجهم، والأمر لا يخص الأبناء وحدهم كما هو الحال فى بعض المجتمعات.

ولا تقف مسئولية الوالدين فى زواج ابنهما (أو ابنتهما) عند المشاركة الوجدانية بالفرح والحزن، بل تمتد فى حالات كثيرة إلى تحمل أعباء الزواج، وبناء الأسرة ودفع المهر وتأثيث البيت، وحفلات الخطبة والزواج وغير ذلك، فأسرة الابن (أو الابنة) امتداد للأسرة الأصلية، فإذا نجح الزواج نعم الأبناء والآباء به، وإذا فشل كان للآباء نصيب فى تحمل تبعياته، بل قد يتحملون أكثر مما يتحمله الأبناء عندما تهدم أسرة الابن أو الابنة، أو عندما يساعدون فى بناء أسرة جديدة له أو لها فى الزواج مرة ثانية، بعد الطلاق أو وفاة الزوج أو الزوجة.

من هنا كان من حق الآباء أن يشاركوا أبناءهم اختيار الزوجة أو الزوج، وكان من واجب الأبناء استشارة الوالدين، وطلب رضاهما ومباركتهما لقرار الاختيار فى الزواج، كى يبارك الله لهم فيمن يختارونه، ويتحقق زواج الفتاة بموافقة ولى أمرها «فلا زواج إلا بولى للفتاة». ويتحقق العرف السائد فى المجتمعات الإسلامية فى الخطبة،

وهو أن يخطب أهل الفتى الفتاة له من أهلها، فلا تقبل كثير من الأسر الجيدة الاتفاق مع الشاب على خطبته لابنتهم إلا بحضور أهله وموافقتهم.

فقرار الاختيار فى الزواج قرار مشترك لا ينفرد به الأبناء، ولا يتسلط فيه الآباء على الأبناء، ويكرهونهم على الزواج، لأن زواج المكره باطل. فقد رد رسول الله ﷺ زواج فتاة زوجها أبوها وهى كارهة فعندما قالت له الفتاة «إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع به خسيسته (أى من دون إرادتها) خيَّرها الرسول ﷺ بين رد زواجها والاستمرار فيه. فقالت الفتاة قد أجزت ما صنعه أبى، لكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء» (من حديث رواه الحافظ العراقى).

٥- **استشارة أهل التخصص والخبرة**: فاتخاذ قرار الاختيار فى الزواج مسئولية الفتى والفتاة ووالديهما، ولا يمنع هذا من استشارة الأصدقاء والزملاء من ذوى الرأى والخبرة، المشهود لهم بالصلاح وسلامة العقل ونضج الشخصية، وكذا استشارة مراكز الإرشاد الزواجى، وطلب النصيحة والإرشاد من المتخصصين فى الإرشاد الزواجى والأسرى.

فعملية الاختيار عملية نفسية، لها المتخصصون فى علومها وفنونها. ومن الخطأ الاعتقاد بأن الإرشاد الزواجى لحل الخلافات وعلاج المشكلات فقط، لأن دوره كبير فى المساعدة فى اتخاذ قرار الاختيار عن طريق التبصير والإقناع، وتحقيق الانسجام بين الجوانب المعرفية والوجدانية والنزوعية والقيمية، والإسهام فى الخروج من الصراعات النفسية التى يسببها التناقض بين العقل والميل، والخروج منها بطريقة منطقية واقعية وسليمة.

ونأمل فى توفير الإرشاد الزواجى للشباب المقبلين على الزواج لمساعدتهم فى عمليات الاختيار، وإعدادهم للحياة الزوجية، وتحمل مسئولياتها، وإمدادهم بالمعلومات الجيدة عن الزواج وأهدافه وشروطه وإجراءاته، وفق العادات والتقاليد والقيم السائدة فى المجتمع، لكى يفهموا الحياة الأسرية فهما صحيحا، ويعرفوا الواجبات والحقوق فى الزواج والوالدية وبر الوالدين، ويقبلوا على الزواج وبناء الأسرة على بصيرة ونفس راضية، فالحاجة للإرشاد الزواجى أصبحت كبيرة فى المجتمعات الحديثة.

٦- **صلاة الاستخارة**: ويقصد بها ركعتان من غير الفريضة، يصليهما الشاب أو الفتاة بنية استخارة الله سبحانه وتعالى فى اختيار الزوج أو الزوجة، لاسيما عندما يحدث الصراع، ولا يستطيع كل منهما أن يقرر: يُقْدم أو يُحْجم، أى يوافق أو يرفض، فيلجأ إلى الله، يطلب منه العون والمساعدة فى الخروج من هذا الصراع، ويسأله أن يشرح صدره فى القبول أو الرفض. فقد قال رسول الله ﷺ: «**من سعادة ابن آدم استخارة الله، ومن سعادته رضاه بما قضى الله. ومن شقوة ابن آدم ترك استخارة الله، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له**» (رواه الترمذى).

ويسن الاستخارة فى الخطبة، فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**اكتم الخطبة - أى لا تجهر بعزمك ونيتك - ثم توضأ فأحسن وضوءك، ثم صل ما كتب الله لك، ثم احمد ربك ومجده، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، فإن رأيت لى فى فلانة**

يسميها باسمها- خيرا في ديني ودنياى وآخرتي فاقدرها لي، وإن كان غيرها خيرا لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي» (في الجامع الكبير للسيوطي).

وصلاة الاستخارة سنة يصليها المسلم كلما وقع في حيرة من أمره، ويطلب من الله -الذي بيده الحل والتوفيق- الإرشاد والتوجيه، فيقذف في عقله ووجدانه ما يجعله يستريح لقرار الموافقة أو الرفض. قال رسول الله ﷺ: **«إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني استخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه باسمه- خير لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم ارضني به»** (رواه البخاري).

٧- الحرص على تحقيق الانسجام بين العقل والميل في عملية الاختيار، حتى تحدث القناعة، وتقوى الإرادة في الإقدام والموافقة، أو الإحجام، وعدم الموافقة، فالقرار الصحيح في الاختيار هو الذي يقوم على العقل والميل معًا، أي يستريح الشاب أو الفتاة لما يعرف عن الآخر، ويطمئن به، ويسكن إليه، ويعجب به، فيستقر العقل والوجدان في اتخذا قرار الإقدام أو الإحجام.

أما إذا حدث خلاف بين العقل والميل، فلا يندفع الفتى أو الفتاة وراء الميل، لأن الإعجاب وحده ليس كافيًا لاتخاذ القرار، ولابد من تحكيم

العقل فى الميل، ثم الاستجابة لصوت العقل، لأن من دون العقل يكون القرار غير منطقى وغير واقعى وغير صائب، وقد يندم عليه الإنسان طوال حياته.

ومن المعروف أن مَنْ يتخذ قراره بعقله يكون فى الغالب حكيما وصائبا، أما من يتخذ قراره بوجدانه فيكون فى الأغلب مندفعًا لا يرى كل الحقيقة، وكثيراً ما يندم على ما اتخذه من قرارات فى غياب العقل. وصدق الله حيث يقول فى تحكيم العقل فى عملية الاختيار فى الزواج: **﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾** [البقرة: ٢٢١].

ويجب التركيز فى هذا الجانب على العوامل المهيئة للاختيار الجيد والتى يأت فى مقدمتها عامل الدين عملاً بقول الرسول (ﷺ) «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**» والتزاما بتوجيهاته (ﷺ) للرجال «**لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين. ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل**» (رواه ابن ماجة) وتوجيهاته - ﷺ- لأولياء أمور النساء «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه. إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير**» (رواه ابن ماجة).

٢- الخِطْبة:

الخطبة هى المرحلة الثانية فى إجراءات الزواج، وهى مرتبطة بالخطوة الأولى، ونتيجة مباشرة لها والخُطْبة بضم الخاء من خَطَب يخطُب على

المنبر خُطْبة بضم الخاء. والخِطبة بكسر الخاء من خَطَب يَخْطِب المرأة للزواج (مختار الصحاح: ١٨٠).

والمعنى الثانى هو الذى نقصده فى هذا الفصل. فالخطْبة أن يتقدم الشاب مع أهله إلى خطبة الفتاة من أهلها، وتتم الموافقة عليه، وتعلن الخطبة رسميا، ويصبح الشاب خاطبًا، والفتاة مخطوبة، وبينهما وعد بالزواج يباركه الأهل، ويتعهدون بمساعدة الطرفين على تنفيذه. فقوانين الأحوال الشخصية تنص على أن الخطبة وعد بالزواج، وتعطى طرفيها الحق فى العدول عنها متى شاءا. فقرار الخطبة يمكن الرجوع عنه دون إجراءات[٢].

مقدمات الخطبة:

تختلف مقدمات الخطبة عند الفتى عنها عند الفتاة، فعندما يقرر الفتى خطبة فتاة، فما عليه إلا أن يستطلع رأيها، ورأى أهلها فى طلب يدها، إما بزيارة أسرتها أو إرسال رسول إليهم، فإذا حدث القبول من حيث المبدأ، تقدم رسميا مع أهله لخطبتها من أهلها.

أما مقدمات الخطبة عند الفتاة فلها أربع حالات نلخصها فى الآتى:

الحالة الأولى: يتقدم الشاب لخطبة الفتاة، وهى لا تعلم برغبته إلا من أهلها، فتبدأ عملية الاختيار عندها، حيث تفكر فى الزواج، وتجمع المعلومات عن الفتى، وتتخذ قرارها بالاختيار استعدادا للخطبة.

الحالة الثانية: يتقدم الشاب إلى خطبة الفتاة التى يعرفها من الدراسة أو العمل أو الجيران أو الأقارب، وقد يرسل إليها من يخبرها برغبته فى خطبتها، قبل أن يتقدم إلى أهلها، فتفكر فى الزواج، وتجمع المعلومات

عنه، وتتخذ قرارها بالموافقة المبدئية، وتعطيه الضوء الأخضر، ليتقدم مع أهله لطلب يدها من أهلها، دون أن تواعده أو يواعدها فى السر أو فى العلن.

الحالة الثالثة: يتقدم الشاب إلى خطبة الفتاة التى يعرفها من الدراسة أو العمل أو الجيران أو الأقارب، ويلتقى بها مباشرة، ويخطبها من نفسها، ويتبادل معها المعلومات والنظرات والإعجاب، وتبدأ عملية الاختيار (التفكير فى الزواج واتخاذ قرار الخطبة) عندهما معا فى آن واحد، ويتفقان معا من حيث المبدأ على الخطبة، ثم يتقدم الشاب مع أهله لطلب يد الفتاه من أهلها. وقد تمهد الفتاة الطريق له عند أهلها وتعطيهم المعلومات عنه مع موافقتها عليه. وتصبح خطبته لها من أهلها إقرارا بالأمر الواقع، وإعلانا رسميا بالخطبة بين الأهل والجيران والأصدقاء «أن فلانا خطب فلانة».

الحالة الرابعة: يتقدم الشاب إلى خطبة الفتاة التى أحبها وأحبته فترة، قد تكون طويلة أو قصيرة، والتى عرفها وعرفته، والتقيا معاً مرات ومرات، وقد فهمها وفهمته، وألفها وألفته، واتفقا على الزواج عن قناعة وحب. ثم تطلب إليه الفتاة أن يتقدم إلى خطبتها من أهلها، وتصبح الخطبة إقرارا بالأمر الواقع، وإعلانا رسميا بين الأهل والجيران والأصدقاء «بأن فلانا خطب فلانة».

أى هذه الحالات مقبولة وأيها غير مقبولة وفق العادات والتقاليد والقيم والمعتقدات الإسلامية؟ سألنا هذا السؤال لـ ٢٥٠ طالبة جامعية، فاتفقت الآراء على أن الحالة الأولى حالة تقليدية شائعة فى المجتمعات

الإسلامية، لاسيما فى المناطق الريفية والبدوية، وهى طريقة جيدة فى الخطبة، إذا استطاعت الفتاة التعبير عن رأيها بصراحة، واتخذت قرارها بالاختيار بإرادتها دون ضغوط من أحد.

واتفقت ٨٥٪ من الآراء على أن الحالة الثانية مقبولة ولا شىء فيها، وتتكرر كثيرا فى المجتمعات الحديثة، التى خرجت فيها الفتاة للدراسة والعمل، ولا بأس أن يفصح الشاب للفتاة عن رغبته فى الزواج منها، فيحدثها بنفسه أو بواسطة طرف ثالث، شريطة ألا يواعدها، ولا يلتقى بها سراً، ولا يكرر الاتصال بها، ولا تخصه بعواطفها وحبها قبل الزواج حتى لا تقع فى المحظور من النواحى الشرعية والنفسية والاجتماعية.

وأشارت ٥٨٪ من الآراء إلى أن الحالة الثالثة مقبولة وعادية، لأن حديث الشاب مع الفتاة مباشرة فى أمر الخطبة، وحواره معها، وتبادل النظرات سوف يساعد على أن يفهم كل منهما الآخر، ولا خطأ فى ذلك شريطة ألا يتبادلان الحب والغرام، ولا يغمر كل منهما الآخر بعواطفه، لأن حب الفتى للفتاة أو حب الفتاة للفتى مشاعر إنسانية طيبة لا يمنع الشرع الشعور بها، ولكن يمنع تبادلها والتعبير عنها بين الجنسين قبل الزواج لأن الإسلام حرم الزنى وكل مقدماته أو ما يؤدى إليه.

أما ٤٢٪ من الآراء الأخرى فقد أشارت إلى أن الحالة الثالثة غير مقبولة، وفيها خطأ كبير، لأن حديث الشاب مع الفتاة فى هذه الأمور غلط، وقد يؤدى تبادل النظرات بينهما إلى ما يخالف شرع الله، وقد يسىء إلى سمعة الفتاة، لا سيما إذا رفضه أهلها، أو رفض أهله أن يتقدم لها. ويجب الحذر من كل ما يؤدى إلى تبادل الحب قبل الزواج لأنه حرام وضرره أكثر من نفعه.

وفى الحالة الرابعة أشارت ٩٢٪ من الآراء إلى أنها غير مقبولة لا دينيا ولا عقليا ولا اجتماعيا، لأسباب كثيرة نلخصها فى الآتى:

أ- حب الفتاة لشاب أجنبى عنها حرام من الناحية الشرعية، وغير مقبول من الناحية الاجتماعية، فهذا الحب مرفوض فى عقيدتنا وعاداتنا الاجتماعية.

ب- الحب الذى ينشأ بين الفتى والفتاة فى مقدمات الخطبة مشَبَّع بالرغبات الجنسية، مما يجعله دافعًا لسلوكيات لا يمارسها إلا المتزوجون، من همس ولمس وغمز وضم، وغير ذلك من السلوكيات التى لا يجوز ممارستها فى مقدمات الخطبة، ولا يقبلها أحد من المسلمين لأخته أو ابنته. والشاب الذى يبث الفتاة الأجنبية عنه حبه وغرامه آثم أمام الله وأمام أهله وأهلها، لأنه يعمل معها ما لا يرضاه لأخته. فكيف يمارس هذه السلوكيات باسم الحب وهو عاطفة نبيلة.

جـ- الفتاة التى تبادل الفتى الحب، وتبثه مشاعر العشق والغرام آثمة، مثل الفتى أمام الله وأمام أهلها وأهله، لأنها هى التى أعطته الضوء الأخضر فى الحب، وسمحت له أن يعمل معها ما لا يقبله هو لأخته، ولو صدته من البداية لما تجرأ على التمادى معها، وما زادها هذا إلا عزة وكرامة، أما التى تسلم نفسها للفتى الأجنبى عنها باسم الحب، فتسقط من نظره، ولا تصلح له زوجة بعد ذلك.

وقد أيدت دراسات عديدة أن الحب الذى ينشأ قبل الزواج ليس حبًا حقيقيًا(٣)، لأن فيه اندفاعا، ومشبعا برغبات عديدة قد يكون منها

الرغبة فى الزواج من الفتى أو الفتاة، فمن سؤال ٢٥٠ طالبة جامعية عن الحب قبل الزواج اتفقت ٧٨٪ منهن على أنه لعب وضحك ومرح ووناسة، و٩٢٪ على أنه انجذاب جنسي وجسدى إلى الجنس الآخر، و٥٢٪ على أنه لتحقيق الأمن النفسى وتبادل العواطف.

وأيدت هذه النتائج دراسة على الشباب فى الولايات المتحدة الأمريكية حيث سئل ٨٩٥ شابا عن الحب قبل الزواج، فأشار ٧٥٪ منهم إلى أنه لعب وضحك وترويح عن النفس، و٦٣٪ إلى أنه قائم على الانجذاب الجسمى والجنسى بين الجنسين، و٥٩٪ إلى أنه نوع من المشاركة فى التفكير والعواطف، و٥١٪ إلى أنه رغبة فى الشعور بالأمن العاطفى بين الجنسين. (Jansonile & Green, 1992: 183).

د- الحب الحقيقى هو الذى يقوم على الثقة المتبادلة، وهذا لا يكون إلا بعد الزواج، أما الحب الذى ينشأ فى مقدمات الخطبة فلا يقوم على الثقة، ولا يحقق الأمن والأمان، لأن كلا من الفتى والفتاة يُسمعُ الآخر كلامًا طيبا، ويبثه الحب والغرام، وهو يعلم أنه فى اللقاءات الغرامية مع الحبيب ليس على طبيعته فى مظهره وهيئته وتصرفاته وتعبيراته، وما يفعله فى هذه اللقاءات ليست سلوكياته الحقيقية، لأنه يظهر نفسه على غير حقيقتها، كى ينال رضا الحبيب، وهو يعلم أيضا أن حبيبه يعمل الشيء نفسه، فكيف ينشأ من هذه السلوكيات غير الطبيعية حب حقيقى، يدوم مع الحياة الزوجية؟

هـ- الحب الذى ينشأ فى مقدمات الخطبة ليس من عوامل النجاح فى الخطبة ولا فى الزواج بعد ذلك، لأسباب نفسية من أهمها أن الفتى

والفتاة اللذين عاشا معًا قصة غرام، وحقق كل منها ما يريده من الآخر، تبرد مشاعر حبه، وينطفئ شوقه، ويدرك برود مشاعر الآخر وانطفاء شوقه، مما يجعل كلا منهما يتهم الآخر «لم تعد تحبنى كما كنت فى الماضى». ويزداد الأمر سوءا بعد عقد الزواج، وامتلاك كل منهما الآخر، فقد أشارت الدراسات إلى فشل معظم حالات الزواج التى قامت على الحب والمعاشرة الجنسية قبل الزواج (Municie, et al, 2000).

و- عندما لا يفى الفتى بوعده، ولا يخطب الفتاة التى تبادله الحب، إما بسبب عدم موافقة أهله أو أهلها، أو بسبب تغير مشاعره نحوها أو حبه فتاة أخرى، أو عدم جديته فى الزواج، فإن الفتاة سوف تخسر سمعتها وكرامتها، وتضطرب مشاعرها. وقد تعانى أعراض ما بعد الصدمة (PTSD) الناتجة عن الفشل فى الحب والحرمان من الحبيب، فيضطرب نومها، وتعتل صحتها، وتعانى الاكتئاب ومشاعر الذنب، وتهتز ثقتها بنفسها وبالناس وبالحياة، وقد تقدم على الانتحار أو تعانى الاضطراب النفسى أو العقلى.

وقد يعانى الفتى أعراض ما بعد صدمة الحب، إذا لم تتم الخطبة لأى سبب من الأسباب السابقة، أو لأسباب أخرى ترجع إلى الفتاة، التى تحولت عنه إلى حب غيره. وتاريخ الطب النفسى وعلم الأمراض النفسية ملىء بحالات مرضية بسبب الفشل فى الحب قبل الخطبة أو بعدها. أو بسبب مشاعر الذنب الناتجة عن الممارسات الجنسية الخاطئة قبل الزواج.

أهداف الخطبة:

تبدأ الخطبة من الموافقة على الخاطب، وتنتهى إما بالعدول عن الخطبة أو بعقد الزواج أو عقد النكاح أو المِلْكَة. وتهدف هذه المرحلة إلى تحقيق خمسة أهداف رئيسة هى:

١ـ زيادة التعارف بين الفتى والفتاة وأسرتيهما.

٢ـ تنمية الرضا والقبول والإعجاب المتبادل بين الخاطبين.

٣ـ الإعلان الرسمى عن الخطبة بين الأهل والأصدقاء والجيران.

٤ـ التأكد من كفاءة كل من الفتى والفتاة للزواج.

٥ـ الاتفاق على المهر وإجراءات الزواج ومطالبه.

اتخاذ قرار عقد الزواج:

بعد اتخاذ الفتى قراره فى اختيار الفتاة واتخاذ الفتاة قرارها بالموافقة عليه، ومباركة الأهل لهذين القرارين، تبدأ مرحلة الخطبة، التى إذا تحققت أهدافها السابقة، يصبح كل من الخاطبين مهيأ لاتخاذ قرار عقد الزواج، وهو قرار مكمل لقرار الاختيار، وله الجوانب نفسها التى يتكون منها قرار الاختيار وهى: المعرفى والوجدانى والنزوعى والقيمى، ونوضحها فى الآتى:

١ - الجانب المعرفى: يستكمل كل من الخاطبين معلوماته عن الآخر فى مرحلة الخطبة ويعمق معرفته به، ويستوثق منها، ويفهم ظروفه، ويقتنع عقليا ومنطقيا باستكمال مشوار الزواج منه، فى ضوء معرفته به ولظروفه وإمكاناته، التى وقف عليها فى مرحلة الخطبة.

٢- **الجانب الوجداني**: تزداد فرص لقاء الخاطبين معًا -في بيت المخطوبة وبحضور أهلها عادة - ويحدث التفاعل الاجتماعى بينهما من خلال التواصل بالكلمات والنظرات والتعبيرات، التى تدعم مشاعر الرضا والإعجاب بينهما. وقد صدق رسول الله ﷺ عندما أمر بالنظر إلى المخطوبة فقال: «**إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» (رواه النسائى) وقال أيضا لرجل خطب امرأة من الأنصار: «**اذهب فانظر إليها، فإن فى أعين الأنصار شيئا**» (رواه مسلم) وفى رواية النسائى قال عليه السلام له: «**أنظرت إليها؟**» قال الرجل: لا. قال ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**» أى أجدر أن يدوم الوفاق أو الإعجاب بينكما.

جـ- **الجانب النزوعى أو السلوكى**: وتضم ردود الأفعال والتصرفات، التى تصدر من كل من الخاطبين نحو الآخر، وفق ما يعرفه عنه، وما يشعر به نحوه، ويعبر عنها بعبارات القبول والرضا والإعجاب، التى يتولد عنها الإرادة بقرار الموافقة على الزواج، أو بعبارات الرفض وعدم الرضا وعدم الثقة، التى يتولد عنها الإرادة بقرار العدول عن الخطبة.

د- **الجانب القيمى**: ويضم الأخلاق والدين والقيم والضمير أو الوازع الدينى، الذى يحكم الجوانب الثلاثة السابقة، ويوجهها فى مواقف الخطبة. فإذا كان الوازع الدينى قويا التزم كل منهما بشرع الله فى الخطبة، واحترم إرادة الآخر ومشاعره، وحفظ أسراره، وستر عيوبه، وامتنع عن التجسس عليه، وكان موضوعيا فى شروطه، وأمينا فى التعامل معه فى الاتفاق أو الاختلاف.

أما إذا كان الوازع الدينى ضعيفا، فإنه قد يغش ويكذب ويتجسس، ويخلف الوعد، ولا يحافظ على حرمات البيوت، وقد صدق رسول الله ﷺ عندما جعل قوة الوازع الدينى معيارا أساسيا للخطبة والزواج، فقال ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع لجمالها ومالها وحسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**» (رواه البخارى). وقال أيضا: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، وإلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض**» (رواه الترمذى). وكذلك عندما أمر ﷺ بالصدق والأمانة فى الخطبة فقال: «**إذا خطب أحدكم وكان يخضب السواد فليعلمها أنه يخضب**» (رواه الديلمى).

الأسس النفسية لقرار عقد الزواج:

قرار عقد الزواج لا يقل أهمية عن قرار الاختيار، إن لم يكن أكثر منه أهمية، لأن قرار الاختيار لا يترتب عليه الارتباط، فالخطبة وعد بالزواج، لا يحل لأى من الخاطبين شيئا من الآخر، أما قرار عقد الزواج فسوف يترتب عليه الارتباط بينهما، ويصبح كل منهما زوجًا للآخر، لذا يجب اتخاذه بإرادة واعية وقناعة قوية، وهذا يتطلب الآتى:

أ- معرفة كل من الخاطبين بالآخر وفهمه لظروفه الاجتماعية والنفسية والثقافية والدينية والاقتصادية فهما جيدا. فمرحلة الخطبة مرحلة للدراسة والبحث والتقصى عن الخاطب والمخطوبة (جانب معرفى).

ب- ارتياح كل منهما بوجوده مع الآخر وقناعته به وقبوله لشكله وهيئته وسلوكياته وعاداته (ميل أو الجانب الوجدانى).

جـ- وجود رغبة أكيدة عند كل منهما فى الزواج، عندما يتفق ما يعرفه كل منهما عن الآخر مع ما يشعر به نحوه، فيتفق العقل مع الميل فى اتخاذ القرار، وتنشأ الإرادة القوية فى الزواج.

د- إذا حدث تباين بين العقل والميل فى مرحلة الخطبة، وشعر أحد الطرفين بالصراع بين قبول الطرف الآخر أو رفضه، فمن الضرورى عدم الضغط عليه، ومساعدته على حل هذا الصراع، حتى يقتنع بالزواج منه أو يعدل عن الخطبة بإرادته.

هـ- إذا حدث تباين بين العقل والميل عند الخاطبين، وشعر كل منهما بالصراع فى داخله بين قبول ورفض الزواج من الآخر، فمن الضرورى تقديم الاستشارة لهما من الأهل ومن ذوى الخبرة والاختصاص فى الإرشاد الزواجى، وتشجيعهما على التروى وصلاة الاستخارة حتى ينشرح صدريهما إلى اتخاذ قرار الزواج أو العدول عن الخطبة، بعد تحكيم العقل فى الميل وحل الصراع.

و- ويكون العدول عن الخطبة وسيلة فعالة فى الأحوال الآتية:

١- إذا لم يقتنع الخاطبان ببعضهما، واختلفا حول الزواج، وتعذر حل هذه الخلافات.

٢- إذا لم يقتنع أحد الخاطبين بالآخر، وتعذر إقناعه بالزواج منه.

٣- إذا اتفق الخاطبان بإرادتها على العدول عن الخطبة.

ز- وفى كل الأحوال يجب تحكيم العقل فى الميل فى اتخاذ قرار عقد الزواج، أو قرار العدول عن الخطبة، كى لا تكون القرارات انفعالية، فيها

اندفاعية وعواطف، لأن أيا من القرارين له تأثير كبير على الخاطبين وأهليهما، واتخاذه بعقلانية ومنطقية وواقعية سوف يكون فيه مصلحة للطرفين.

ح- يجب على الأهل المساعدة وتقديم المشورة للخاطبين والنصح لهما، من دون إكراه أو ضغط، أو انحياز، ومن الضرورى أن يكثروا من الدعاء إلى الله أن يجمع بينهما فى الخير أو يصرفهما عن الخطبة إذا كان فى زواجهما شر، وأن يقدر لكل منهما الخير أينما كان، فكل شيء من الله سبحانه وتعالى.

ويجب احترام إرادة الخاطبين بالعدول عن الخطبة إذا لم تتوافر القناعة عندهما أو عند أحدهما، لأن قرار العدول صعب، لكنه أفضل من الانتقال إلى عقد الزواج من دون قناعة، لأن الفشل والطلاق متوقعان بدرجة كبيرة، إذا لم يقتنع أحد الخاطبين بالزوج الآخر.

لذا حرص الإسلام على أن يكون الاختيار فى الزواج، وأن يكون المضى فى إنجاز عقد الزواج أو العدول عن الخطبة بإرادة الرجل والمرأة وليس بإرادة أهلهما، فقد أكد الرسول ﷺ فى أحاديث كثيرة حق المرأة فى اختيار زوجها فقال «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**» (رواه أحمد والستة) وقال ﷺ: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها**». أى سكوتها (رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة). وسألت عائشة رضى الله عنها النبى عن استئذان البكر فقالت: «إن البكر تستأذن فتستحى فتسكت» فقال ﷺ: «**سكاتها**

إذنها» (متفق عليه) بل إن رسول الله ﷺ أبطل زواج امرأة زوجها أبوها وهى ثيب، فكرهت ذلك، فأتت النبى ﷺ فرد نكاحها أى أبطله» (رواه البخارى). وجاءت فتاة إلى النبى ﷺ فقالت: «إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع به خسيسته. فجعل النبى الأمر إليها - أى بإرادتها أن تستمر فى الزواج أو يطلقها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبى، ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من شيء». أى ليس لهم إكراه فتياتهم على الزواج بمن لا يرضينه (رواه أحمد والنسائى).

الهوامش:

(١) تناولنا المشكلات التى تنتج عن الاختلاط والحب والمعاشرة الجنسية من دون زواج من الفصل التاسع من الباب الثالث فى هذا الكتاب.

(٢) الخطبة ليست بعقد ملزم لأى من الخاطبين، فقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتى «الخطبة لا تلزم بالزواج، ومثلها الوعد به وقبض المهر وتبادل الهدايا». لكن من الناحية الأخلاقية لا ينبغى للإنسان أن ينقض وعده، ويرجع عن عزمه فى الزواج ممن خطبها، إلا إذا كانت ثمة ضرورة ملحة تبرر نقض الوعد.

وقد جاء فى قانون الأحوال الشخصية إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة وليس ثمة شرط أو عرف: (أ) فإن كان عدوله بغير مقتض لم يسترد شيئا مما أهداه للآخر (ب) وإن كان العدول بمقتض استرد ما أهداه إن كان قائما، أو قيمته يوم القبض إن كان هالكا أو مستهلكا.

(٣) يرى كثير من الباحثين أن الحب بين الرجل والمرأة قبل الزواج يشوبه القلق وعدم الصدق، وفيه ظلم للمرأة، التى تحب من أجل الأمان النفسى، ولا تتساوى فى ذلك مع الرجل الذى يجعل المرأة موضوع حبه، ورغبته الجنسية.

الفصل السابع

عقد الزواج والعرس

عقد الزواج:

تنتهى مرحلة الخطبة بقرار الانتقال إلي المرحلة الثالثة، وهى عقد الزواج أو عقد النكاح أو عقد القران أو المِلْكَة، ويصبح كل من الخاطبين زوجًا للآخر مع وقف التنفيذ، حتى يتم تفعيل الزواج فى المرحلة الرابعة عندما تنتقل الزوجة إلى بيت الزوجية، ويكتمل الزواج، وتنشأ الأسرة.

ويترتب على عقد الزواج من الناحية الشرعية، دفع المهر للزوجة، وثبوت نسب الأطفال، وحق الميراث، وحرمات المصاهرة، واستمتاع كل من الزوجين بالآخر، فى حدود ما تعارف عليه الناس. فبعد عقد الزواج يكون الفتى والفتاة «زوجين مع وقف التنفيذ» فزواجهما زواج ليس فيه دخول أى ليس فيه معاشرة جنسية، حيث تبقى الزوجة فى بيت أهلها، ولا ينفق الزوج عليها، مع أنها زوجة له، يحل له منها كل شيء، وهو زوج لها، يحل لها منه كل شيء. ويأتى وقف التنفيذ بعد عقد الزواج وفق ما تعارف عليه الناس وأقره الشرع، كى يتهيأ كل من الزوجين جسميًا ونفسيًا واجتماعيًا للزواج، وبناء الأسرة، وهذا التهيؤ يحتاج إلى بعض الوقت، الذى تستغرقه مرحلة الزواج مع وقف التنفيذ».

أهداف مرحلة الزواج مع وقف التنفيذ:

تهدف هذه المرحلة إلى تحقيق الآتى:

١- عقد العقد وتوثيقه وفق الإجراءات الرسمية فى قوانين الأحوال الشخصية.

٢- الإعلان الرسمي عن الزواج، وشهادة الشهود وحضور الأهل والأصدقاء.

٣- تنمية التآلف بين الزوجين، وزرع مشاعر المودة والمحبة في نفسيهما، وتحقيق القرب النفسي بينهما قبل تنفيذ الزواج.

٤- إعطاء كل من الزوجين فترة بعد عقد العقد، لكي يتهيأ جسديًا ونفسيًا واجتماعيًا لتنفيذ الزواج.

٥- الاتفاق على انتقال العروس إلى بيت الزوجية، واستكمال إجراءات الزواج الأخرى.

٦- تأثيث بيت الزوجية واستكمال أدواته ومتطلبات المعيشة فيه.

٧- اتخاذ قرار إتمام الزواج، وتحديد موعد العرس أو الفرح أو الزفاف.

٨- إمداد الزوجين بالمعلومات والخبرات والمهارات اللازمة، لتحمل مسئوليات الزواج والأسرة، لاسيما في مجالات: الواجبات والحقوق الزواجية، والتربية الجنسية، وفقه الأسرة، لكي يعرف كل منهما ما له وما عليه في الأسرة.

أهمية هذه المرحلة:

تعد مرحلة «الزواج مع وقف التنفيذ» مرحلة مكملة لمرحلة الخطبة، وممهدة لمرحلة العرس أو الزفاف، ففيها يعرف كل من الزوجين شخصية الزوج الآخر عن قرب، ويفهمها جيدًا، ويختبر مشاعره هو نحو الزوج الآخر، ويختبر مشاعر الزوج الآخر نحوه هو، ويسعى إلى أن يقترب منه نفسيًا وفكريًا ووجدانيًا. وهذا ما يجعل مرحلة الزواج مع وقف التنفيذ

أكثر أهمية من الناحية النفسية فى تأسيس العلاقة الزواجية على المودة والمحبة والسكن النفسى. وتتلخص أهميتها فى الآتى:

١- **التعمق فى معرفة شخصية الزوج الآخر**: حيث يتحول الخاطبان فى هذه المرحلة إلى زوجين، بينهما عقد زواج شرعى رسمى، يجعل لقاءاتهما معًا مشروعة، ويسمح لهما بالتفاعل الزواجى معًا، وتبادل مشاعر الود والحب والشوق، ويخلو كل منهما إلى الآخر يؤنسه ويضاحكه ويشاركه همومه واهتماماته، ويعامله معاملة الأزواج عدا المعاشرة الجنسية، التى يمنعها العرف فى هذه المرحلة. ومع هذا إذا حدثت المعاشرة، فلا حرج فيها من الناحية الشرعية. ويصبح زواجهما كاملاً ونافذًا، ويتحول من الناحية الشرعية من «زواج قبل المساس» أى قبل الدخول والمعاشرة، إلى «زواج فيه مساس» أى فيه دخول ومعاشرة. بعبارة أخرى يتحول الزواج من زواج ليس فيه خلوة شرعية إلى «زواج فيه خلوة شرعية» أو دخول ومعاشرة زواجية. وهما حالتان مختلفتان من الناحية الشرعية.

وجدية اللقاءات المباشرة فى مرحلة «الزواج مع وقف التنفيذ» تعطى كلاً من الزوجين الفرصة لمعرفة شخصية الزوج الآخر وعاداته وتصرفاته فى مواقف الفرح والحزن والغضب، ومعرفة علاقته بالناس واحترامه الكبير والصغير، وتعامله بالدرهم والدينار، وسلوكياته فى مواقف الجد والهزل، والعسر واليسر، والدين والدنيا، وغيرها من المواقف التى تمكن كل منهما من النفاذ إلى أعماق شخصية الآخر، وفهم مزاياها وعيوبها. فإذا اقتنع بها ورضى عنها كما هى فى الواقع، وتحمل عيوبها، أقبل عليها وتمسك بها، واجتهد فى استكمال إجراءات الزواج، أما إذا لم يقتنع فعليه أن يراجع نفسه فى قرار الزواج قبل العرس والزفاف.

٢- اختبار المشاعر المتبادلة: تعد مرحلة «الزواج مع وقف التنفيذ» فترة اختبار مشاعر كل من الزوجين نحو الآخر، من خلال تفاعلهما، وتبادل مشاعر الحب والود والاحترام في اللقاءات والمناسبات، وإدراك كل منهما لحقيقة مشاعره نحو الزوج الآخر في القرب والبعد، وفي الاتفاق والاختلاف، وتعاطفه معه في مواقف السراء والضراء، وارتياحه له واطمئنانه إليه، ومن المتوقع أن يخرج كل من الزوجين من هذه التجربة بمعرفة جيدة لحقيقة مشاعره نحو الزوج الآخر، وحقيقة مشاعر الزوج الآخر نحوه، والتي إما أن تكون مشاعر حب متبادل أو حُب من طرف واحد، أو مشاعر نفور متبادل أو نفور من طرف واحد. وعلى كل منهما أن يستفتي قلبه وعقله في هذه المشاعر.

٣- تحقيق القرب النفسي بين الزوجين: عندما يفهم كل من الزوجين شخصية الآخر، ويقف على مزاياه وعيوبه، ويزداد إعجابًا به واحترامًا له، فإنه يشعر بالقرب النفسي منه، ويطمئن إليه، ويرتاح لوجوده معه، ويثق فيه، ويتعاطف معه، في السراء والضراء، فيفرح لفرحه، ويحزن لحزنه، ويعجب بأفكاره وأعماله، وكأنها أفكاره أو أعماله هو.

أما إذا لم يتحقق القرب النفسي، وتحول الرضا والقبول في مرحلة الخطبة إلى كراهية ونفور في مرحلة «الزواج مع وقف التنفيذ»، فسيبتعد كل من الزوجين عن الآخر، ويشعر بالغربة معه، وعدم الارتياح لوجوده معه، وينتابه القلق والشعور بالذنب والندم على هذا الزواج، وما ينتظره في المستقبل من مشكلات.

٤- اتخاذ قرار اتمام الزواج: مرحلة الزواج مع وقف التنفيذ حاسمة في إجراءات الزواج، حيث يجد كل من الزوجين نفسه في مفترق

طريقين، وعليه اتخاذ قراره بالسير إما فى طريق إتمام الزواج وإنشاء الأسرة، أو فى طريق التوقف والرجوع عن الزواج والطلاق، إذا وجد عيوبًا فى الزوج الآخر لا يستطيع تحملها، أو تجعله لا يطمئن إليه، ويكون قرار الطلاق صعبًا، لكنه ضرورى، لأن الطلاق قبل الدخول أفضل منه بعد الدخول.

ونحن - المسلمين - ملتزمون بالوفاء بعقد الزواج واتمامه وإنفاذه، فهو ميثاق غليظ يجب تنفيذه بالتراضى بين طرفى العقد، لأن الزواج فى الإسلام إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. فإذا تحقق القرب النفسى بين الزوجين، واقتنع كل منهما بالآخر، كان القرار بإتمام الزواج قرارًا صائبًا، يقوم على أساس من قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم: ٢١]. وهذا لا يكون إلا إذا شعر كل من الزوجين بالقرب النفسى مع الزوج الآخر فى مرحلة الزواج مع وقف التنفيذ. أما إذا تحول الرضا فى الخطبة إلى عدم رضا بين الزوجين فى مرحلة الزواج مع وقف التنفيذ، ووجد كل منهما ما ينفره من الزوج الآخر، ويبعده عنه نفسيًا وفكريًا وعاطفيًا، فمن الضرورى إعادة النظر فى هذا الزواج لا سيما إذا تعذر تحقيق القرب النفسى بين الزوجين فى هذه المرحلة ولا مفر من الطلاق من قبل المعاشرة الجنسية.

والمسئولية كبيرة على الزوج، لاسيما إذا كانت العصمة بيده، فعليه أن يتق الله فى زوجته ويطلقها، إذا وجد فى نفسه عدم الرغبة فيها، أو وجدها لا ترغب فيه، وفشلت الجهود جميعها فى الإصلاح بينهما،

فيُسرحها بإحسان، ولا يمسكها وهو غير راغب فيها، أو وهى كارهة له. فقد حث الإسلام على الطلاق عند الضرورة. فقال تعالى مخاطبًا الرجال: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

ولم يجعل الإسلام من حرج على المسلم إذا طلق زوجته فى مرحلة «الزواج مع وقف التنفيذ» عندما يحدث النفور والبعد النفسى والفكرى والعاطفى بينهما، أو عندما لا يقترب كل منهما من الآخر. فالطلاق من أول الطريق أفضل من الاستمرار فى زواج ليس فيه سكن ومودة ورحمة بين الزوجين. وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧].

ومعنى هذه الآيات الكريمة أنه لا إثم ولا ذنب فى طلاق النساء قبل الدخول بهن، إذا تعذر الاستمرار فى الزواج، لأى سبب من الأسباب الجوهرية، وعلى الزوج دفع نصف المهر إذا لم يكن قد دفعه، وعلى الزوجة إعادة نصف المهر إذا كانت قد أخذته. ومع هذا فقد رغب الإسلام فى العفو، فلا تأخذ الزوجة من الزوج شيئًا، إذا لم تكن قد استلمت مهرها، ولا يأخذ الزوج من الزوجة شيئًا، إذا كان قد سلمها مهرها.

وقد نظر الإسلام إلي الزوجة في الزواج مع وقف التنفيذ، نظرة تتفق مع طبيعة العلاقة الزوجية، والتي ليس فيها معاشرة جنسية، فأعفاها من شرط العدة، التي في الطلاق بعد الدخول. فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً** ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ونستشف من هذه الآية الكريمة أن الطلاق قد يحدث في «الزواج مع وقف التنفيذ» بين المؤمنين والمؤمنات، وهم على خلق ودين، إذا لم يقترب الزوجان نفسيًا وفكريًا وعاطفيًا، أو نفر كل منهما من الآخر. كما أن قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ يعني أن الطلاق قد يحدث بعد فترة من الزواج، لأن ثم تعني التراخي. أي إذا عقدتم عقد النكاح وبعد فترة حدث الطلاق من قبل المساس، وهي فترة «الزواج مع وقف التنفيذ».

وتبين هذه الآية أن المطلقة قبل الدخول لا عدة لها، وعلي الزوج أن يمتعها[١] ويسرحها سراحًا جميلاً أي بالتراضي وجبر الخاطر، ويعطيها حقوقها كلها ويحفظ سرها، ويستجيب لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

تحليل قرار إتمام الزواج:

وقرار إتمام الزواج كأي قرار من القرارات السابقة يتكون من أربعة جوانب متداخلة: معرفية ووجدانية ونزوعية وقيمية نوضحها في الآتي:

١- **الجانب المعرفي**: ويقصد به معرفة كل من الزوجين بالآخر معرفة جيدة، فيفهم شخصيته وعاداته وسلوكياته وانفعالاته وطموحاته،

ويقف على ما فيه من مزايا وعيوب، ويقتنع عقليًا بكفاءته هو وكفاءة الزوج الآخر للزواج، وبقدرته هو على تحمل عيوب الزوج الآخر، وتحمل مسئوليات إنشاء أسرة معه، بحيث تتكون عنده قناعة عقلية أكبر مما كانت عليه فى مرحلة الخطبة بالزوج الآخر، وما فيه من مزايا تدفعه إلي الحياة معه.

٢- **الجانب الوجداني**: ويقصد به شعور كل من الزوجين بالحب والاحترام المتبادل بينهما، وبالقرب النفسى الذى يجعل كلاً منهما يثق فى الآخر، ويطمئن إليه، ويزداد إعجابًا به، وتعاطفًا معًا، ومسايرة له وسكنًا إليه.

٣- **الجانب النزوعى**: ويقصد به تعبير كل منهما للآخر بالتلميح أو التصريح عن رغبته فى إتمام الزواج، وشوقه إلى الحياة معه وإنشاء الأسرة وإنجاب الأطفال.

٤- **الجانب القيمى**: ويقصد به القيم والأخلاق والوازع الدينى، الذى يحكم ويوجه كلاً من الزوجين فى اتخاذ قرار إتمام الزواج، وفى صدق نيته، وأمانته فى التعريف بنفسه وظروفه، وجديته فى الوفاء بعقد الزواج، والمحافظة على الزوج الآخر، وحفظ أسراره، والإخلاص له، والالتزام بالعرف والشرع فى الاستمتاع به. فقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة:١] وقال رسول الله ﷺ «**أحق الشروط أن توفوا ما أحللتم به الفروج**» [رواه البخارى]. وقال الإمام البخارى «**اعلم أن أشرف العقود فى شرع الله فى المعاملات عقد النكاح الذى هو سبب الخير والصلاح**».

والمسلم قوى الإيمان صادق مع نفسه ومع الآخرين فى التعبير عن مشاعره، وعن قناعته بالزواج وبالزوج الآخر، فلا ينتقل إلى العرس والزفاف إلا إذا اقتنع بعقله وفكره ووجدانه بالزواج، وشعر بالقرب النفسى من الزوج الآخر، واقتنع برغبة الزوج الآخر فيه، فلا يظلمه، ولا يخذله، ولا يخدعه، ولا يجبره على الزواج. فهو إذا أحب زوجته أكرمها، وإذا كرهها لم يظلمها، وحرص على أن يكون الزواج إمساكًا بمعروف، والطلاق تسريحًا بإحسان أو بمعروف ويكون الطلاق عند الضرورة التى يستحيل معها استمرار الحياة الزوجية وإتمام الزواج.

الأسس النفسية لقرار إتمام الزواج:

قرار إتمام الزواج لا يقل أهمية عن قرار عقد الزواج، إن لم يكن أكثر منه أهمية، لأن الأخير لا يترتب عليه انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية، ولا يلقى على الزوجين مسئوليات الأسرة والإنجاب، ويعطيهما فسحة من الوقت ليألف كل منهما الآخر، ويفهم شخصيته وعاداته، ويختبر مشاعره نحوه، وينمى القرب النفسى والفكرى منه. أما قرار اتمام الزواج فقرار يكتمل به الزواج، وتنشأ به الأسرة، ويتحمل الزوج مسئولية الإنفاق على الزوجة ورعايتها، وتتحمل الزوجة مسئولية الأسرة ورعاية الزوج، والتفاعل معه عن كل وقت.

ويتم اتخاذ قرار إتمام الزواج بإرادة كل من الزوجين، ويقوم على الأسس النفسية الآتية:

١- فهم كل من الزوجين لشخصية الزوج الآخر بعمق، يمكنه من معرفة مزاياه وعيوبه عن قرب وموضوعية، ويعرف ظروفه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية معرفة دقيقة وواقعية.

٢- الاقتناع الكبير بمزايا الزوج الآخر، والإعجاب بها، بالدرجة التى تجعله يتحمل عيوبه، ويتسامح مع أخطائه.

٣- الشعور بالقرب النفسى مع الزوج الآخر، والاطمئنان له، والثقة فيه، والسكن إليه، والتعاطف معه، والاستمتاع بمسايرته، والرغبة فى الوجود معه.

٤- الشعور بالحب والاحترام المتبادلين، فلا يكفى الحب من طرف واحد، ولا الحب الأنانى القائم على المصلحة الشخصية.

٥- الاستعداد النفسى والجسمى والاجتماعى والاقتصادى للزواج، وإنشاء الأسرة، وتحمل مسئوليتها.

٦- الاتفاق بين الزوجين على اتخاذ القرار (بإتمام الزواج، أو بالفراق والطلاق) عن قناعة وإرادة، ومن دون ضغوط عليهما.

٧- عند الاختلاف فى اتخاذ القرار، أى عندما يرغب أحد الزوجين ولا يرغب الزوج الآخر فى إتمام الزواج، فمن الضرورى مساعدتهما وإرشادهما بواسطة الأهل والأصدقاء المقربين، أو المتخصصين فى الإرشاد الزواجى من أجل حل الخلافات، وإصلاح ذات بينهما، حتى يأتلفا ويتفقا معًا على القرار المناسب.

٨- احترام كل من الزوجين لإرادة الزوج الآخر فى إتمام الزواج أو فى الفراق والطلاق، فلا يمسك الزوج الزوجة مع عدم رغبتها فيه للإضرار بها، ولا تدعى الزوجة أن الزوج قد دخل بها، وهو لم يدخل بها، رغبة فى الحصول على المهر كاملاً، والنفقة والمتعة والعدة، قال تعالى

للأزواج: ﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

٩- توفير الإرشاد والنصيحة من الأهل والمتخصصين فى الإرشاد الزواجى لمساعدة الزوجين على تنمية العلاقة الزواجية، والوقاية من الخلافات، وعلاج خلافاتهما أولاً بأول، لينمو الحب بينهما، ويقترب كل منهما من الآخر نفسيًا وفكريًا وعاطفيًا.

١٠- تهيئة الزوجة نفسيًا وجسميًا للزواج، وتبصيرها بمسئولياتها فى التعامل مع الزوج، وتزويدها بالمعلومات الصحية عن ليلة الزواج، وعن الحيض والغسل، وغير ذلك من الأمور النسائية المتعلقة بالزواج.

١١- تهيئة الزوج نفسيًا وجسميًا للزواج، وتبصيره بمسئولياته فى التعامل مع الزوجة، وتزويده بالمعلومات الصحية عن ليلة الزواج.

١٢- تقديم المساندة المادية من الأهل والمجتمع فى تأثيث بيت الزوجية، ودفع المهر للعروس، وبناء الأسرة، وتقديم المساعدات المالية والعينية، إما فى صورة هدايا أو نقوط، أو مساعدة أو قروض ميسرة أو منح تشجيعية.

١٣- مشاركة أهل الزوجين فى اتخاذ قرار إتمام الزواج، والحصول على موافقتهم ومباركتهم ومساندتهم للقرار، وإجراءات تنفيذه. فوجودهم مع الزوجين فى إتمام الزواج، يزيد من فرحتهما، ويعطيهما الدعم النفسى والاجتماعى والمادى.

العرس وإتمام الزواج:

يتم الزواج عادة فى ليلة واحدة، تسمى ليلة العرس أو الزفاف أو الدخلة أو الفرح، ومع أنها ليلة واحدة، إلا أنها مزدحمة بالأحداث

والمواقف الجديدة، التى ليس للزوجين خبرة عملية بها، ومن أهم هذه الأحداث والمواقف الآتى:

١- انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية، ويصبح الزوج مسئولاً عن الإنفاق عليها.

٢- إنشاء أسرة جديدة، تشغل فيها الفتاة مكانة الزوجة، وتقوم بدور الزوجة، ويشغل الفتى مكانة الزوج، ويقوم بدور الزوج.

٣- إتمام الزواج وتفعيله، والإعلان عنه فى حفل الزواج الذى يحضره الأهل والأصدقاء.

٤- المعاشرة الجنسية معاشرة مشروعة، تحفظ كرامة الزوجين، وتجعل الإشباع الجنسى عبادة لله سبحانه وتعالى.

٥- تحويل المكانة الاجتماعية لكل من الزوجين من عازب إلى متزوج، وحصولهما على لقب زوج وزوجة.

وكثرة الأحداث والمواقف فى ليلة الزواج، تجعل التوافق معها نفسيًا واجتماعيًا ليس بالأمر السهل، لا للزوجين ولا لأهلهما، الذين يزوجون ابنهم أو ابنتهم البكر، وليست لهم خبرة سابقة بهذه الأمور، ويحتاجون إلى خبرة من سبقوهم فى زواج أبنائهم. كما يحتاج الأبناء إلى خبرة والديهم بليلة الزواج، فَتُحَدِّث الأم ابنتها بالأمور النسائية، ويُحَدِّث الأب ابنه بالأمور التى تخص الرجال فى هذه الليلة، فتنتقل خبرات ليلة الزواج من جيل إلى جيل، ويساند جيل الآباء جيل الأبناء بخبراته ومعلوماته ومهاراته ونصائحه.

ومن الوصايا التى سجلها التراث العربى الإسلامى من أم لابنتها ليلة الزواج، وصية أمامة بنت الحارث - زوجة عوف، بن ملحم بن شيبان من أشراف العرب فى الجاهلية - لابنتها ليلة عرسها إلى الحارث بن عمرو ملك كندة، حيث قالت لها يوم زواجها:

أى بنية: إن الوصية لو تركت لعقل وأدب ومكرمة لتركت ذلك لك، ولو استغنت المرأة بغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها، لكنت أغنى الناس عن الزوج، لكن للرجال خلق النساء كما لهن خلق الرجال.

أى بنية: إنك قد فارقت الحواء الذى فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك ملكًا، فكونى له أَمَة، يكن لك عبداً، واحفظى عنى خصالاً عشراً تكن لك دركًا وذكرًا:

فأما الأولى والثانية: فالمعاشرة له بالقناعة، وحسن السمع والطاعة. فإن القناعة راحة القلب، وحسن السمع والطاعة رأفة الرب.

وأما الثالثة والرابعة: فلا تقع عيناه منك على قبيح، ولا يشم أنفه منك إلا أطيب الريح. واعلمى - أى بنيـــة - أن الماء أطيب الطيب المفقود، وأن الكحل أحسن الحسن الموجود.

أما الخامسة والسادسة: فالتعهد لوقت طعامه، والهدوء عند منامه. فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

أما السابعة والثامنة: فالمحافظة على ماله والرعاية لحشمه وعياله. فإن المحافظة على المال من حسن التقدير، والرعاية للحشم والعيال من حسن التدبير.

أما التاسعة والعاشرة: فلا تفشى له سراً، ولا تعصى له أمراً، فإنك إذا أفشيت سره لم تأمنى غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره. واتقى - أى بنية - الفرح لديه إن كان ترحا، والاكتئاب عنده إن كان فرحا، فإن الأولى من التقصير، والثانية من التكدير. واعلمى - أى بنية - أنك لن تصلى ذلك منه، حتى تؤثرى هواه على هواك، ورضاه على رضاك. فيما أحببت أو كرهت» (هاشم ١٩٩٨ : ١٠ و ١١).

وفى وصية أخرى قالت أسماء بنت خارجة الغزاوية، وهى تزف ابنتها لزوجها «يا بنية إنك خرجت من العش الذى فيه درجت، وصرت إلى فراش لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه. فكونى له أرضًا يكن لك سماء، وكونى له مهادًا يكن لك عمادًا، وكونى له أَمَة يكن لك عبدا، ولا تلحفى به فيقلاك، (أى لا تلحى عليه فيكرهك) ولا تباعدى عنه فينساك. وإن دنا منك فأقبلى عليه، وإن نأى عنك، فابعدى عنه. احفظى أنفه وسمعه وعينه، فلا يشم منك إلا طيبا، ولا يسمع إلا حسنا، ولا ينظر إلا جميلا» (الألبانى، ١٩٧٥ : ١٤٦).

توافق الزوجين فى ليلة الزواج:

ليلة الزواج ليلة العمر من الناحية النفسية، يتفاعل فيها الزوجان معًا وجهًا لوجه، ويحاول كل منهما أن يتوافق مع الزوج الآخر فى مواقف جديدة عليه، قد يجهلها أو يعرفها معرفة سطحية أو معرفة خاطئة، أو يعرفها ولا يحسن التعامل معها، مما يؤثر على العلاقة الزواجية فى هذه الليلة وفى الليالى التالية. فان كان التأثير إيجابيًا كانت الليلة طيبة، وبداية جيدة لحياة زواجية مستقرة. أما إذا كان التأثير سلبيًا فإن الليلة

تكون مزعجة، وخبرة سيئة، تفسد الحياة الزواجية، وتضعف الصحة النفسية والاجتماعية، وقد تؤدى إلى الطلاق.

والتفاعل والتوافق فى ليلة الزواج عمليتان متداخلتان لا يمكن الفصل بينهما، إلا من أجل الدراسة، حيث نقصد بتفاعل الزوجين معًا تأثير سلوك كل منهما على الزوج الآخر، وانفعاله به، والذى قد يكون انفعالاً إيجابيًا (تفاعل إيجابى) فيه فرح وسرور وأمن وطمأنينة، أو انفعالاً سلبيًا فيه غضب وضيق ونفور (تفاعل سلبى). أما توافق الزوجين معًا، فهو تصرفات أو سلوك كل منهما مع الزوج الآخر فى مواقف ليلة الزواج، والذى قد يكون سلوكًا مناسبًا للموقف، يرضى الزوج الآخر، ويجعل توافقهما معًا توافقًا حسنًا، أو يكون سلوكًا غير مناسب للموقف، يزعج الزوج الآخر، ويجعل توافقهما معًا توافقًا سيئًا.

ويعتمد التفاعل على التوافق كما يعتمد التوافق على التفاعل الزواجى فى ليلة الزواج. بعبارة أخرى يعتمد التأثير المتبادل بين الزوجين (التفاعل الزواجى) على سلوكيات كل منهما نحو الآخر ليلة الزواج (التوافق الزواجى) وتأثره بها وانفعاله لها وبها.

ولكى يكون تفاعل الزوجين معًا إيجابيًا يجب أن تكون سلوكياتهما معًا حسنة، ولكى تكون سلوكياتهما حسنة فى هذه الليلة يجب مساندة الأهل والأصدقاء لهما، ومشاركتهم لهما فرحتهما بالزواج. فوجود الأهل والأصدقاء معهما، يُثَبِّت أقدامهما، ويدعم المحبة والمودة بينهما.

كما يجب إعداد الزوجين إعداداً جيداً لهذه الليلة، من خلال تبصيرهما بما يحدث لهما من أحداث ومواقف، وإمدادهما بالمعلومات والخبرات والمهارات المناسبة، وتهيئتهما جسميًا ونفسيًا واجتماعيًا وروحيًا للتعامل معًا، والتوافق مع هذه المواقف توافقًا حسنًا.

ومن أهم المواقف التى يجب إعداد الزوجين لها فى ليلة الزواج،موقفان هما:

موقف انفراد كل منهما بالآخر أول مرة، وموقف المعاشرة الجنسية، وهما موقفان مهمان من الناحية النفسية. ويتطلبان مهارات فى التعامل لكسب ثقة الزوج الآخر، وغرس الطمأنينة فى نفسه، وجعله يلمس بالفعل والقول معًا أنه فى رعاية مَن يُبادله الحب والود والاحترام، ليسكن إليه ويرتاح له.

ويتهيأ الزوجان عادة لليلة الزواج فى مرحلة الزواج مع وقف التنفيذ، من خلال تنمية القرب النفسى بينهما، وفَهْم كل منهما شخصية الزوج الآخر، والوقوف على صدق مشاعره هو نحو الزوج الآخر، وصدق مشاعر الزوج الآخر نحوه هو. فإذا تم الزواج بعد ذلك كانت ليلة الزواج ليلة طيبة، وخبرة ممتعة، تدعم الثقة بين الزوجين، وتقوى إرادتهما فى الزواج وبناء الأسرة والإنجاب.

أما إذا تم الزواج قبل أن يقترب كل من الزوجين نفسيًا وفكريًا وعاطفيًا من الزوج الآخر، فمن المتوقع أن يكون تفاعلهما معًا سلبيًا، وتوافقهما سيئًا، وتكون ليلة الزواج خبرة مؤلمة، تسبب الكثير من المشكلات النفسية والاجتماعية والجسمية، التى تضعف الصحة

النفسية لدى الزوجين، وقد تسبب لهما الأمراض السيكوسوماتية الناتجة عن مشاعر التعاسة فى الحياة الزواجية، والتى قد تؤدى إلى الطلاق إن عاجلا أو آجلاً.

ومن المشكلات النفسية المرتبطة بالتفاعل السلبى والتوافق السيء فى ليلة الزواج، **حالة القلق** التى يشعر بها الزوجان أو أحدهما فى هذه الليلة. وهى حالة معروفة فى الطب النفسى والصحة النفسية، وتسمى **بقلق الزفاف**، أو قلق ليلة الدخلة، وهو خوف غامض من الزواج والمعاشرة الجنسية، يجعل الفتاة مهمومة فى ليلة الزواج، ويجعلها تقاوم لاشعوريًا فى تسليم نفسها لزوجها، وفى فض بكارتها، وقد تعانى البرود الجنسى والاضطراب النفسى، لا سيما إذا عمد الزوج إلى العنف فى فض بكارتها، واندفع فى المعاشرة الجنسية من دون مراعاة لحالتها النفسية، ومن دون تهيئتها نفسيًا بالمداعبة والملاعبة والمضاحكة.

والقضية التالية والتى حصلت عليها من بريد القراء فى إحدى المجلات الأسبوعية وكانت بعنوان «اغتصبت زوجتى» وهى حالة نفسية نموذجية لقلق الزفاف وما يرتبط به من مشكلات نفسية واجتماعية تنغص الحياة الزواجية لأيام أو شهور وقد تستمر لسنوات. يقول صاحب الرسالة «أنا مهندس كمبيوتر، متزوج من سنتين، من فتاة أحلامى، وسنى ٣٠ سنة. زوجتى جامعية، حاصلة علي بكالريوس الهندسة، متدينة شديدة الجمال. تقدمت لها فرحبت بى هى وأهلها، وكنت سعيداً لأنها الزوجة التى طالما حلمت بها. وبعد ٦ أشهر من خطبتنا تزوجنا.

وفى ليلة الدخلة بدأت مشكلتى معها، فعندما حاولت الاقتراب منها انتابتها حالة بكاء وصراخ هستيرى. وظننت فى البداية أنها مجرد «رهبة ليلة الدخلة» وانتظرتها حتى هدأت تمامًا وحاولت مرة أخرى وكانت النتيجة رد الفعل السابق نفسه.

تركتها هذه الليلة لتنام وحدها فى غرفة نومها، ونمت أنا في الغرفة الأخرى. وفى الصباح وجدت زوجتى توقظنى بابتسامة ساحرة، وشجعتنى ابتسامتها على أن أكرر المحاولة معها؛ لكن هذه المرة ظلت زوجتى تصرخ وتبكى حتى سقطت مغشيًا عليها فاقدة للوعى.

ولم أجد حلاً سوى الاتصال بوالدتها وعندما حضرت طلبت إلىّ أن أصبر لأن زوجتى لازالت صغيرة، ولم تعرف من قبل ما الذى يجب عليها فى حالة رغبة زوجها فيها.

قررت أن نذهب لقضاء شهر العسل فى أحد المصايف، وأن أنسى محاولاتى فى الاقتراب من زوجتى، حتى تتعود على وجودى معها وتقترب نفسيًا منى، وتزول الرهبة التى تعانيها كلما إقتربت منها.

ولم يتغير حالها كلما حاولت الاقتراب منها تصرخ وتبكى، فنصحنى أحد أصدقائى أن آخذها عنوة فى البداية. فهذا هو السبيل الوحيد لنتعود على العلاقة الزوجية بينى وبينها.

عملت بنصيحة الصديق، ولم أهتم ببكاء زوجتى ولا بصراخها، وأخذت ما أردت بالقوة وتركتَها غارقة فى دموعها حتى الصباح وفوجئت بإصابتها بانهيار عصبى، وظلت تحت العلاج أسبوعين.

عرضت زوجتي بعد ذلك على طبيب نفسى كبير، وبعد اكثر من أربع جلسات أبلغنى أن زوجتى تعانى حالة نفسية ناتجة عن معتقدات عائلية بأن ممارسة الجنس ممنوعة، وأنها لابد أن تحافظ على شرفها حتى لو ماتت فى سبيل ذلك. وهو ما ولد لديها عقدة نفسية من الرجال والزواج.

اعتقدت أن زوجتى بعد هذه الجلسات ستعود طبيعية، لكن شيئًا من هذا لم يحدث. وأكثر ما يدهشنى أن زوجتى فى حياتنا العادية طبيعية جداً وتضحك وتمرح وتستقبلنى بالابتسامات، لكن بمجرد اقترابى منها والمس جسدها تصاب بهستريا الصراخ والبكاء.

لقد فكرت أكثر من مرة فى الطلاق والبحث عن زوجة أخرى طبيعية لكنى أحبها وأجد أنها لا ذنب لها فيما يحدث.

لقد بدأنا رحلة علاج نفسى مع طبيب آخر، ولاحظت تحسنًا فى حالة زوجتى، فأصبحت تسمح لى بتقبيلها واحتضانها ونصحنى الطبيب بالصبر عليها، فحالة زوجتى ليست حالة غريبة على الطب النفسى، فهناك حالات كثيرة مثل حالة زوجتى وان اختلفت الأعراض والمشكلات».

وقد يصيب قلق الزفاف الزوج أيضًا بسبب جهله بالمعاشرة الجنسية أو معلوماته الخاطئة عنها، أو خوفه من العجز الجنسى، الذى قد يتحول إلى عجز جنسى وظيفى، فلا يقدر على القيام بواجباته الزواجية فى هذه الليلة،ويعيش فى هم وغم بسبب الخوف من العجز، الذى قد يجعله عاجزاً فعليا، وهذه الحالة معروفة عند أطباء الطب النفسى

وأمراض الذكورة، أما العامة من الناس فيعتقدون أن العريس مربوط أو مسحور أو به مس من الجن.

وتشير الدراسات إلى أن الخوف من الزواج وقلق الزفاف يصيب البنات أكثر من الأولاد. ففي دراسة على ٢٥٠ طالبة جامعية تبين أن ٥٢٪ منهن يخفن من الزواج و١٥٪ يخفن بشدة، ووصف بعضهن الزواج بالمجهول أو المخيف الغامض. وذهب أكثر من ٢٥٪ من الفتيات إلى أن شدة الخوف من الزواج قد تسبب العنوسة، لأن الخوف يجعل الفتاة مترددة في الاختيار حتى يفوتها قطار الزواج.

أسباب مشكلات ليلة الزواج:

ترجع مشكلات ليلة الزواج إلى صعوبات نفسية عند الزوجين أو أحدهما قبل الزواج، ومشكلات في العلاقة بين الزوجين أو بين أهليهما أو عدم الاتفاق في مرحلة الزواج مع وقف التنفيذ على تكاليف الفرح وإنشاء الأسرة الجديدة. فمن دراسة ١٢ حالة زواج حدثت فيها مشكلات ليلة الزواج، انتهت خمس حالات منها بالطلاق في الليلة نفسها، كانت أسباب الخلافات أو المشكلات في هذه الليلة الآتي:

أ- الاختلاف على قائمة أثاث بيت الزوجية، حيث أصر أهل الزوجة على تسجيل أشياء في القائمة لا يوافق الزوج على تسجيلها، واشتدت الخلافات، وتفاعلت الآراء والأفكار، ووصلت الإهانات إلى الغضب والاندفاع إلى الطلاق، وفشلت مساعي الإصلاح بين

ب- الخلاف حول زينة الزوجة وحجابها، فقد ذهب الزوج ليصحب زوجته من غرفتها في الفندق إلى صالة الأفراح، فوجدها قد خلعت حجابها، وتبرجت في زينتها، وفشل في إقناعها بالعدول عن هذا، فطلقها وهي في غرفتها.

جـ- الممازحة غير المهذبة بين الزوجين في حفل الزفاف، فقد مازحت الزوجة زوجها ممازحة فيها عنف وعدم احترام، وقامت بحركات غير لائقة، ورد عليها برشها بكوب العصير، فدمر فستان الفرح، فغضبت منه وسبته وسبها، وضربها وضربته، وتحول الفرح إلى عراك وشجار، وانتهى الحفل بالطلاق.

د- عدم تجاوب الزوجة مع زوجها فقد جاءتها الدورة الشهرية على غير موعدها، وكانت شديدة ومؤلمة، ولم يحسن الزوج التعامل معها، وغضب منها، وعاملها بغلظة وقسوة، وردت عليه بالصراخ والهياج فطلقها.

هـ- الخلاف حول أمور طرأت في أثناء الزفاف، فقد زادت فاتورة الفندق، وطلب الزوج زيادة إسهام والد الزوجة في تكاليف الفرح، ورفض والد الزوجة، فذهب الزوج إلى زوجته غاضبًا من أبيها، فلم تمتص غضبه وعنفته على حدة غضبه، واشتد الخلاف وتحول إلى شجار بين الزوجين، ثم بين الأهل، وفشلت جهود التسوية والإصلاح، وانتهى الأمر إلى الطلاق.

أما الحالات السبع الأخرى فقد حدث الخلاف بين الزوجين في ليلة

اليوم التالى للفرح، أو بعد ذلك بقليل، لأسباب ترجع إلى عدم قناعة الزوجة بالزوج، وهروبها منه ليلة الفرح، أو مصارحتها له بعدم حبها له، أو لترددها فى الزفاف إليه، وخوفها من الزواج، أو لعدم فهمها لشخصية الزوج، أو لعجزه الجنسى، أو عنفه فى فض بكارتها، أو خوفه من الزواج، أو جهله بمسئولياته فى ليلة الزواج، أو معلوماته الخاطئة عن معاملة الزوجة فى هذه الليلة. وقد أصيبت إحدى الزوجات بحالة نفسية وتركت بيت الزوجية مذعورة، تعانى من هلوسات سمعية وبصرية، واعتقد أهلها أنها مسحورة أو محسودة،أما أهل زوجها فقد رموها بالجنون أو المس من الجن.

الأسس النفسية للتوافق مع ليلة الزواج:

من الملاحظ أن أسباب المشكلات ليلة الزواج، هى عدم تهيئة كل من الزوجين نفسيًا واجتماعيًا وجسديًا، أو جهلهما بما يحدث فى هذه الليلة،أو معلوماتهما الخاطئة عن المعاشرة الجنسية أو ترك أمور فى الزواج معلقة إلى ليلة الزواج، حيث التوتر والضغط النفسى، أو عدم فهم كل من الزوجين لشخصية الزوج الآخر، أو جهله بطباعه وظروفه الصحية والنفسية.

ولتحقيق التفاعل الإيجابى والتوافق الحسن بين الزوجين فى مواقف ليلة الزواج، وحمايتهما من المشكلات التى قد تعصف بالزواج،وتسبب لهما الأمراض الجسمية والوهن النفسى، لاسيما فى

أ- تهيئة الزوجين لليلة الزواج فى مرحلة الزواج مع وقف التنفيذ، فلا يتم الزواج إلا بعد أن يحدث القرب النفسى بين الزوجين، ويفهم كل منهما شخصية الزوج الآخر، ويفهم عاداته وطباعه، ويطمئن إلى الحب المتبادل بينهما، ويصبح خبيرا بالتعامل معه فى مواقف الفرح والغضب.

ب- إمداد كل من الزوجين بالمعلومات والخبرات الصحيحة عن ليلة الزواج، وتنمية اتجاهاتهما الإيجابية نحو الزواج ونحو الزوج الآخر، وتعديل الاتجاهات الخاطئة نحو هذه الليلة.

ولا يكفى للتوافق فى ليلة الزواج المعرفة الدارجة، وتبادل الخبرات مع الأهل والأصدقاء، بل يجب تزويد الزوجين بمعارف علمية ومهارات وفنيات عن طريق المتخصصين فى الإرشاد الزواجى.

جـ- الإعداد الجيد لليلة الزواج، والاتفاق على أمور الزواج، وتوزيع المسئوليات بالعدل، وتنفيذها بصدق وأمانة، وتشجيع الزوجين على التعاون والتسامح معًا، ومراعاة الفروق الفردية بينهما.

د- مشاركة الأهل والأصدقاء للزوجين، ومساندتهم لهما فى ليلة الزواج، وتقديم النصح والإرشاد لهما، بما يخفف عنهما الضغوط، . ويبعدهما عن الانفعالية والاندفاعية فى اتخاذ القرارات.

هـ- التحاق الزوجين قبل ليلة الزواج بدورة تدريبية لتبصيرهما بأهداف الزواج وغايته، والواجبات والحقوق الزواجية، وتزويدها بالثقافة الجنسية التى تنمى اتجاهاتهما الإيجابية نحو المعاشرة الجنسية،

الجنسية. فقد عنى الإسلام بلقاء الزوجين، وانفراد كل منهما بالزوج الآخر،وفى المعاشرة الجنسية. فقد أوصى الرسول عليه الصلاة والسلام سيدنا عليا (رضى الله عنه) عندما خطب السيدة فاطمة رضى الله عنها «**هى لك على أن تحسن صحبتها**» (رواه الطبرى) وجعل عليه السلام ملاعبة الرجل لأهله من الحق، فقال ﷺ لأحد أصحابه: «**هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك تضاحكها وتضاحكك**» (رواه مسلم).

كما أوصى الرسول عليه الصلاة والسلام الزوجين باستحضار غاية الزواج وأهدافه فى عقليهما فقال: «**إذا تزوج أحدكم امرأة فليأخذ بناصيتها، ويسم الله عز وجل، وليدع بالبركة، وليقل: اللهم إنى أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، ومن شر ما جبلتها عليه**» (رواه البخارى).

وأباح الإسلام المعاشرة الجنسية بين الزوجين متى شاءا فقال تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٣] ورفع من شأن هذه المعاشرة فجعلها عبادة. فقال رسول الله ﷺ: «**وفى بضع أحدكم صدقة**» (رواه البخارى) أى ثواب من الله إذا كانت المعاشرة فى الحلال.

ومما لاشك فيه فإن وعى الزوجين بتوجيهات الإسلام فى المعاملة الزواجية والمعاشرة الجنسية، سوف يذهب عنهما الخوف والخجل، لاسيما فى ليلة الزواج، ويجعلهما يطمئنان إلى بعضهما

و- الإعلان عن الزواج فى حفل بسيط. فقد قال رسول الله ﷺ: «**لابد للعروس من وليمة**» (رواه أحمد) وقال لعبد الله بن عوف عندما علم بزواجه «**بارك الله لك أوْلم ولو بشاة**» (رواه الجماعة) وقال: «**أعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف**» (رواه الترمذى).

ز- تهنئة العروسين والدعاء لهما بالبركة فيقول الأهل والأصدقاء لهما «**بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير**» (رواه البخارى) وتقديم الهدايا والنقوط التى تشرح صدرهما، وتشجعهما على الاستقرار النفسى وتدعيم علاقتهما الزواجية.

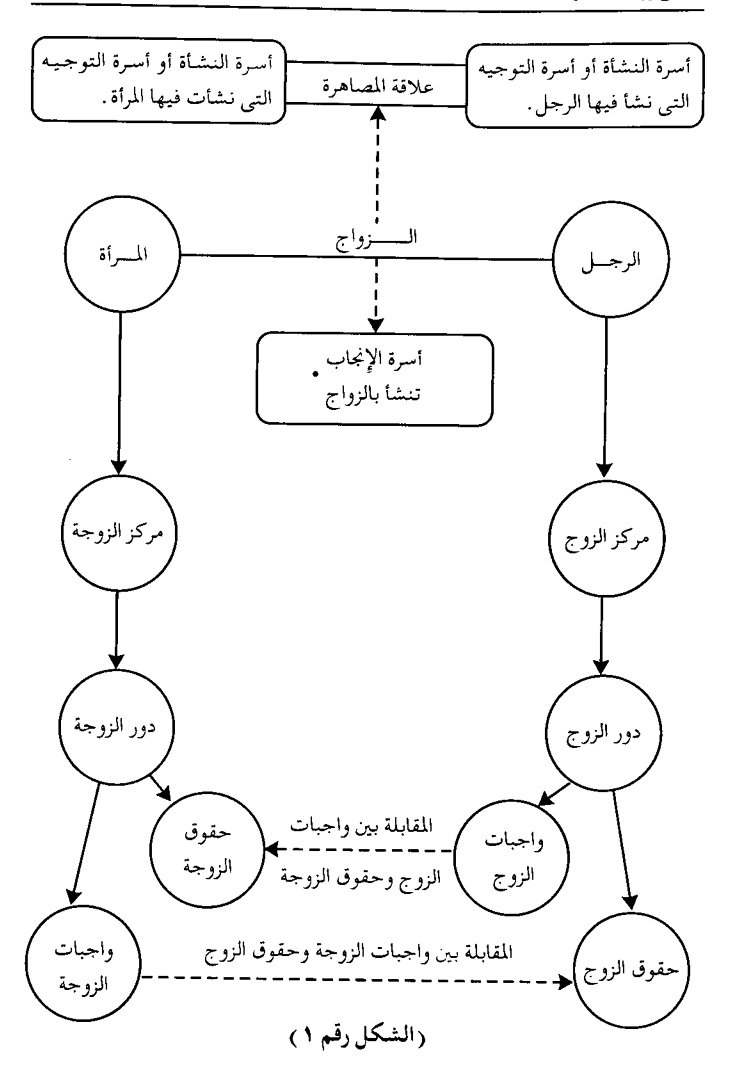
الفصل الثامن

مسئوليات الزوجين فى الأسرة

مقدمة :

بعد إتمام الزواج، وانتقال الزوجة إلى بيت الزوجية، تنشأ أسرة من الزوجين، يشغل فيها الرجل مركز الزوج، والمرأة مركز الزوجة، وتبدأ المرحلة الأولى من دورة حياة الأسرة، بالتركيز على رعاية الحقوق الزواجية من خلال قيام كل من الزوجين بواجباته الزواجية من أجل حصول الزوج الآخر على حقوقه الزواجية فى الأسرة. فالواجبات الزواجية جزء لا يتجزأ من المسئوليات الأسرية، لا سيما فى الأسرة المسلمة التى حدد الله (سبحانه وتعالى) الواجبات والحقوق الزواجية فيها بتشريعات سماوية.

والشكل رقم (١) يُبين نشأة الأسرة بالزواج فى البداية من مركزين: الزوج والزوجة، ويشغل الرجل مركز الزوج، ويقوم بواجباته، لتحصل الزوجة على حقوقها، وتشغل المرأة مركز الزوجة، وتقوم بواجباتها ليحصل الزوج على حقوقه، فالحقوق والواجبات الزواجية متقابلة، فإذا قام كل من الزوجين بواجباته حصل الزوج الآخر على حقوقه، وإذا قَصَّر فيها وأهملها، حُرِم الزوج الآخر من حقوقه، أو حصل عليها منقوصة، واضطربت العلاقة الزواجية، واختلت الأسرة باضطراب العلاقة الزواجية، فالعلاقة الزواجية هى أساس استقرار الحياة الأسرية لا سيما فى المرحلة


أسرة النشأة أو أسرة التوجيه التى نشأ فيها الرجل.
علاقة المصاهرة
أسرة النشأة أو أسرة التوجيه التى نشأت فيها المرأة.
الرجل
الزواج
المرأة
أسرة الإنجاب تنشأ بالزواج
مركز الزوج
مركز الزوجة
دور الزوج
دور الزوجة
واجبات الزوج
المقابلة بين واجبات الزوج وحقوق الزوجة
حقوق الزوجة
حقوق الزوج
المقابلة بين واجبات الزوجة وحقوق الزوج
واجبات الزوجة

(الشكل رقم ١)

والمصلحة فى الأسرة الجديدة مشتركة بين الزوجين، وليس لأحد منهما مصلحة أكثر من الآخر فى بناء الأسرة واستمرارها وتماسكها، فالمرأة تستفيد من وجود هذه الأسرة واستمرارها، مثل استفادة الرجل منها، فهما متساويان فى المصلحة أى فى الحقوق الزواجية والأسرية.

وحاجة الأسرة الجديدة إلى المرأة مثل حاجتها إلى الرجل، فهى- أى الأسرة- بهما ولهما، ولا توجد إلا بوجودهما معًا فى الزواج الشرعى، الذى يلزم كل منهما بواجبات نحو الزوج الآخر، فهما متكاملان فى الواجبات الزواجية والأسرية.

وتتحقق مصلحة الزوجة فى الأسرة، وتحصل على حقوقها، إذا قام الزوج بواجباته الزواجية والأسرية، وتتحقق مصلحة الزوج فى الأسرة، ويحصل على حقوقه، إذا قامت الزوجة بواجباتها الزواجية والأسرية، فالواجبات والحقوق فى الزواج والأسرة متقابلة، ولكل من الزوجين من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات. وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وتقوم الحياة الأسرية فى المرحلة الأولى من دورة حياة الأسرة على أساس رعاية العلاقة الزواجية التى لحمتها الحقوق الزواجية، وسداها الواجبات الزواجية، فإذا قام كل من الزوجين بواجباته، وحصل على حقوقه، قويت العلاقة الزواجية، وإذا تقاعس أحدهما أو كلاهما عن القيام بواجباته حُرِم الزوج الآخر من حقوقه، وأحبط فى زواجه.

وتتطلب الحياة الأسرية فى المرحلة الأولى من دورة حياتها أربع

الزواجية. وهذه المسئوليات هى: الواجبات الزواجية، والأعمال المنزلية، والقوامة والإنفاق على الأسرة، حيث يعمل الزوجان معًا «كفريق عمل» متخصص فى رعاية الحقوق الزواجية[1] والمحافظة على الأسرة.

ونتناول فى هذا الفصل إسهامات كل من الزوجين فى المسئوليات الأسرية، والأسس النفسية والاجتماعية، التى يقوم عليها تحديد واجبات كل منهما نحو الزوج الآخر، وأسباب زيادة إسهامات الزوج على إسهامات الزوجة فى الإنفاق والقوامة، وزيادة إسهامات الزوجة على إسهامات الزوج فى الأعمال المنزلية، وتساوى إسهاماتهما فى الواجبات الزواجية.

تعريف المسئوليات الأسرية:

يقصد بالمسئولية الأسرية Familistic responsiblity مجموعة من الواجبات أو الالتزامات الأسرية Familistic obligations يقوم بها كل من الزوجين لإنجاز وظيفة أو أكثر من وظائف الأسرة فى رعاية أفرادها وحمايتهم، وتحقيق الأمن والاستقرار النفسى والمودة والرحمة المتبادلة بينهم.

وتدور مسئوليات الأسرة فى المرحلة الأولى من دورة حياتها حول «رعاية الحقوق الزواجية» أى حول رعاية كل من الزوجين للزوج الآخر من خلال القيام بالمسئوليات الآتية:

١ - مسئوليات الواجبات الزواجية: وهى واجبات يقوم بها كل من

٢- مسئوليات الأعمال المنزلية : وهى واجبات يقوم بها الزوجان من أجل استقرار بيت الزوجية أو بيت الأسرة، ويتحقق لهما الأنس والمودة والرحمة المتبادلة بينهما .

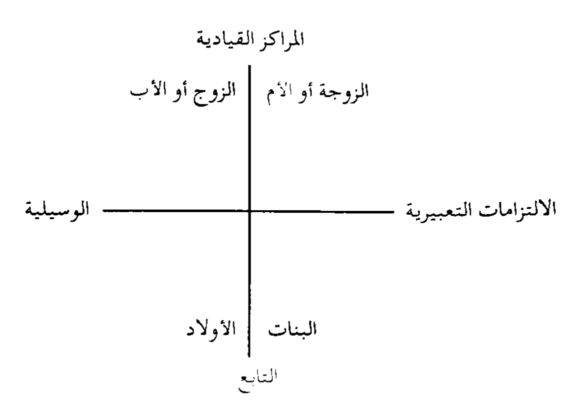
٣- مسئوليات الإنفاق على الأسرة: وهى واجبات يقوم بها الزوجان من أجل توفير حاجات معيشة الأسرة .

٤- مسئوليات القوامة فى الأسرة: وهى واجبات يقوم بها الزوجان من أجل رعاية الأسرة وحمايتها، وتصريف أمورها، وإرشاد أفرادها، والمحافظة على وحدتها، وتحريكها نحو أهدافها .

وتدخل إسهامات كل من الزوجين فى الأعمال المنزلية والإنفاق والقوامة فى واجباته الزواجية(٢) لأنها مسئوليات أساسية فى رعاية الحقوق الزواجية، مما يجعل المسئوليات الأربع مترابطة، ولا يمكن الفصل بينها إلا من أجل الدراسة والبحث فقط .

تصنيف بارسونز للمسئوليات :

يقسم بارسونز Parsonse (مؤسس علم الاجتماع الوظيفى الأمريكى) المسئوليات الأسرية على محورين: محور رأسى للمراكز من القائد إلى التابع، ومحور أفقى لأهداف المسئوليات الأسرية من مسئوليات تعبيرية إلى مسئوليات وسيلية . والشكل رقم (٢) يبين توزيع المراكز والمسئوليات على أفراد الأسرة، ونجد فيه أن بارسونز يجعل القيادة للأب والأم أو الزوج والزوجة، والتبعية للأبناء،وأن المسئوليات التعبيرية من واجبات الأم والبنات،والمسئوليات الوسيلية من واجبات



شكل رقم (٢) توزيع الالتزامات الأسرية وفق مخطط بارسونز

ويعنينا فى الشكل السابق تصنيف المسئوليات الأسرية إلى تعبيرية ووسيلية، ويقصد بارسونز بالمسئوليات الوسيلية Instrumental reponsibilities الواجبات التى تربط الأسرة بالمجتمع،وتعمل على استمرارها كوحدة كائنة فى البيئة، وتشمل واجبات العمل وكسب الرزق والإنفاق والقيادة وغيرها، أما المسئوليات التعبيرية Expressive responsibilities، فهى واجبات أو التزامات تهدف إلى حفظ تماسك الأسرة وترابطها، وتحقيق السكن والأمن والمودة والرحمة بين أفرادها،وتشمل واجبات الرعاية والأمومة والأعمال المنزلية وغيرها.

ونحن لا نتفق مع بارسونز حول اختصاص الزوجة أو الأم بالمسئوليات التعبيرية، والزوج أو الأب بالمسئوليات الوسيلية، لأنه لا توجد مسئوليات أسرية تعبيرية خالصة Pure expressive responsibilities،

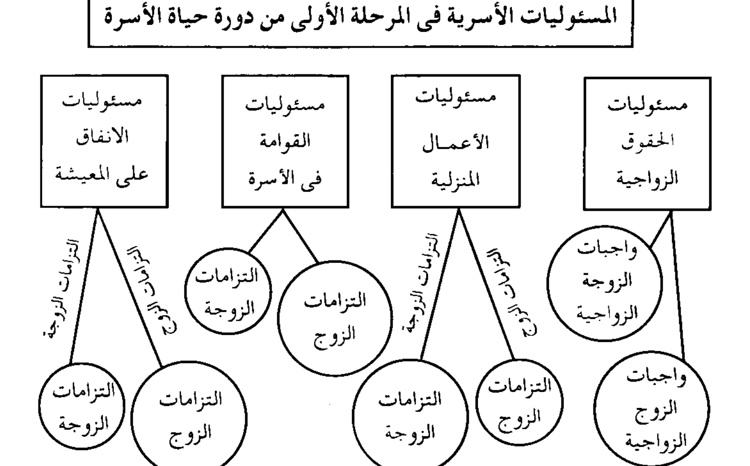
واجب أو التزام يقوم به الزوج أو الزوجة فيه تعبير عن مشاعر الود والمحبة والرحمة المتبادلة، وهو فى الوقت نفسه التزام أو واجب وسيلى لرعاية الزوج الآخر وحمايته، وربط الأسرة بالمجتمع. وهذا يعنى أن واجبات الزوجين وسيلية وتعبيرية فى آن واحد. فقيام الزوج بواجباته والتزاماته الزواجية والأسرية، فيه تعبير عن مشاعر وده وحبه لزوجته، ووسيلة لرعايتها وحمايتها والإنفاق عليها. وقيام الزوجة بواجباتها الزواجية والأسرية فيها تعبير عن مشاعر ودها وحبها لزوجها، ووسيلة لرعايته وحمايته، وتوفير حاجاته المعيشية. فليست الزوجة وحدها مسئولة عن التعبير عن الود والعطف والرحمة من دون الزوج، وليس الزوج مسئولا وحده عن الإنفاق، وتوفير الحاجات المعيشية، وتمثيل الأسرة من دون الزوجة.

وقد عبر القرآن الكريم عن التزامات كل من الزوجين فى الأعمال الوسيلية والتعبيرية فى قوله تعالى: «**هن لباس لكم وأنتم لباس لهن**» أى أن الزوجة لباس لزوجها بحبها ورعايتها له، وهو لباس لها بحبه ورعايته لها. وفى قوله تعالى: «**ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف**» فللزوجة من الحقوق مثل الذى عليها من الواجبات، فإذا علمنا أن الواجبات والحقوق الزواجية متقابلة، كانت واجبات الزوجة مثل واجبات الزوج وسيلية وتعبيرية، فهى تقوم بالتزامات وسيلية فى رعاية زوجها وتوفير حاجاته المعيشية، وفى الوقت نفسه تقوم بالتزامات تعبيرية تسهم فى الحفاظ على تماسك الأسرة وترابطها. وهو -أى الزوج- يقوم بواجبات وسيلية وتعبيرية فى آن واحد فى رعاية زوجته، وتوفير حاجاتها المعيشية، وتنمية تماسك الأسرة وترابطها، ومن الصعب الفصل بين ما

إسهامات الزوجين فى المسئوليات الأسرية :

يسهم كل من الزوجين فى المسئوليات الأسرية جميعها، ولا توجد مسئولية يسهم فيها الزوج ولا تسهم فيها الزوجة، أو تسهم فيها الزوجة ولا يسهم فيها الزوج. ولكن هناك مسئوليات يسهم فيها الزوج أكثر من الزوجة، ومسئوليات أخرى تسهم فيها الزوجة أكثر من الزوج، ومسئوليات ثالثة تتساوى إسهامات الزوجين فيها، ويتحملها الزوج بالقدر نفسه الذى تتحمله الزوجة.

والشكل رقم (٣) يبين رسمًا تخطيطيًا لإسهامات كل من الزوجين فى المسئوليات الأسرية الأربع.



ونجد فى الشكل السابق أن التزامات الزوجين متساوية فى مسئوليات الحقوق الزواجية، والتزامات الزوجة أكبر من التزامات الزوج فى مسئوليات الأعمال المنزلية، والتزامات الزوج أكبر من التزامات الزوجة فى مسئوليات القوامة والإنفاق على الأسرة.

الأسس التى يقوم عليها توزيع المسئوليات في الأسرة المسلمة:

لم يترك الإسلام توزيع الالتزامات بين الزوجين فى المسئوليات الأسرية لأهواء المسلمين، حتى لا يظلم أحد الزوجين الزوج الآخر، فحدد الواجبات والحقوق الشرعية الرئيسة فى الزواج، وأقر ما تعارف الناس عليه فى توزيع المسئوليات الأخرى فى غير معصية الله، ووزع الالتزمات الزواجية والأسرية وفق الأسس الآتية:

١- **التكامل بين التزامات كل من الزوجين فى الأسرة**: بحيث تكون التزامات الزوج فى أية مسئولية أسرية مكملة لالتزامات الزوجة.

٢- **العدل فى توزيع الالتزامات الأسرية على الزوجين**: فلكل منهما من الحقوق مثل الذى عليه من الالتزامات والواجبات.

٣- **المساواة بين الزوجين فى المصلحة أو الاستفادة من الحياة الأسرية**: فاستفادة كل منهما من والوجود فى جماعة الأسرة مساوية لاستفادة الزوج الآخر منها.

٤- **لاصراع فى الأسرة بين الزوجين**: فالزوجة شقيقة الزوج، ولا ضرر ولا ضرار لأى منهما فى الحياة الأسرية.

٥- [illegible] كل من الزوجين فى القيام

مع طبيعته الذكرية، وتزداد التزامات الزوجة فى المسئوليات التى تتفق مع طبيعتها الأنثوية، فكل ميسر لما خلق له.

٦- مراعاة ما تعارف عليه الناس فى المجتمع فى توزيع الالتزامات الأسرية بين الزوجين بشرط العدل وعدم الجور، وتحقيق المصلحة المشروعة لكل منهما فى الأسرة.

٧- القيام بالالتزامات الأسرية من العبادات التى ترضى الله ورسوله: فقيام الزوج بالتزاماته الزوجية والأسرية له فى ذلك أجر من الله. فقد قال رسول الله: «**اللقمة تضعها فى فيه زوجتك لك فى ذلك أجر من الله**». وقيام الزوجة بواجباتها الزواجية والأسرية يعدل الجهاد فى سبيل الله. فقد قال عليه الصلاة والسلام لوافدة النساء: «**حُسن تبعلكن يعدل ذلك**» أى الجهاد فى سبيل الله.

٨- التقصير فى أداء الالتزامات الزواجية والأسرية من دون عذر مقبول يغضب الله ورسوله، لأن فيه ظلما للزوج الآخر، وحرمانًا له. فقد عبر رسول الله ﷺ عن ذلك عندما بيَّن للرجال «**ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم**» وبيَّن للسناء «**حُسن تبعل المرأة لزوجها يعدل الجهاد فى سبيل الله**».

مسئوليات الواجبات الزواجية

الوظيفة الأساسية للأسرة فى بداية دورة حياتها هى رعاية الحقوق الزواجية، من خلال قيام كل من الزوجين بواجباته نحو الزوج الآخر، كى يحصل الزوج الآخر على حقوقه، وتسمى الواجبات «واجبات

الواجبات الزواجية:

يقصد بالواجبات الزواجية Marital duties التزامات أو أعمال يقوم بها كل من الزوجين نحو الزوج الآخر، من أجل رعايته وإشباع حاجاته الجسمية والنفسية والاجتماعية. وتنقسم هذه الواجبات إلى قسمين: قسم يقوم به الزوج نحو الزوجة، وتسمى واجبات الزوج، وقسم ثان تقوم به الزوجة نحو الزوج، ويسمى واجبات الزوجة، ونوضح القسمين فى الآتى:

واجبات الزوج: Husband duties ويقصد بها التزامات يقوم الزوج بها لزوجته، لأنه زوجها، ولا يجوز له أن يهمل فيها، أو يتقاعس عنها. فعقد الزواج الذى هو طرف فيه، يلزمه بهذه الواجبات، وهو عندما تزوج بإرادته شغل مركز الزوج، وأنيط به دور الزوج Husband role فى الأسرة، وأصبح عليه أن يقوم بواجبات الزوج نحو زوجته، والتى حددها الإسلام فى دفع المهر، والنفقة، والقوامة، وحسن العشرة، وإشباعها جنسيًا ونفسيًا، وأن يحب لها ما يحب لنفسه، وأن يرعاها ويحميها، ويصونها ويحترمها، ويؤنسها ويعفها، ويتزين وَيَتَجَّمل لها، ويحفظ سِرها، ويغار عليها، ويتسامح معها، ويعطف عليها، ويرعاها، ويشعرها بحبه واحترامه، ولا يخونها ولا يهينها، ولا يتصيد أخطاءها، ولا يتغيب عنها، ولا يؤذيها، وأن يتحمل أذاها، وأن يداعبها ويلاطفها، ويروح عنها، ويصاحبها ويشاركها أفراحها وأحزانها.

وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] وفى قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم أخلاقًا، وخياركم خياركم لنسائه**» (رواه مسلم). وقوله: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى. ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم**» (رواه ابن عساكر). وقوله: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضى منها آخر**» (رواه مسلم) أى لا يبغض زوج مؤمن زوجته المؤمنة، فمن شيمة الزوج المؤمن أن يحب زوجته ويحترمها ويثق بها. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن**» (رواه أبو داود).

وللزوج المسلم القدوة الحسنة فى رسول الله ﷺ فى حسن معاشرة الزوجة. فقد كان عليه الصلاة والسلام طيب العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويروِّح عنهم، ويصاحبهم ويساعدهم فى أعمال البيت (الطيبى، ١٩٩٥).

واجبات الزوجة: Wife duties ويقصد بها التزامات تقوم الزوجة بها لزوجها، لأنها زوجته، ولا يجوز لها أن تهمل فيها، أو تتقاعس عنها، فعقد الزواج الذى هى طرف فيه، يلزمها بهذه الواجبات، وهى عندما تزوجت بإرادتها، شغلت مركز الزوجة، وأُنيط بها دور الزوجة Wife role فى الأسرة، وأصبح عليها أن تقوم بواجبات الزوجة نحو زوجها.

وقد حدد الشرع واجبات الزوجة نحو زوجها فى الطاعة، وحسن العشرة وإشباعه جنسيًا ونفسيًا، وأن تحب له ما تحب لنفسها، وأن ترعاه

وتلاعبه وتلاطفه، وتصاحبه، وتشاركه أفراحه وأتراحه، وتحفظ له عرضه وماله وسره، وألا تخونه ولا تؤذيه، وأن تتحمل أذاه.

وأجمل الإسلام واجبات الزوجة نحو زوجها فى وصف القرآن الكريم للزوجة الصالحة، بأنها قانتة أى مطيعة لله ورسوله، قائمة بواجبات الزوجية، حافظة لنفسها، وعرضها وشرفها ومال زوجها وأسراره (الخشت، ١٩٨٤: ٢١) فقد قال تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [النساء: ٣٤] وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**خير النساء التى إذا أعطيت شكرت، وإذا حرمت صبرت، تسرك إذا نظرت، وتطيعك إذا أمرت**». وقال أيضًا لوافدة النساء: «**انصرفى أيتها المرأة وأعلمى من خلفك من النساء أن إطاعة الزوج - اعترافًا بحقه- يعدل ذلك**» وفى رواية أخرى للحديث «**أعلمى من وراءك من النساء أن حُسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها لمرافقته تعدل كل ذلك**» أى تعدل ثواب صلاة الجمعة والجماعة وعيادة المريض وشهود الجنائز والجهاد فى سبيل الله (رواه البزار).

الحقوق الزواجية:

يقصد بالحقوق الزواجية Marital rights ما يستفيده كل من الزوجين من قيام الزوج الآخر بواجباته الزواجية نحوه. بعبارة أخرى هى المصالح التى تتحقق لكل من الزوجين من قيام الزوج الآخر بواجباته

فالله سبحانه وتعالى شرع الزواج لفائدة الرجل والمرأة، وتحقيق مصالح لهما، تتمثل فى إشباع حاجات كل منهما بطريقة سليمة عفيفة وشريفة، تحفظ كرامته، وتحقق له الأمن والأمان والسلامة، لا سيما إشباع الحاجة إلى الجنس، التى لا يستطيع المسلم أو المسلمة إشباعها إلا بالزواج، الذى شرعه الله سبحانه وتعالى. فقد قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [المعارج: ٢٩ - ٣١].

ويحصل كل من الزوجين فى الزواج على حقوق مساوية للحقوق التى يحصل عليها الزوج الآخر بالكمال والتمام، لأن حاجاتهما الجسمية والنفسية والاجتماعية والروحية واحدة، ولا توجد مصلحة للزوج أكثر من الزوجة فى الزواج، ولا تستفيد الزوجة أكثر من الزوج فالمصلحة واحدة، والفائدة مشتركة، لأن حاجات الرجل فى الزواج وإنشاء الأسرة هى حاجات المرأة نفسها بالكمال والتمام، ويصنفها علماء الصحة النفسية[٣] فى أربعة أنواع من الحاجات، نلخصها فى الآتى:

١- **حاجات جسمية**: وتشمل الحاجات إلى الطعام والمأوى والكساء والجنس والنشاط والراحة والنوم، وغيرها من الحاجات العضوية، التى ترتبط بحفظ حياة الزوجين واستمرار نسلهما.

٢- **حاجات نفسية**: وتشمل الحاجات إلى الأمن والأمان، والاعتماد على النفس والإنجاز، وتقدير الذات، وتحقيق الذات، والشعور بالكفاءة، وغيرها من الحاجات المعنوية، التى ترتبط بتزكية النفس والصحة النفسية عند الزوجين، وحمايتهما من الوهن النفسى، والانحرافات

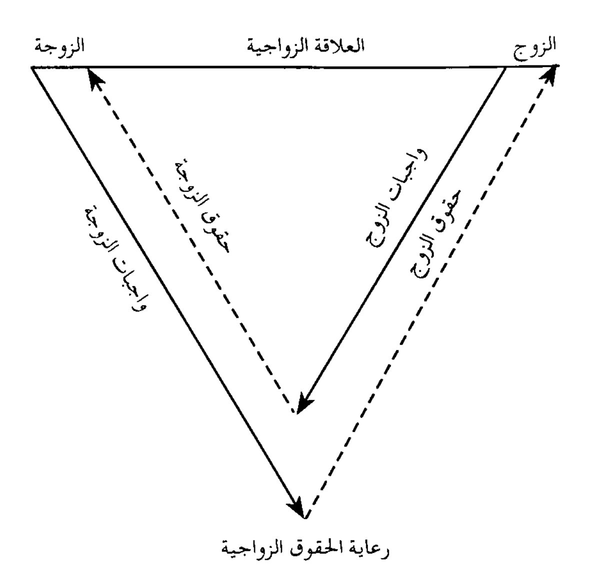
٣- **حاجات اجتماعية**: وتشمل الحاجات إلى أن نُحِب ونُحَب، والاستحسان والتقدير والانتماء والأنس، والتقبل والاحترام من الزوج الآخر، وغيرها من الحاجات المعنوية التى تربط الزوجين معًا، وتجعلهما كالجسد الواحد، أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا.

٤- **حاجات روحية**: وتشمل الحاجات إلى اتباع سنة الرسول فى الزواج، وعبادة الله وتعمير الأرض، وإنجاب الولد الصالح، وغيرها من الحاجات، التى تربط كل من الزوجين بربه، من خلال القيام بالواجبات الزواجية، إبتغاء مرضاة الله.

علاقة الواجبات بالحقوق الزواجية:

ترتبط حقوق الزوج بواجبات الزوجة، وحقوق الزوجة بواجبات الزوج. وهذا ما يجعل الواجبات والحقوق الزواجية متقابلة ومتساوية، فحقوق الزوج واجبات على الزوجة، وحقوق الزوجة واجبات على الزوج. بعبارة أخرى عندما نتحدث عن حقوق الزوج فهى واجبات الزوجة، وعندما نتحدث عن حقوق الزوجة فهى واجبات الزوج، فلا حقوق لأى منهما إلا وتكون واجبات على الزوج الآخر. وعندما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**ألا إن لكم على نسائكم حقًا ونسائكم عليكم حقًا فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم ما تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن**» (رواه الترمذى). فقد عبر عليه الصلاة والسلام عن حق الزوج بواجبات الزوجة، وحق الزوجة بواجبات الزوج، فإذا قامت الزوجة بواجباتها حصل الزوج على حقوقه، وإذا قام الزوج بواجباته حصلت

والشكل رقم (٤) يبين علاقة الواجبات بالحقوق فى الزواج، ونجد فيه أن واجبات الزوج يقابلها حقوق الزوجة، وواجبات الزوجة يقابلها حقوق الزوج.



(الشكل رقم ٤) يبين علاقة الواجبات بالحقوق فى الزواج

ويحصل كل من الزوجين على حقوقه فى إشباع حاجاته الجسمية والنفسية والاجتماعية من قيام الزوج الآخر بواجباته الزواجية، فى حين يحصل كل منهما على حقوقه فى إشباع حاجاته الروحية من قيامه هو بواجباته نحو الزوج الآخر، ومن إخلاصه فى رعاية الزوج الآخر

تبعل الزوجة لزوجها يعدل الجهاد فى سبيل الله، وكانت اللقمة التى يضعها الرجل فى فم زوجته صدقة، وكان فى بضع كل من الرجل والمرأة صدقة أى ثواب من الله، إذا أشبع كل منهما حاجته الجنسية بالزواج، الذى يبعده عن الحرام.

وتدفع الرغبة فى الحصول على الثواب من الله (حقوق روحية) كلا من الزوجين إلى التضحية من أجل الزوج الآخر، وإلى التسامح معه، وتحمل أذاه، والصبر عليه، ومُقابلة الحسنة منه بأحسن منها، ومقابلة السيئة منه بالحسنة. فالزوج المؤمن إذا أحب زوجته أكرمها، وإذاً كرهها لم يهنها، وعاشرها بالمعروف ولا يبغضها، فعسى أن يكره شيئًا ويجعل الله له فيه خيراً كثيراً. وكانت الزوجة المؤمنة إذا غضب زوجها منها قالت له لا تكتحل عينى بغمض حتى ترضى، ولا تقابل غضبه بغضب، ابتغاء الثواب من الله، أى لكى تحصل على حقوقها الروحية من الله، الذى لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

فرغبة المسلم فى الثواب من الله (إشباع حاجاته الروحية) يجعله يرتقى بأداء واجباته نحو الزوج الآخر، ويخلص فيها، لا رغبة فى إشباع حاجاته الجسمية والنفسية والاجتماعية فقط، بل لإشباع حاجاته الروحية، فيفوز بالنجاح فى الزواج والأسرة فى الدنيا، وبالثواب من الله والجنة فى الآخرة. وهى – أى الآخرة – خير وأبقى للمسلم والمسلمة، ولا يؤمن بهذا إلا من آمن بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولاً.

الإسهامات النسبية فى الواجبات الزواجية :

يجوز أن تكون بأحدهما أو لأحدهما دون الآخر، أو تكون لأحدهما أكثر من الآخر. والسؤال **ما الإسهامات النسبية لكل من الزوجين فى الواجبات الزواجية؟**. بعبارة أخرى **أى من الزوجين تقع عليه مسئولية رعاية الحقوق الزواجية أكثر من الزوج الآخر؟**.

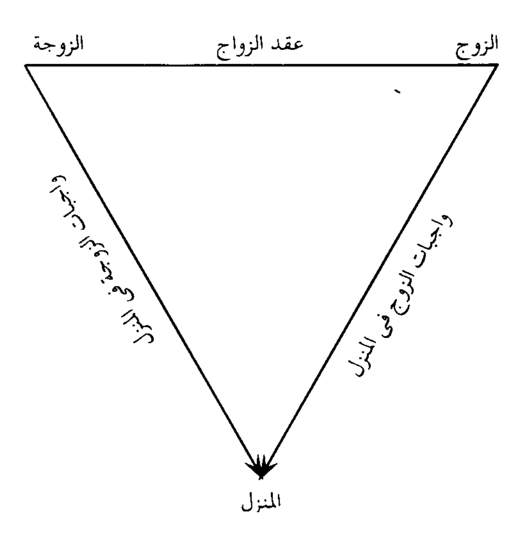
ونجيب أن إسهامات كل من الزوجين فى رعاية الحقوق الزواجية متساوية، حيث تقع مسئولية رعاية الحقوق الزواجية عليهما بالتساوى، لا سيما فى الأسرة المسلمة، التى يقوم فيها توزيع واجبات رعاية الحقوق الزواجية على أساس أن لكل منهما من الحقوق مثل الذى عليه من الواجبات، فإذا كانت حقوق الزوج هى نفسها حقوق الزوجة وهى إشباع الحاجات الجسمية والنفسية والاجتماعية والروحية، وكانت حقوق الزوج واجبات على الزوجة، وحقوق الزوجة واجبات على الزوج، فإن النتيجة المنطقية هى أن واجبات الزوج مساوية لواجبات الزوجة فى عائدها الجسمى والنفسى والاجتماعى والروحى، وإن اختلفت فى بعض مكوناتها أو بعض أنواعها أو بعض التزاماتها.

كما أننا لا نستطيع أن نفاضل بين دور الزوج ودور الزوجة فى الحياة الزوجية لأنهما وجهان لعملة واحدة، ولا يوجد أى منهما من دون الآخر، وإذا كان دور الزوج هو واجبات الزوج وحقوقه، ودور الزوجة هو واجبات الزوجة وحقوقها، فإن الدورين متساويان فى الحقوق، ومتكاملان فى الواجبات.

يضاف إلى هذا أن الزواج عند المسلمين شرعه الله تعالى لمصلحة كل من الزوجين بالعدل والتساوى، وليس لمصلحة الرجل أكثر من المرأة، لأن فى ذلك جور وظلم لصاحب المصلحة الأقل، وحاشى لله أن يكون فى

مسئوليات الأعمال المنزلية

يتكون الوجود المادى لأية أسرة من ثلاثة أبعاد هى الزوج والزوجة والمنزل. كما هو موضح بالشكل رقم (٥) الذى يبين مثلث الوجود الأسرى فى المرحلة الأولى من دورة حياتها. ونجد فيه أن الزوجين يرتبطان بعقد الزواج الشرعى، الذى يلزمهما بالحياة معًا فى منزل أو مأوى يُعِدَّانه، ويحافظان عليه، ويعملان معًا من أجله، لأنه لا وجود للأسرة من دون مأوى يأويان إليه، ويرتبطان به، وينتميان إليه، ويسكنان فيه. فلا أمن ولا أمان لهما من دون بيت، تكون المرأة سيدته، والرجل راعيه وحاميه. وهذا ما يجعل الأعمال المنزلية من المسئوليات الأساسية فى الأسرة.



ويقصد بالأعمال المنزلية Domestic works، واجبات يقوم بها كل من الزوجين من أجل المحافظة على المنزل، الذى يأويان إليه، وتشمل أعمال الطبخ والكنس والغسيل والترتيب والنظافة، وأعمال توفير حاجات المعيشة اليومية، وأعمال تهيئة البيت للراحة والاسترخاء والنوم والترويح والأنس والمودة والمحبة، وغيرها من الأعمال التى تقوم عليها حياة الأسرة واستقرارها وتماسكها وترابطها ومعيشتها.

فالأعمال المنزلية هى المكون الثالث للأسرة، فلا أسرة من دون الأعمال المنزلية كما أنه لا أسرة من دون زوج وزوجة يقومان بهذه الأعمال المنزلية من أجل الأسرة.

ويطلق بعض الباحثين على الأعمال المنزلية « دور المرأة التقليدى » فى مقابل « دورها الحديث » فى العمل خارج البيت. وهذا خطأ لأن الأسرة تتكون فى البداية من مركزين لا ثالث لهما، هما: مركز الزوج الذى يرتبط به دور الزوج، ومركز الزوجة الذى يرتبط به دور الزوجة (مرسى، ٢٠٠٣). ولا يوجد مركز تقليدى تشغله المرأة، ويرتبط به دور الأعمال المنزلية، ومركز حديث تشغله المرأة، ويرتبط به دور العمل خارج البيت.

فالأعمال المنزلية أو العمل خارج البيت واجبات فى الأسرة لا تقابلها حقوق، وهى واجبات ترتبط بأدوار الزوجية والوالدية وليست أدواراً فى الأسرة بذاتها. فالزوجة تقوم بالأعمال المنزلية، وتعمل خارج البيت لرعاية نفسها ورعاية زوجها، وتقوم بهما بعد الإنجاب لرعاية نفسها وزوجها وأبنائها، ولا تُعطيها الأعمال المنزلية ولا العمل خارج البيت

وتعمل خارج البيت من أجل نفسها وزوجها وأبنائها أى من أجل أسرتها.

ومن الخطأ المقابلة بين مسئوليات المرأة فى الأعمال المنزلية، ومسئولياتها فى العمل خارج البيت، لأن النوعين من المسئوليات ليستا متضادين أو متعارضين، وتستطيع المرأة العاملة الجمع بينهما، وتؤديهما ضمن واجباتها كفرد وزوجة وأم.

كما ترتبط مسئوليات الأعمال المنزلية والعمل خارج البيت بروابط وثيقة بالواجبات الزواجية (أى واجبات الزوج نحو الزوجة وواجبات الزوجة نحو الزوج) والواجبات الوالدية (أى واجبات الأبوة التى تناط بالأب، وواجبات الأمومة التى تناط بالأم فى الأسرة) وسنركز فى هذه المناقشة على أهمية الأعمال المنزلية بالنسبة لدور الزوج والزوجة فى الأسرة، ونؤجل مناقشة أهميتها بالنسبة لدور الأب والأم فى رعاية الأبناء للكتاب الثالث.

أهمية الأعمال المنزلية:

والأعمال المنزلية ليست أعمالاً حقيرة تحط من شأن مَنْ يقوم بها، كما يدعى بعض زعماء تحرير المرأة، بل هى أعمال مهمة ترفع من شأن مَنّ يقوم بها، وتستمد أهميتها من أهمية الزواج والأسرة فى حياة الرجل والمرأة. وتتلخص أهمية الأعمال المنزلية فى الآتى:

أ- المحافظة على بيت الأسرة الذى لا توجد الأسرة إلا به، فمن يتزوج عليه أن يسهم فى الأعمال المنزلية من أجل إعداد البيت، وتوفير

ب- الأعمال المنزلية وسيلة كل من الزوجين لرعاية الزوج الآخر، والتعبير العملى أو الفعلى عن حبه ومودته ومساندته له. فالزوجة التى تقوم بالأعمال المنزلية من أجل رعاية زوجها «زوجة صالحة»، لأنها تقوم بواجباتها الزواجية، وتعبر لزوجها عن حبها ومودتها، ومساندتها له فى الحياة الزوجية والأسرية، وتوجه له رسالة حب ومودة من خلال هذه الأعمال، فيرتفع قدرها عنده، ويزداد حبًا لها، وارتباطًا بها، ويأوى إلى البيت قرير العين، مرتاح الفؤاد.

وكذلك الزوج الذى يُسهم فى الأعمال المنزلية من أجل رعاية زوجته «زوج صالح»، لأنه يقوم بواجباته الزواجية، ويعبر لزوجته عن حبه ومودته، ومساندته لها فى الحياة الزوجية والأسرية، ويرسل لها رسالة حب ومودة من خلال هذه الأعمال، فيرتفع قدره عندها، وينشرح صدرها وعقلها بأفعاله وأقواله، وتأوى إليه قريرة العين مرتاحة الفؤاد.

جـ- الدوافع إلى الأعمال المنزلية دوافع نبيلة تُشَرِّف مَنْ يقوم بها: رجل أو امرأة، لأنها تقوم على التضحية والتعاون والمساندة من دون مقابل، فهى أعمال رعاية وتكريم، وليست أعمال خدمة وتسخير. وهى واجبات يقوم بها كل من الزوجين من أجل رعاية الزوج الآخر وحمايته، والمحافظة عليه فى بيت الزوجية أو بيت الأسرة، وهى من أهم عوامل تنمية العلاقة الزواجية، فمن خلالها يدرك كل من الزوجين اهتمام الزوج الآخر به، وحبه له، وتضحيته من أجله.

وليس صوابًا ما يزعمه زعماء تحرير المرأة من أن الأعمال المنزلية مهنة

سوء فهم أو عدم فهم، للعلاقة بين الأعمال المنزلية والعلاقة الزواجية وبين الأعمال المنزلية والعلاقة الوالدية، فالقيام بالأعمال المنزلية هى التى تجعل المرأة «زوجة صالحة» فى رعاية زوجها و«أمًّا جيدة» في رعاية أبنائها، وتجعل الرجل «زوجًا صالحًا» في رعاية زوجته، و«أبًّا جيداً» فى رعاية أبنائه، فخيركم خيركم لأهله، وخير الرجال من كان فى مهنة أهله، وخير النساء من كانت في مهنة أهلها، كما كانت أمهات المؤمنين وزوجات الصحابة والتابعين.

الإسهامات النسبية فى الأعمال المنزلية:

ارتباط الأعمال المنزلية برعاية الحقوق الزواجية يجعل القيام بواجبات الأعمال المنزلية من الواجبات الزواجية لكل من الزوجين، وتجعل كلاً منهما يسهم فيها من أجل رعاية الزوج الآخر، فالزوجة تسهم فى الأعمال المنزلية من أجل رعاية زوجها، والزوج يسهم فى هذه الأعمال من أجل رعاية زوجته. لكن إسهامات الزوجة أكبر من إسهامات الزوج فى هذه المسئوليات لسببين رئيسين نوضحهما فى الآتى:

١- طبيعة المرأة التى تجعلها تميل إلى الأعمال المنزلية، وتكتسب مهاراتها، وتحسن أداءها، وتصبرعليها، وتدقق فى صغيرها وكبيرها. فمعظم النساء ينشغلن بأمور البيت ونظامه، وإدارة شئونه أكثر من الرجال. فبيت الزوجية مملكة المرأة وهى راعيته، ومن دون رعايتها له تختل الحياة الزواجية والأسرية.

٢- العرف السائد فى المجتمع يجعل مسئولية المرأة أكبر من مسئولية

يشجع البنات منذ الصغر على الاهتمام بمنزل الأسرة، وأداء الأعمال المنزلية، لكى تكون البنت «زوجة صالحة» و«أمًّا جيدة». فالعرف - أى ما تعارف عليه الناس وعملوا به - فى معظم المجتمعات يجعل مسئولية المرأة أكبر من مسئولية الرجل فى هذه الأعمال، سواء كانت ربة بيت أو تعمل مع الرجل خارج البيت. فالعرف يربط الأعمال المنزلية بالبنت أكثر من الولد، وبالأخت أكثر من الأخ، وبالزوجة أكثر من الزوج، وبالأم أكثرمن الأب.

المرأة والأعمال المنزلية:

تشير الدراسات على مجتمعات عديدة فى الشرق والغرب، مسلمة وغير مسلمة إلى أن المرأة تعمل أكثر من الرجل فى الأعمال المنزلية (Hass, 1995). فمن دراسة أمريكية تبين أن المرأة تعمل فى هذه الأعمال حوالى ٥٦ ساعة أسبوعيًا إذا كانت ربة بيت، و٢٩ ساعة إذا كانت تعمل خارج البيت، أما الرجل فيعمل ٨ ساعات فقط. وفى دراسة ثانية تبين أن المرأة تعمل فى الأعمال المنزلية حوالى ٤٤ ساعة أسبوعيًا إذا كانت ربة بيت، و٢٥ ساعة إذا كانت تعمل خارج البيت، أما الرجل فيعمل ١٠ ساعات فقط (Lach - Heaselbert, 1986).

وفى مصر تبين أن المرأة تعمل فى الأعمال المنزلية حوالى ٥٩ ساعة فى الأسبوع، إذا كانت ربة بيت، و٢٨ ساعة إذا كانت تعمل خارج البيت، أما الرجل فيعمل حوالى ٩ ساعات فقط. وفى الكويت تبين أن المرأة تعمل فى الأعمال المنزلية حوالى ٥٤ ساعة فى الأسبوع، إذا كانت ربة بيت، و٢٩ ساعة إذا كانت تعمل خارج البيت، أما الرجل فيعمل

نخلص من هذه الدراسات إلى أن الأعمال المنزلية تستغرق من وقت المرأة من ٦ – ٨ ساعات يوميًا، إذا كانت ربة بيت، ومن ٣ – ٤ ساعات يوميًا إذا كانت تعمل مع الرجل خارج البيت، أما الرجل فإن الأعمال المنزلية تستغرق من وقته من ١٥ – ٣٠ دقيقة يوميًا، إذا كانت الزوجة ربة بيت، ومن حوالى ٤٥ – ٩٠ دقيقة يوميًا إذا كانت الزوجة تعمل معه خارج البيت.

اتجاهات المرأة نحو مشاركة الرجل فى الأعمال المنزلية: من دراسة على ٦٥٠ زوجة فى مصر أيدت ٧٢٪ منهن مشاركة الرجل فى الأعمال المنزلية، ورفضت ٢٨٪ هذه المشاركة، لأن هذه الأعمال ليست من اختصاص الرجال. أما اللائى أيدن إسهام الرجال فى الأعمال المنزلية، فأشرن إلى الحاجة إلى جهود الرجال فى هذه الأعمال، لاسيما إذا كانت الزوجة مريضة، أو تعمل خارج البيت، أو كانت الأسرة كبيرة الحجم، ولا توجد خادمة.

كما تبين أن الزوجات اللاتى لا يحبذن مشاركة الرجل فى الأعمال المنزلية غير متعلمات، ومتفرغات لأسرهن. أما الزوجات المحبذات لمشاركة الرجل فى هذه الأعمال فكن متعلمات، والكثيرات منهن موظفات، ويشعرن بالحاجة إلى مساعدة الزوج لهن فى البيت.

ومع اتفاق معظم النساء على ضرورة مشاركة الرجال فى الأعمال المنزلية، فإنهن يختلفن فى تفسير هذه المشاركة، وتقديرها أو تثمينها. فمن مناقشة مجموعة من النساء لقيام الزوج بإعداد طعام العشاء للأسرة (هوكستشايلد، ١٩٩٥: ٢٦٥) انقسمت آراؤهن إلى ست فئات

١- زوجة أدركت فى هذا العمل رسالة حب من الزوج لها، حيث فهمت من إعداد الزوج لطعام العشاء أنه يقول لها «أحبك». وكانت سعيدة بهذا العمل.

٢- زوجة أخرى أدركت أن زوجها يساعدها فى إعداد طعام العشاء للأسرة ويجب شكره على التعاون والمساندة.

٣- زوجة ثالثة أدركت أن زوجها يقوم بواجبه فى الأسرة، ولا شيء فى ذلك، وليس بالأمر الغريب.

٤- زوجة رابعة شعرت بالذنب، لأنها شغلت زوجها عن عمله، أو وشعرت بالحرج والندم.

٥- زوجة خامسة أدركت أن زوجها لا يعجبه طبخها، فأعد العشاء بنفسه، وبالطريقة التى تعجبه.

٦- زوجة سادسة أدركت أن زوجها يمارس هوايته فى الطبخ، فهو طباخ ماهر، ويريد أن يظهر مهاراته فى الأعمال المنزلية.

تأثير الزوجة على إسهامات الزوج فى الأعمال المنزلية: للزوجة تأثير كبير على إسهامات زوجها فى الأعمال المنزلية، فهى إما أن تشجعه، أو تثبط همته فى المشاركة فى هذه الأعمال. فقد تكون الزوجة نشيطة فى الأعمال المنزلية، ولا تترك مجالاً لمشاركة الزوج فى أى منها، فهى تعمل كل شيء، ولا تطلب المساعدة، وإذا عمل الزوج شيئًا لا يعجبها،

أو تكون زوجة من النمط الذى يعتقد أن الأعمال المنزلية مسئولية الزوجة وليس للزوج نصيب منها. فالنساء خلقن للأعمال المنزلية، والرجال للعمل خارج البيت.

أو تكون زوجة حنانة أو منانة أو أنانة كثيرة الخلافات مع زوجها، فتدفعه إلى عدم المكث فى البيت، وعدم الاهتمام بالأعمال المنزلية، لأنه لا يحب البيت ولا يهتم بشئونه.

أو تكون زوجة ضعيفة الشخصية غير متعلمة، ولا تحسن شيئًا غير الأعمال المنزلية، فيستخف بها زوجها، ولا يسهم معها فى هذه الأعمال.

أما إذا كانت الزوجة ناضجة الشخصية، متعلمة، تحسن معاملة زوجها، وتحببه فى الوجود معها فى البيت، فيقدرها ويحترمها، ويعاونها فى أعمال البيت، ويسهم معها فيها.

أو كانت زوجة عاملة تجتهد فى عملها، وفى رعاية بيتها، فيزداد شعور الزوج بالمسئولية، والرغبة فى التعاون معها، والتخفيف عنها من خلال الإسهام معها فى الأعمال المنزلية.

المرأة العاملة والأعمال المنزلية: تُواجه كثير من النساء العاملات صعوبات أو ضغوطات نفسية، بسبب واجباتهن الكثيرة فى البيت والعمل، مما يجعلهن عرضة لصراع الأدوار والاضطرابات النفسية والأمراض السيكوسوماتية.

فالمرأة العاملة تقوم بثلاثة أدوار رئيسية: دورها كزوجة، ودورها كأم،

ونشاط، وقد لا تجد الوقت أو القدرة أو الصحة، التى تمكنها من أداء هذه الواجبات، وعليها أن تعمل بعضها، وتترك البعض الآخر «فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها». ومع هذا قد تشعر بالتقصير، لأنها أدت الأهم من الواجبات، وتركت المهم، وهى غير راضية عن الذى تركته، لأنه مهم.

وإذا اجتهدت المرأة فى أداء الأنواع الثلاثة من الواجبات، وأنجزتها على حساب صحتها الجسمية والنفسية، شعرت بالإرهاق والتعب، وعانت الضغوط النفسية والتوترات، مما يسرع باستهلاكها جسمياً ونفسياً، ويجعلها عرضة للأمراض الجسمية والسيكوسوماتية والتوتر والقلق والاضطراب (Pleck, 1983).

ويزداد الأمر سوءاً بالنسبة للمرأة العاملة، عندما تقع فى صراع الأدوار بسبب المطالب الكثيرة من العمل والبيت والأمومة والزوجية، ولا تجد الوقت لإنجاز كل هذه الأعمال، ولا تستطيع أن تفاضل بين الأهم والمهم منها، مما يجعلها غير راضية عن نفسها وحياتها، وقد تعانى الاكتئاب والاضطراب النفسى والأمراض السيكوسوماتية والمشكلات الزواجية والأسرية.

وعمل المرأة العاملة ثلاث «ورديات عمل» في اليوم: وردية الزوجة، ووردية الأم، ووردية الوظيفة، يجعلها تعانى ضيق الوقت مع كثرة الواجبات، ويدفعها إلى أن تضحى بصحتها، وتحرم نفسها من متع الحياة، وتعيش فى ضغط العمل، ومسئوليات الأسرة معظم وقتها بالليل النهار، وطوال أيام الأسبوع جميعها، مما يعرضها للإجهاد والإرهاق

والزوجة العاملة المحظوظة هى التى يساعدها زوجها فى الأعمال المنزلية، ويساندها فى القيام بواجباتها الأخرى، ويخفف عنها ضغوط العمل فى البيت وخارجه، أما الزوجة التى لا يساعدها زوجها، فإنه يتركها نهبًا للضغوط والتوترات والأمراض، ويجعلها تشعر بالظلم والوحدة، وقد يصيبها القلق والإرهاق والمرض.

والمرأة الناضجة عقليًا هى التى تتوافق مع ظروف عملها وأسرتها، وتحقق التوازن بين مطالب الزواج والأمومة والعمل، وتعطى لأسرتها المرتبة الأولى فى اهتمامها، وتضع العمل في المرتبة الثانية، فإذا حدث تعارض بين واجباتها فى الأسرة، وواجباتها فى العمل، فالأولوية لواجبات الأسرة، وتخرج من الصراع النفسى، ولا تكلف نفسها إلا ما تقدر عليه، فالنجاح فى الأسرة مقدم على النجاح فى العمل.

وعلى الرجل زوج المرأة العاملة أن يساعد زوجته، وأن يساندها ويعاونها فى أداء واجباتها، وليس مطلوبًا منه أن يحل محلها فى البيت، بل يساعدها ويكمل جهودها، ويدعمها نفسيًا ويقف معها ولا يخذلها، فهى فى حاجة إلي مساندته لها وتعاونه معها.

الرجل والأعمال المنزلية:

يسهم كثير من الرجال فى الأعمال المنزلية فى معظم المجتمعات وعلى مر العصور، لاسيما فى المجتمعات الإسلامية، التى فيها الزوج مسئول عن إعداد بيت الزوجية وحمايته ورعايته، وتأتى مسئولية المرأة فى ذلك من باب التعاون مع الزوج على البر والتقوى، وليس من باب الوجوب

الأعمال المنزلية فى الوقت الحاضر أكثر من قبل، ويرجع هذا إلى ثلاثة عوامل: أولها خروج المرأة إلى العمل، وثانيهما: وجود الرجل فى البيت فترة طويلة فهو لا يعمل خارج البيت أكثر من ٨ ساعات، وثالثها: دخول التقنيات الحديثة فى الأعمال المنزلية منها الغسالات والمكانس والطباخات، وغيرها من الأجهزة التى جعلت الأعمال المنزلية سهلة، ولا تحتاج إلى مهارات فى أدائها، بقدر ما تحتاج إلى مهارات فى تشغيل هذه الأجهزة، التى يستطيع كثير من الرجال تشغيلها، وإنجاز الأعمال المنزلية بسرعة ودقة وسهولة.

وتشير الدراسات فى مجتمعات كثيرة إلى أن الأعمال المنزلية تستغرق من وقت الزوج من ساعة إلى ساعتين فى اليوم. فمن دراسة على الأزواج فى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا تبين أن الزوج يعمل فى البيت من ١٠ إلى ١٥ ساعة أسبوعيًا (أى حوالى من ساعة إلى ساعتين فى اليوم) (Lash - Hesselbert, 1986) وفى دراسة أخرى على ١٢٤٣ أبًا وأمًا من أربعة وأربعين ولاية أمريكية تبين أن الأباء يعملون فى الأعمال المنزلية من ٢٠ إلي ٣٠ دقيقة فى اليوم (هوكستشايلد، ١٩٩٥). وفى دراسة ثالثة تبين أن ٧٢٪ من الأزواج يسهمون فى الأعمال المنزلية بشكل فعال، ويساعدون زوجاتهم فى أعمال الكنس والطبخ والغسيل والترتيب والإصلاح وشراء ما يحتاجه البيت من الأسواقَ لاسيما إذا كانت الزوجة تعمل مع الرجل خارج البيت.

ومن دراسة على الأزواج فى الكويت تبين أن ٣٥٪ يساعدون دائمًا فى الأعمال المنزلية، و٥٢٪ يساعدون أحيانًا، و١٣٪ لا يساعدون

الزوجـة، وليسـت مسـئوليـة الزوج، فى حين ذهب ٧٣٪ إلى أن على الزوج مساعدة زوجته فى هذه الأعمال، لاسيما إذا كانت تعمل خارج البيت (مرسى، ٢٠٠٣) وتتفق هذه النتيجة مع نتائج ١٣ دراسة على إسهامات الأزواج فى أوروبا وأمريكا فى الأعمال المنزلية، وانتهت إلي تقسيم الأزواج إلى ثلاثة أقسام (هوكستشايلد، ١٩٩٥) نُوضحها فى الآتى:

أ- القسم الأول وعددهم قليل، ويضم الأزواج الذين يقبلون اقتسام الأعمال المنزلية مع زوجاتهم، لاسيما إذا كن يعملن معهم خارج البيت.

ب- القسم الثانى وعددهم كثير، ويضم الأزواج الذين يساعدون زوجاتهم فى الأعمال المنزلية، لاسيما الأعمال التى تتطلب جهداً عضليًا فى الفك والتركيب والحمل والترتيب.

جـ- القسم الثالث وهم قلة أيضًا، وتضم الأزواج الذين يرفضون المشاركة فى الأعمال المنزلية، حتى ولو كانت الزوجة تعمل خارج البيت.

والطريف أن الدراسات أشارت إلى أن الأزواج الذين يقبلون اقتسام العمل المنزلى مع زوجاتهم أفضل من الأزواج الآخرين فى نضج الشخصية وفى الالتزام الأخلاقى والدينى، وفى التفاؤل وإدراك السعادة فى الحياة الزوجية والأسرية.

عوامل إسهام الرجل فى الأعمال المنزلية: وتشير نتائج الدراسات إلى عوامل كثيرة، تدفع الرجل إلى المساعدة فى الأعمال المنزلية

١- زيادة تقدير الرجل لزوجته وحبه لها.

٢- إحساس الرجل بمسئولياته فى الأسرة ورغبته فى القيام بها.

٣- اقتداء الرجل بأبيه الذى كان يساعد فى الأعمال المنزلية.

٤- تعلم الرجل مهارات الأعمال المنزلية من الصغر وتنشئته على احترامها.

٥- تجاوب الرجل مع حركات تحرير المرأة ومساواتها بالرجل.

٦- مستوى تعليم الزوجة وارتقاء مستواها الثقافى، ونضج شخصيتها، وعلو مكانتها الاجتماعية فى المجتمع.

٧- تشجيع الزوجة للزوج على الإسهام فى الأعمال المنزلية، وتقدير جهوده فيها.

عوامل عدم مشاركة الرجل فى الأعمال المنزلية: ومع أن كثيراً من الرجال مقتنعون بضرورة إسهام الرجل فى الأعمال المنزلية، لكن لا يزال إسهامات الرجال قليلة فى هذه الأعمال، ويرجع هذا إلى عدة عوامل (هوكستشايلد، ١٩٩٥: ٢٨٤) نلخصها فى الآتى:

١- نشأة الرجل على أن الأعمال المنزلية أعمال أنثوية، لا يقوم بها الرجال.

٢- انشغال الرجل بالعمل خارج البيت، وكثرة مسئوليات كسب الرزق وضغوط الإنفاق على الأسرة، التى لا تترك له وقتاً للإسهام فى الأعمال المنزلية.

٤- اقتداء الرجل بأبيه الذى كان سيداً فى البيت، تخدمه زوجته وأولاده.

٥- خوف الرجل من أن تتعود المرأة على التقاعس عن أعمال المنزل وتستمرء قيامه بها.

٦- إدراك الرجل أن الأعمال المنزلية تحط من شأن الرجل، فلا يسهم فيها أو يخفى مساعدته لزوجته فى البيت، حتى لا ينتقص الآخرون من مكانته كرجل فى الأسرة، إذا علموا بإسهامه فى الأعمال المنزلية.

٧- عدم تشجيع الزوجة لزوجها على المشاركة فى أعمال اليت.

٨- انغماس المرأة فى الأعمال المنزلية، فلا تترك مجالاً لإسهامات الرجل فيها، وتعمل هى كل شىء فى المنزل بنفسها.

٩- اضطراب العلاقة الزواجية وكثرة غياب الرجل عن البيت وعدم ارتياحه للتعاون مع زوجته فى المنزل.

أهمية إسهام الرجل فى الأعمال المنزلية: أشرنا إلى أن إسهامات الرجل فى الأعمال المنزلية من واجباته فى رعاية الحقوق الزواجية، وهى وسيلة فعالة فى التعبير عن حبه واحترامه لزوجته، يضاف إلى هذا أن إسهامات الزوج فى هذه الأعمال ضرورى لاستقرار الحياة الأسرية، وزيادة تماسكها، لأن إسهاماته تخفف من ضغوط الأعمال المنزلية والأمومة والزوجية على الزوجة، لاسيما إذا كانت تعمل معه خارج البيت.

وتشير كثير من الدراسات إلى أن الزوج الذى يساعد زوجته فى

أدوارها فى البيت والعمل، أما المرأة العاملة التى لا تجد المساعدة من زوجها فى البيت، فإنها تعانى التوتر والإرهاق بسبب عملها ورديتين: وردية العمل خارج البيت، ووردية العمل فى المنزل، وقد تشعر بالظلم والغضب والكراهية، وتعانى من مشكلات نفسية وجسمية واجتماعية عديدة.

ويتفق علماء الصحة النفسية على أن إسهامات الزوج فى الأعمال المنزلية من عوامل تنمية الصحة النفسية عند المرأة، ومن عوامل الاستقرار النفسى فى الأسرة. وللمسلمين القدوة الحسنة فى رسول الله ﷺ الذى كان يساعد زوجاته، فيحلب الشاة، ويخسف النعال، ويرقع الثياب. وعندما سئلت السيدة عائشة عما يفعله عليه الصلاة والسلام فى البيت قالت كان عليه الصلاة والسلام فى مهنة أهله، يرقع الثياب ويحلب الشاة ويخسف النعال.

مسئوليات القوامة

القوامة فى الأسرة مفهوم إسلامى(٥) خاص بالأسرة المسلمة، والقوامة مِنْ قام الرجل على المرأة أى قام بشأنها، وقام على أهله أى قام بشأنهم (القاموس المحيط، ص ١٤٨٧). وتهدف القوامة فى الأسرة إلى تحقيق هدفين رئيسين: أحدهما توجيه الأسرة وتحريكها نحو هدفها، لتقوم بوظائفها فى رعاية أفرادها، والثانى رعاية الأسرة والإنفاق عليها والمحافظة على تماسكها وترابطها، وتنمية المودة والمحبة والرحمة بين أفرادها.

الفرق بين القوامة والقيادة أو الرئاسة:

يختلف مفهوم القوامة فى الأسرة عن مفهوم القيادة أو الرئاسة فى أية

١- القوامة لا تُعطى مَن يقوم بها مركزًا أو منصبًا فى الأسرة، أما القيادة أو الرئاسة فى أية جماعة اجتماعية، فتضع مَنْ يقوم بها فى مركز أو منصب قائد أو رئيس، وهو مركز متميز بين أفرادها، له وجاهته ومكانته.

٢- القوامة واجبات لا تقابلها حقوق، فَمن يقوم بالقوامة يتحمل التزامات نحو الأسرة، ولا يحصل على حقوق أو امتيازات خاصة بها. فالقوامة تكليف وليست تشريفا، ومغرم وليست مغنما. أما القيادة أو الرئاسة فى أية جماعة اجتماعية غير الأسرة، فمكانة اجتماعية ترفع من شأن القائد أو الرئيس فى الجماعة، وتلزمه بواجبات، وتعطيه حقوقا وامتيازات مادية ومعنوية وأدبية فى الجماعة. فالقيادة أو الرئاسة منصب يسعى كثير من أفراد الجماعة إليه، لأن فيه تشريفا ومغنما ماديا ومعنويا وأدبيا.

٣- السلطة فى القوامة ليست قوة وسيطرة، وإنما رعاية وحماية وتوجيه ومسئولية. فَمنْ يقوم بالقوامة فى الأسرة يخدم أفرادها ويرعاهم، ولا يتسلط عليهم، لأنه منهم وهم منه. أما القيادة أو الرئاسة فهى منصب أو مركز، يعطى مَنْ يشغله صلاحيات وسلطات على أفراد الجماعة. فالقائد أو الرئيس فى أية جماعة صاحب سلطة Power يستمد منها هيبته ومكانته، وتأثيره على أفراد الجماعة.

٤- واجبات القوامة تتضمن واجبات قيادية وإشرافية وتنفيذية معًا. فمن يقوم بالقوامة فى الأسرة يخطط ويوجه وينفذ ويتابع، فهو رئيس ومرءوس فى آن واحد، وهو المسئول عن رعاية أفراد الأسرة وخدمتهم

أما القائد أو الرئيس فى أية جماعة اجتماعية، فيمارس التخطيط والتوجيه والمتابعة، ويترك التنفيذ للمرءوسين فى الجماعة، الذين يأتمرون بأمره، ويلتزمون بتوجيهاته، فمسئوليات الرئيس تختلف عن مسئوليات المرءوسين.

٥- تقوم القوامة على روابط الزواج أو الدم، وهى روابط قوية، تجعل مَنْ يقوم بالقوامة يعيش من أجل مَنْ يرتبط بهم، ويستخدم سلطاته فى القوامة لرعايتهم، والإنفاق عليهم. فالقوامة حقوق لأفراد الأسرة على مَنْ يقوم بالقوامة عليهم(٥). أما القائد أو الرئيس فى أية جماعة، فيرتبط بأفرادها بروابط عمل، أو روابط مهنية، ويستخدم صلاحياته وسلطاته فى إدارة العمل، وتوزيع المسئوليات على الأفراد، ويركز على إنتاجية العمل فى الجماعة.

٦- السلطة فى الأسرة متبادلة بين مَنْ يقوم بالقوامة وأفراد الأسرة، فالزوج له سلطة على الزوجة، والزوجة لها سلطة على الزوج، والآباء لهم سلطة على الأبناء، والأبناء لهم سلطة على الآباء، فكل منهم يؤثر فى الآخرين فى الأسرة ويتأثر بهم. أما السلطة فى أية جماعة أخرى غير الأسرة فيمارسها القائد على الأتباع، أو الرئيس على المرءوسين.

لذا كان الأمر فى الأسرة شورى بين أفرادها، وفى الجماعات الأخرى رئاسى أو استبدادى أو ديمقراطى وفق أسلوب القيادة أو الإدارة، الذى يقوم على سلطة الأعلى (القائد أو الرئيس) على الأدنى (المرءوسين أو الأفراد).

ويسير التفاعل بين القَوَّام وأفراد الأسرة فى اتجاه أفقى من الزوج إلى الزوجة، ومن الزوجة إلى الزوج، أو من الوالدين إلى الأبناء، ومن الأبناء

الرئيس إلى المرءوسين، وليس من المرءوس إلى الرئيس. والشكل رقم (٦) يبين تفاعل القوامة فى الأسرة، وتفاعل القيادة أو الرئاسة فى الجماعات غير الأسرة.

تأثير سلطة القوامة فى الأسرة

(أ) السلطة فى العلاقة الزوجية

من الزوج ← إلى الزوجة

من الزوجة ← إلى الزوج

تأثير السلطة أفقى متبادل

(ب) السلطة فى العلاقة الوالدية (الأب)

من الأب ← إلى الأبناء

من الأبناء ← إلى الأب

تأثير السلطة أفقى متبادل

(جـ) القوامة فى العلاقة الوالدية (الأم)

من الأم ← إلى الأبناء

من الأبناء ← إلى الأم

تأثير سلطة القيادة أو الرئاسة فى الجماعات الأخرى

من القائد أو الرئيس

↓ تأثير السلطة رأسى

إلى الأتباع أو المرءوسين

ونخلص من هذه المقارنة إلى أن القوامة ليست مرادفة للقيادة أو الرئاسة. فالقوامة وإن كانت تتضمن توجيه وإدارة، واتخاذ القرارات كالقيادة أو الرئاسة، فإنها تختلف عنهما فى الرعاية والإنفاق والحماية والمودة والرحمة، وهى وإن كانت تتضمن سلطة كالقيادة والرئاسة، إلا أن تأثير السلطة فيها متبادل، ويسير من اتجاه أفقى، وليس فى اتجاه رأسى. فالسلطة فى الأسرة تسير من الزوج إلى الزوجة ومن الزوجة إلى الزوج، لأن الزوجين فى مستوى واحد، ولا يترتب على قوامة الزوج أو الزوجة أن يكون أحدهما فى مرتبة أعلى من الزوج الآخر، وإذا حدث وتسلط أحدهما على الزوج الآخر، كانت قوامته رئاسية تسلطية، وكانت الأسرة جماعة اجتماعية، وليست جماعة أسرية.

وإذا كان القائد أو الرئيس فى أية جماعة اجتماعية يتأثر بمرءوسيه ويشركهم فى القيادة معه، ويحرص على رعايتهم وحمايتهم، فإنه يكون كالأب أو الأم فى القوامة، وتكون الجماعة كالأسرة فى التماسك والترابط، ويعرف هذا الأسلوب فى علم الإدارة بالقيادة الأبوية أو الرئاسة الأبوية، ويُعده خبراء الإدارة من أفضل أساليب القيادة أو الإدارة، لأنه يحافظ على تماسك الجماعة، ويرفع مستوى الإنتاج فيها.

الإسهامات النسبية فى القوامة:

يسهم كل من الزوجين أو الوالدين فى مسئوليات القوامة، فالرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، فكل من الزوجين راع ومسئول عن رعيته (من حديث رواه

وتتطلب ديناميات الجماعة عدم التساوى بين الزوجين فى واجبات القوامة، فقد تكون واجبات الزوج أكبر من واجبات الزوجة، فتصبح الأسرة أبوية Patriarchal family، وقد تكون واجبات الزوجة أكبر من واجبات الزوج، وتصير الأسرة أمومية Matriarchal family. وفى ضوء نظرية الواجبات والحقوق المتقابلة فى الأسرة، فإن المرأة تستفيد من القوامة، وتحصل على حقوق أكثر من الرجل فى الأسرة الأبوية، ويستفيد الرجل من القوامة، ويحصل على حقوق أكثر من المرأة فى الأسرة الأمومية.

وقد جعل الإسلام الأسرة المسلمة «أسرة أبوية»، ولم يجعلها «أسرة أمومية». فقال سبحانه: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا**﴾ [النساء: ٣٤]. وهذه الآية قطعية فى دلالاتها على قوامة الرجل فى الأسرة، وليس فى ذلك اجتهاد لأن النص صريح، والآية واضحة المعنى.

ومع هذا فقد حدد الإسلام نطاق القوامة، فجعلها فى مجال الواجبات والحقوق الزواجية، فألزم الرجل بواجبات القوامة فى رعاية الزوجة، والإنفاق عليها وحمايتها، وألزم المرأة بطاعة الزوج فى الأمور الزواجية فى غير معصية الله (البهنساوى، ١٩٨١).

وهذا يعنى أن القوامة عبء على الزوج والتزامات يقوم بها لصالح الزوجة، التى تستفيد من رعايته لها، وإنفاقه عليها، فالقوامة واجبات زواجية بالنسبة للرجل، وحقوق زواجية بالنسبة للمرأة، أو هى كما

وحدد الإسلام قوامة الزوج على الزوجة فى العلاقة الزواجية فقط، ولم يجعل له سلطة مطلقة عليها فى أموالها وأمورها الشخصية، فهى حرة فى إدارة أموالها، والتصرف فيها كما تشاء، فقوامة الزوج لا تنقص من أهلية الزوجة، ولا من قدرها الاجتماعى.

ولم يعط الإسلام القوامة للرجل على المرأة، لأنه ذكر وهى أنثى، وإنما أعطاها له لأنه زوج وهى زوجة. أما فى العلاقة الوالدية فالقوامة للمرأة على الرجل إذا كانت أمّا، وهو ابنا لها، فعليه السمع والطاعة، ولا يقل لها أف ولا ينهرها.

أسباب زيادة إسهامات الزوج فى القوامة:

وترجع زيادة إسهامات الزوج على إسهامات الزوجة فى القوامة فى الأسرة المسلمة إلى ستة عوامل رئيسة(٧) نلخصها فى الآتى:

١- أمر الله سبحانه وتعالى، الذى جعل القوامة فى الأسرة للرجل، فقال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا**﴾ [النساء: ٣٤] وعلى المسلمين: الرجال والنساء السمع والطاعة، وليس لأحد منهم أن يعترض على أمر الله، أو يسأل لماذا هذا الأمر؟ لأن الله قال: ﴿**مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٢- إيمان المسلمين أن «قوامة الرجل فى الأسرة» فيها مصلحة الرجل والمرأة والأسرة والمجتمع، لأنها تشريع سماوى صالح للإنسان فى كل زمان ومكان، وهذا ما يجعل الزوج المسلم يسهم أكثر من الزوجة فى

مساحة أكبر فى مسئوليات القوامة، فالمسلم والمسلمة يؤمنان بحكمة الله فى قوامة الرجل، ويستجيبان لها بنفس راضية.

٣- اتفاق الأديان السماوية: اليهودية والمسيحية والإسلام على قوامة الرجل فى الأسرة، وطاعة المرأة لزوجها، فقد جاء فى العهد الجديد «الرجل رأس المرأة»، وعلى المرأة الخضوع لزوجها. وجاء فى الإسلام «**الرجال قوامون على النساء**».

٤- اتفاق قوانين الأحوال الشخصية والأعراف الاجتماعية فى كثير من المجتمعات على قوامة الرجل فى الأسرة، فالأسرة الأبوية أكثر انتشاراً فى المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية. وتبالغ كثير من المجتمعات غير الإسلامية فى تدعيم تبعية الزوجة لزوجها، فتغير اسم المرأة بعد الزواج ليتفق مع اسم زوجها. ونص القانون الفرنسى على أن يتولى الزوج أمر زوجته، وعليها طاعته، والخضوع له، والسكن عنده، والانتقال معه إلى أى مكان وعدم التصرف فى أموالها إلا بإذنه.

٥- اتفاق نتائج العديد من الدراسات على أن التفاعل الاجتماعى فى الأسرة الأبوية، أفضل منه فى الأسرة الأمومية، لأن قوامة الرجل فى الأسرة يدل على كفاءة الزوجين فى القيام بأدوارهما الزواجية والوالدية، ويدل على نضج شخصيتهما، واتساق سلوكياتهما مع العادات والتقاليد والمعتقدات السائدة فى المجتمع.

أما قوامة المرأة فى الأسرة فيدل على خلل فى أدوار الزوجية والوالدية، فقد تكون الزوجة أقوى من الزوج فى الشخصية، أو تكون الزوجة

الزوجية والوالدية ويؤدى إلى خلل فى التفاعل الزواجى والأسرى، حيث تلعب الزوجة دور الزوج، ويلعب الزوج دور الزوجة، ويكون كل منهما قدوة سيئة للأبناء، ويؤثر سلبًا على نموهم النفسى وتوافقهم الاجتماعى.

٦- استخلاص كثير من الباحثين من نتائج العديد من الدراسات أن «الأسرة الأبوية» أفضل من «الأسرة الأمومية» فى رعاية أبنائها، وفى توفير الأمن والأمان لهم. فقد تبين من هذه النتائج أن معدلات الصحة النفسية والجسمية عند أبناء «الأسر الأبوية» أعلى منها عند أبناء «**الأسرة الأمومية**»، وأن معدلات الانحرافات النفسية والأمراض الجسمية عند أبناء الأسر الأمومية أعلى منها عند أبناء «الأسر الأبوية» (Crow & Crow, 1951) (مرسى، ٢٠٠٠).

مسئوليات الإنفاق

تتكون مسئوليات الإنفاق من ثلاثة أنواع من المسئوليات:

النوع الأول: وهى مسئوليات كسب الرزق Breadwinner responsibilities الذى يحدد دخل الأسرة ومستوى معيشتها (دخل الأسرة).

النوع الثانى: وهى مسئوليات الصرف على مسكن الأسرة وحاجات معيشة أفرادها، وتكاليف التعليم والعلاج والترويح وغيرها (الإنفاق على المعيشة).

النوع الثالث: وهى مسئوليات تحقيق التوازن بين دخل الأسرة، والإنفاق على معيشتها، وادخار ما يزيد من الدخل، والتعامل مع الأزمات المالية التى قد تتعرض لها الأسرة، والتغلب عليها (موازنة

ويسهم كل من الزوجين في مسئوليات الإنفاق على الأسرة بجهده وماله وفكره وعمله خارج البيت وداخله، فكل منهما يسهم في كسب رزق الأسرة، وفي الصرف عليها، وفي تحقيق التوازن بين الدخل والإنفاق بشكل مباشر أو غير مباشر.

لكن إسهامات الزوج أكبر من إسهامات الزوجة فى الإنفاق، لاسيما الأسرة المسلمة للأسباب الآتية:

١- **الالتزام بالشريعة الإسلامية** التي جعلت الإنفاق على الأسرة من واجبات الزوج. قال تعالى ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا** ﴾ [الطلاق: ٧] وقال رسول الله ﷺ: «**أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن**» (رواه أبو داود). وقال: «**فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن**» [من حديث رواه الترمذى].

والخطاب في الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة موجه إلى الرجال ويشير مضمونها إلى أن الإنفاق على الأسرة واجب شرعى على الزوج نحو زوجته وأولاده.

٢- **ارتباط الإنفاق بالقوامة فى الأسرة المسلمة**، التى جعلها الإسلام «أسرة أبوية» وألزم الرجل بالقوامة والإنفاق عليها. قال تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا** ﴾

٣- الثواب الذى جعله الله سبحانه وتعالى للإنفاق على الأسرة يدفع الرجل إلى تحمل مسئولياته فى الإنفاق على الأسرة فقد جعل الله ثواب الانفاق على الأسرة أكبر من ثواب الصدقة فى سبيل الله. فقال عليه الصلاة والسلام: «**دينار تنفقه على أهلك، ودينار تنفقه على مسكين، ودينار تنفقه فى سبيل الله أعظمها أجراً الذى تنفقه على أهلك**» (رواه مسلم) وقال ﷺ: «**إنك لا تنفق نفقة إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى فى زوجتك**» (رواه البخارى).

٤- **العرف السائد فى المجتمعات جميعها** شرقية وغربية، ومسلمة وغير مسلمة، يلزم الرجل أكثر من المرأة بالعمل خارج البيت، ويضع عليه العبء الأكبر فى مسئوليات كسب الرزق، والإنفاق، وتحقيق التوازن بين دخل الأسرة ومصروفاتها،وعلاج الأزمات المالية التى قد تتعرض لها الأسرة.

المرأة والإنفاق على الأسرة:

لم يجعل الشرع المرأة مسئولة عن الإنفاق ومع ذلك حثها على الإسهام فيه من باب التعاون مع الزوج، ومساندة الأسرة ورفع مستوى معيشتها، فهى صاحبة مصلحة فيها، ولن تبخل عليها بجهدها ومالها ووقتها.

فالمرأة تسهم بطريقة مباشرة فى الإنفاق، إذا كانت ذات مال من عمل أو تجارة أو عقار أو غير ذلك، فتشارك [illegible] زيادة دخل الأسرة،

وتسهم بطريقة غير مباشرة بجهدها ووقتها فى أعمال البيت ورعاية زوجها وأولادها. فتقدم خدمات للأسرة، وتوفر حاجات أفرادها بتكلفة قليلة، أو من دون مقابل، وتخفف من أعباء المعيشة على الزوج.

وتسهم المرأة أيضًا فى الإنفاق من خلال مشاركة الزوج فى تدبير شئون الأسرة المالية، وتخطيط ميزانيتها، وتحديد الأولويات فى الإنفاق، وتحقيق التوازن بين الدخل والمصروفات، كى لا تتعرض الأسرة للديون والأزمات المالية.

وتقف المرأة إلى جانب الزوج فى مواجهة الأزمات المالية، التى قد تتعرض لها الأسرة، وتنفق من مالها إذا كانت ذات مال، وقد تبيع من ممتلكاتها فى سبيل سداد ديون الأسرة أو الإنفاق على ضروريات معيشتها، إذا عجز الزوج عن الإنفاق. فبالرغم من أنها غير مسئولة عن الإنفاق، فإنها تتحمل الكثير من الأعباء المالية وتساعد زوجها عن طيب خاطر، وتحفظ له ماله، وتعطيه من مالها عند الحاجة. لذا وصف رسول الله ﷺ الزوجة الصالحة بأنها التى تحفظ مال زوجها، فهى راعية ومسئولة عن رعيتها.

وقد أجاز الإسلام أن تدفع الزوجة زكاة مالها إلى زوجها إذا كان فقيرًا، لأنها ليست مسئولة شرعًا عن الإنفاق عليه ولا على الأسرة، لكن لا يجوز للرجل أن يدفع زكاة ماله إلى زوجته، لأنه مسئول عن الإنفاق عليها.

الأسس النفسية للإنفاق:

١- **القناعة وترك الطمع**: ولا تعنى القناعة الرضا بالقليل والزهد فى الكثير، بل تعنى رضا الزوجين برزقهما والسعى إلى التوسع فيه، وزيادة دخلهما كلما تيسر لهما ذلك.

٢- **كسب الرزق من حلال**: لكى يبارك الله فى دخل الأسرة. وهذا يتطلب العمل الشريف فى الحكومة أو القطاع الخاص، مع الإخلاص فيه ورفض كل مال حرام.

٣- **بر الوالدين والإحسان إليهما وصلة رحمهما**: لكى يزيد الله للزوجين فى الرزق، ويبارك لهما فيه. فقد قال رسول الله ﷺ: «**من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه**» (رواه مسلم).

٤- **الاجتهاد فى طلب الرزق**: الذى ربطه الله بالأخذ بالأسباب والتوكل على الله سبحانه وتعالى. فالسماء كما قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه- لا تمطر ذهبًا ولا فضة، فالرزق لا يأتى إلا بالعمل والاجتهاد فيه، والتوكل على الله موزع الأرزاق، والذى يرزق من يشاء بغير حساب.

٥- **تحقيق التوازن بين الدخل والإنفاق**: بحيث تكون مصروفات الأسرة مناسبة لدخلها، لكى لا تتورط فى الاقتراض من البنوك أو من الناس، وتقع فى الأزمات المالية.

٦- **الابتعاد عن الشراء بالتقسيط إلا فى الضروريات وفى حدود ضيقة**: فلا يتوسع الزوجان فى الدفع بالأقساط، ولا فى الاقتراض من

٧- **الاعتدال فى الصرف**: فلا تبذير حتى ولو كان الدخل كبيراً فالزوجان المؤمنان من عباد الرحمن ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴾ [الفرقان: ٦٧] ويلتزمان بقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴾ [الإسراء: ٢٩].

٨- **الابتعاد عن البخل والتقتير**: فلا يمتنع الزوجان أو أحدهما عن الإنفاق على ضرورات الحياة، وتوفير حاجات أفراد الأسرة بالمستوى المناسب لا سيما إذا كانت الأسرة ميسورة الحال.

٩- **الابتعاد عن تقليد الآخرين فى الإنفاق**: فلكل أسرة حاجاتها التى قد تختلف عن حاجات الأسر الأخرى. فلا يشترى الزوجان الأشياء أو الخدمات التى اشتراها الآخرون. فما ينفع الآخرين قد لا ينفعهما، وما يقدر الآخرون على شرائه قد لا يقدران على شرائه، فكم من أسرة غرقت فى الديون بسبب التقليد الأعمى فى شراء أشياء، ليست فى حاجة إليها، أو ليست ضرورية لحياتها ومعيشتها.

١٠- **مساندة الزوجة للزوج فى تنمية موارد الدخل من حَلاَل**: وترشيد الإنفاق، وزيادة المدخرات فى أيام اليسر من أجل أيام العسر. فالزمان قُلَّب، والأيام تتغير.

١١- **إخراج الزكاة كلما مر الحول على مدخرات الأسرة**: وهى حوالى ٢,٥٪ من المدخرات، تعطى للفقراء. والأقربون أولى بالمعروف. ففى الزكاة بركة ونماء للرزق، وتطهير للنفوس والأبدان. قال تعالى:

١٢ - تقوى الله: أى التزام الزوجين بتقوى الله فى علاقتهما ببعض وفي والديهما وأعمالهما وأولادهما وجيرانهما وعباداتهما ومعاملاتهما مع الناس ومع الله. فقد وعد الله من يتق الله أن يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب. فقال تعالى: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

الهوامش

(١) تزداد مسئوليات الأسرة فى المراحل التالية من دورة حياة الأسرة إلى ستة أنواع من المسئوليات، فبعد الإنجاب تظهر مسئوليات الوالدية أى الأمومة والأبوة، وبعد بلوغ الوالدين الكبر: أحدهما أو كلاهما، تظهر مسئوليات بر الوالدين وصلة الرحم، وتصبح المسئوليات فى الأسرة المسلمة: الواجبات الزواجية، والأعمال المنزلية، والقوامة والإنفاق والوالدية وبر الوالدين.

(٢) تدخل مسئوليات الأعمال المنزلية والإنفاق والقوامة ضمن الواجبات الزوجية للزوجين فى رعاية الحقوق الزواجية ،وضمن واجبات الوالدية فى رعاية حقوق الأبناء، وتدخل أيضًا ضمن واجبات البنوة وبر الوالدين وصلة الرحم فى رعاية حقوق الآباء. وسنركز فى هذا الفصل على أهمية الأعمال المنزلية والإنفاق والقوامة والواجبات الزواجية فى رعاية كل من الزوجين للزوج الآخر.

(٣) لمزيد من المعلومات عن حاجات الإنسان العضوية وغير العضوية يرجع إلى:
محمد عودة وكمال إبراهيم مرسى (٢٠٠٠) **الصحة النفسية فى ضوء الإسلام وعلم النفس**. الكويت: دار القلم.

(٤) يقول المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر قيام المرأة بالأعمال المنزلية ليس من واجباتها الشرعية، وعللوا ذلك أن المعقود عليه من جهة المرأة إنما يتضمن الاستمتاع، ولا يتضمن الاستخدام، فأساس عقد الزواج الاستمتاع المادى والمعنوى، وليس الاستخدام وبذل المنافع..وعلى الزوج أن يقوم بما يحتاجه المنزل، وتتولى المرأة الإشراف والترتيب والتدبير، وإذا قامت بالمساعدة فى الأعمال المنزلية فمن باب التعاون ومكارم الأخلاق بينهما، وما جرت به العادة أو العرف فى المجتمع، وليس من باب الواجب الشرعي. لمزيد من المعلومات يرجع إلى: سابق، سيد (١٩٦٩)، فقه السنة

(٥) يعتقد كثير من الناس أن القوامة «حق للرجل» وهذا خطأ لسببين:

أ- لو كانت القوامة حقا للرجل أصبحت واجباً على المرأة، أى هى التى تقوم بمسئوليات القوامة لصالح الرجل، لأن واجبات الزوجة حقوق للزوج.

ب- عندما تكون القوامة حقًا للرجل معناه أن الرجل هو الذى يستمتع بها، ويستفيد منها، ومن سلطاتها التى تجعله سيداً والمرأة عبدة عنده.

(٦) المقصود بالقوامة فى الاصطلاح الشرعى: الإعالة والإنفاق، والمحافظة على الزوجة والأبناء، وتدبير شئون الأسرة، وتصريف أمورها، وتوجيه أفرادها. ويتفق كثير من الفقهاء على أن قوامة الرجل لا تزيد على أن تكون له الكلمة الأخيرة بعد المشورة، على ألا يخالف بها شرعًا، ولا ينكر معروفًا، أو يجحد بها حقًا، أو يجنح إلى سفه أو إسراف. لمزيد من المعلومات يرجع إلى:

الغزالى، الشيخ محمد (١٩٩٠) **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**. القاهرة: دار الشروق ص ١٥٤- ١٥٧.

(٧) ينقسم الباحثون حول قوامة الرجل فى الأسرة إلى فريقين: فريق يؤيد قوامة الرجل، ويضم رجال الدين اليهود والمسيحيين وفقهاء المسلمين، وكثير من علماء النفس والاجتماع والقانون، أما الفريق الثانى فيرفض قوامة الرجل فى الأسرة، ويعدها ظلمًا للمرأة، ويدعو إلى إعطاء القوامة للزوجين معًا، أو الزوج الأكفأ، ويضم هذا الفريق زعماء حركات تحرير المرأة، والشيوعيين والوجوديين والملحدين، وغيرهم من المناهضين للأسرة التقليدية. لمزيد من المعلومات عن آراء المناهضين لقوامة الرجل والمؤيدين لها يرجع إلى الباب الثالث من هذا الكتاب، ويرجع أيضاً إلى:

مرسى، كمال إبراهيم (٢٠٠٢) **العلاقة الزوجية والصحة النفسية** الكويت: دار القلم ص ص ١٥٨-١٦٤.

الباب الثالث

التمرد على الزواج والأسرة

مقدمة الباب

الفصل التاسع: الإباحية الجنسية وهدم الزواج

الفصل العاشر: التمرد على الزواج الرسمى

الفصل الحادى عشر: مناهضة الأسرة التقليدية

مقدمة الباب

تمرد كثير من الرجال والنساء في المجتمعات الغربية على الزواج والأسرة التقليدية، وعدُّوهما أسلوبين تقليديين متخلفين، لا يناسبان الإنسان الحديث، لما فيهما من قيود والتزامات تتعارض مع الحرية الشخصية، والاستقلالية والفردية، التى تقوم عليها الحياة العصرية. وظهرت فروع فى علوم النفس والتربية والاجتماع، تبحث في تطوير الزواج وأساليبه، للتخلص من الأسرة التقليدية أو تطويرها، أو بناء أنظمة أسرية جديدة مناسبة للحياة العصرية الحديثة.

وانبرى بعض الفلاسفة والأدباء وعلماء النفس الأسرى والاجتماع العائلى والطب النفسى فى الغرب، ينتقدون الأسس أو المبادئ التى يقوم عليها الزواج الرسمى والأسرة التقليدية، ويدعون إلى أساليب عصرية فى الزواج والحياة الأسرية، يحسبُون أنها أفضل من الزواج الرسمى والأسرة التقليدية فى تحقيق حرية الرجل والمرأة، واحترام فرديتهما وإرادتهما، وإشباع حاجاتهما، وتنمية صحتهما النفسية، ووقايتهما من الانحراف والأمراض.

وقدأخذ التمرد على الزواج والأسرة فى الغرب أربعة مظاهر رئيسة هى: الإباحية الجنسية، والتمرد على الزواج الرسمى، ومناهضة الأسرة التقليدية، واختراع نظم أسرية حديثة.

وقد لا يعنينا ما يحدث من تمرد على الزواج والأسرة فى الغرب أو

عالم العولمة والفضائيات، وابتعاث كثير من الشباب العرب والمسلمين لدراسة علم النفس الأسرى وعلم الاجتماع العائلى فى أوربا وأمريكا، والذين تتلمذوا على أيدى علماء النفس والاجتماع فى الغرب، وتأثر بعضهم -أى بعض التلاميذ- بالنظرة الغربية إلى الزواج والأسرة، وانبهروا بدعوة الحركات النسائية إلى المساواة بين الجنسين، وتحرير المرأة من الأعمال المنزلية، وتربية الأطفال وقوامة الرجل، وأعجبوا بدعوة هذه الحركات إلى حرية المرأة فى الحمل والإجهاض وبناء أسرة لنفسها.

وظهر تأثير الأساتذة على التلاميذ، فيما كتبه بعض علماء العرب وأدبائهم ومفكريهم من مقالات وكتب، تؤيد الحادث فى الغرب من حرية فى العلاقة بين الجنسين، وكأنها فتح كبير فى مجال التوافق النفسى والاجتماعى والصحة النفسية والسلامة الاجتماعية. من ذلك ما كتبه زكى مبارك من باريس إلى أحمد الصاوى فى القاهرة يقول: «فى باريس لا يسمح بإزعاج العشاق، وظل الفتى يقبل الفتاة، وكأننا لسنا هنا، وكأنهما ليسا هناك.. لا تحسب أن هذا فسق، فقد يكون هذا العناق مقدمة زواج. اطمئن فأنا أعتقد أن هذا الغزل المكشوف، أسلم وأشرف من تلك السرائر المظلمة والقلوب السود، التى تنطوى عليها الجوانح القذرة الفجرة، ممن يدعون الفضيلة».

وكتب محمد حسين هيكل عن الثورة الفرنسية، التى جعلت بين الرجل والمرأة من المساواة والإخاء ما جعلهما يتبادلان العواطف والمنافع، كما يتبادلها رجلان، وما دامت الحرية الحقة تفترض فى الناس الطهر والرائق، فليكن النظر العام للقبلات، إنها قبلات إنسانية كقبلة الأخ

وكتب قاسم أمين «الرجل فى الغرب يرى أن زوجته لها الحق فى أن تعيش بالطريقة التى تراها مستحسنة فى نظرها، وأن تصاحب من الرجال ما يروق لها، والمرأة ترى أن زوجها له الحق فى أن يعيش الحياة التى يراها مستحسنة فى نظره، وأن يُصاحب من النساء كما يشاء. ومع هذا تجد نظام بيوت الغربيين قائمة على قواعد متينة، ونرى هذه الأمم فى نمو مستمر (أمين، ١٩٩٣ : ٥٠).

نجد فى هذه النماذج الثلاثة أن أصحابها أعجبوا بالحرية التى حصلت عليها المرأة، لاسيما فى الاختلاط بالرجال، وتبادل العواطف والحب والقبلات بين الجنسين من دون زواج، وعدّوها علامات على التقدم والتحضر، وعوامل استقرار فى الأسرة، ونجاح فى الحياة الزوجية، ودعوا إلى الأخذ بها في مجتمعاتنا، لكى تنهض مثلما نهضوا، وتتقدم مثلما تقدموا.

ولا يزال هذا التأثير واضحًا فى المؤتمرات والندوات حول الأسرة والمرأة والزواج، التى تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة والجامعة العربية والجمعيات المحلية، ومن أبرزها ضغوط دعاة تحرير المرأة فى مؤتمر بكين سنة ١٩٩٤ لتمرير مشاريعهم فى إباحة الإجهاض، والجنسية المثلية، وتخليص المرأة من دورها التقليدى فى الأعمال المنزلية وتربية الأطفال، لكن معارضة الدول العربية والإسلامية ومساندة الفاتيكان لها أسقطت هذه المشاريع، التى كان ظاهرها حرية المرأة، وباطنها هدم الزواج الشرعى، والقضاء على الأسرة التقليدية.

وقد نجد في مجتمعاتنا العربية مَنْ يدخل جحر الضب وراء علماء

الزواج الشرعى، وتقسيم العمل وفق الجنس، والأدوار التقليدية لكل من الرجل والمرأة فى الأسرة، ويدعو إلى تعديل هذه الركائز أو تطويرها، زاعمًا أن لهذه الدعوة أسسها العلمية، وتطبيقاتها العملية، فى تنمية الصحة النفسية وتقوية العلاقات الاجتماعية، وعلاج المشكلات النفسية والاجتماعية فى الأسرة والمجتمع.

ونجد فيما كتبه قاسم أمين فى كتابه «المرأة الجديدة» سنة ١٩٠٠ نموذجًا للدعوة إلى تحرير المرأة المسلمة، لتكون مثل المرأة فى الغرب فى التعليم والسفور والعمل، والمساواة مع الرجل، والاستقلال بشخصيتها.

فمع أن قاسم أمين صاحب دور كبير فى حركة التنوير، والدعوة لتعليم المرأة المصرية، وخروجها للعمل، ودعم دورها التقليدى فى الأسرة وفى الرعاية والأعمال المنزلية وتربية الأولاد، ومع أنه كان من المؤيدين للأسرة والزواج الشرعى، لكنه دخل جحر الضب وراء الشيوعيين وزعماء ثورة الجنس وحركات تحرير المرأة فى الغرب، فى الإباحة الجنسية، والتمرد على الزواج، وهدم الأسرة التقليدية. صحيح لم يدع قاسم أمين إلى شيء من هذا القبيل، لكنه انتقد الأسرة المصرية بالانتقادات نفسها التى قامت عليها الدعوة لهدم الأسرة التقليدية، فَعَدَّ الأسرة سجنا تسجن فيه المرأة لحساب الرجل، وافترض الصراع بين الجنسين، واستغلال الرجل للمرأة، وظلمه لها، وسيطرته عليها، وتسخيرها فى الأسرة من أجل خدمته واستمتاعه الجنسى، وكأن الرجل

خصمان لا يتفقان إلا فى لحظات قليلة، وأنهما يتحاربان آناء الليل وأطراف النهار، يريد الرجل أن ينتهز ضعف المرأة وجهلها، ليجردها عن كل ما تملك، ويستأثر وحده بالمنافع، وتجتهد المرأة على قدر إمكانها فى الدفاع عن نفسها، ولا تجد إلى ذلك سبيلا » (ص ٥٧).

وأشار قاسم أمين إلى أن المرأة المصرية من وقت ولادتها إلى يوم مماتها، وهى رقيقة عند الرجل، لأنها لا تعيش بنفسها ولنفسها، وإنما تعيش بالرجل وللرجل، الذى لا يحترمها، ويستخف بها، ويحجر عليها، ويلزمها بالحجاب، ويخصصها لوظيفة واحدة، وهى أن تمتعه بجسمها، ويحبسها فى مسكنه، حتى لا يكون لأحد غيره حظ فى أن يتمتع بها، ولو بالنظر أو الحديث (ص ٣٤).

ولا ينكر قاسم أمين أن بعض الرجال المصريين يهتمون بزوجاتهم، ويُلبون طلباتهن، ويجعلونهن سيدات بيوتهن، ويسعون لاستجلاب رضاهن، لكن ليس هذا عاما عند جميع الرجال، وليس ناشئا عن احترام الرجل للمرأة، واعتقاده باستحقاقها لهذه المعاملة، بما لها من العقل والأدب، وما كسبته من حق الصحبة الناشئ عن عقد الزواج، وإنما يرفع الرجل زوجته أحيانا إلى تلك المنزلة، إفراطا فى الشهوة، وبراعة منه في ضروب الاحتيال، فهى سيدته ما تعلقت بها شهوته، فإذا خمدت نيران الشهوة، وعاد ما بينهما إلى المعروف مما بين الرجل وزوجته، وسقطت المرأة من أوج عزتها إلى حضيض الذلة، ولبست لباس الاسترقاق » (ص٣٤).

ونسوق القصة التالية لكي يحدد القارئ موقفه من افتراض قاسم

عبدالوهاب مطاوع فى بريد الجمعة بجريدة الأهرام المصرية فى ١٦/٧/٢٠٠٤ قصة نلخصها في الآتى: بدأت قصتى عندما تزوجتُ فتاة جميلة، حسنة الخلق والأخلاق، وأنجبت منها ولدين وبنتا، ومنذ عشر سنوات تقريبا أصيبت زوجتى الحبيبة بالمرض اللعين، وبدأنا المشوار بالعلاج الجراحى باستئصال الثدى، ثم العلاج الكيماوى الذى لم يجد، حيث انتشر المرض للأسف بالمخ ثم الرئة اليسرى، فقمت بتسوية معاشى مبكرا وتفرغت لرعاية زوجتى وخدمتها فى مرضها.

ولا أستطيع مهما قلت أن أصف لك مدى عذابها وآلامها، ومدى عذابى معها، وأنا أتمزق من أجلها، بالرغم من أنها كانت تحاول إخفاء آلامها عنى وعن الأبناء. ومنذ ثلاث سنوات فاضت روحها الطاهرة بين يدى، ورحل عن الحياة توأم روحى وعقلى، ومهجة قلبى، وحاولت أن أتماسك من أجل ابنتى التى بقيت معى بعد زواج أخويها، وكانت فى نهاية العام قبل الأخير فى إحدى كليات القمة، وكنت أرعاها وأخدمها، وأوفر لها الرعاية اللازمة، لأعوضها عن فقد والدتها، حتى تخرجت وتزوجت».

فأين الشهوة التى تحرك هذا الرجل نحو المرأة: زوجة وابنته؟. وأين استعباد الرجل للمرأة فى هذه القصة؟ إن حب الرجل لزوجته وابنته، الذى يتمثل فى عاطفتى الزوجية والأبوة، هو الذى دفعه ليتفرغ لخدمة زوجته المريضة ورعايتها، ثم لخدمة ابنته ورعايتها، حتى تخرجت من الجامعة وتزوجت. ومثل هذا الرجل أزواج وآباء كثيرون فى مصر، وفى

ومع إيماننا بدعوة قاسم أمين إلى تعليم المرأة، ومساواتها بالرجل، ورفع الظلم عنها من بعض الآباء والإخوة والأزواج الجاهلين بأمور دينهم، الظالمين لأنفسهم وأهليهم. ومع إعجابنا بما كتبه دفاعاً عن حقوق المرأة، ودورها فى رعاية الأسرة وتربية الأبناء، فقد ذهب إلى أن «أحسن خدمة تؤديها المرأة للمجتمع هى أن تتزوج وتربى أولادها، وترعى زوجها. هذه قضية بديهية» (ص ٦٤). ومع كل هذا الإعجاب والتقدير لما كتبه، فإن تأثر قاسم أمين بالثقافة الغربية وانبهاره بها، جعله يؤيد سفور النساء، ويرفض حجاب المرأة المسلمة، حيث ذهب إلى أن «إلزام المرأة بالحجاب أقسى وأفظع أشكال استعبادها (ص ٣٤) لأنه يحرمها من حريتها الفطرية، ويعوقها عن كسب معاشها عند الضرورة، ويحرم الزوجين لذة الحياة العقلية والأدبية، ولا يصلح معه وجود أمهات قادرات على تربية أولادهن، وبه -أى الحجاب- تكون الأمة كإنسان أصيب بالشلل فى أحد شقيه.. لذا كانت الخطوة الأولى فى سبيل حرية المرأةهو تمزيق الحجاب ومحو آثاره» (ص٤٨).

هذا الاستنتاج الذى توصل إليه قاسم أمين حول علاقة الحجاب بتخلف المرأة فى مصر، ليس له أساس علمى ولا عملى، لأن حرية المرأة وتطورها لا يرتبطان بسفورها ولا بحجابها، وإنما بعلمها وعملها، ودورها فى الحياة، وحصولها على حقوقها. كما أن تفوق كثير من النساء المحجبات فى مصر وفى كثير من الدول العربية والإسلامية فى التعليم والعمل في القرن العشرين، دليل على أن حجاب المرأة واحتشامها لا يمنعها من التقدم والارتقاء، ولا يعوقها عن تعلم أدوارها

عليها . فالمرأة المحجبة أو السافرة تستطيع تعلم واجباتها نحو نفسها وأسرتها ومجتمعها، إذا وجدت التعليم الجيد، وتبوأت مكانتها فى المجتمع، ووجدت الظروف المناسبة لتتحمل مسئولياتها فى الأسرة، والمجتمع. ونحن نؤمن مع قاسم أمين أن المرأة «قوام الأسرة»، والأسرة قوام المجتمع، ولن يتطور المجتمع إلا بالنهوض بالمرأة، ومساواتها بالرجل، وحصولها على حقوقها كاملة غير منقوصة.

ونخلص من مناقشة ما كتبه قاسم أمين عن المرأة الجديدة إلى الآتى :

١- كان قاسم أمين مؤيداً للزواج والأسرة، ودور المرأة التقليدى فيها، ورافضا للإباحية الجنسية، وداعما لدور المرأة فى الأمومة والأعمال المنزلية والزواج والإنجاب، وعدّه دورها الرئيسى فى الحياة.

٢- انبهار قاسم أمين بالثقافة الغربية، وبما وصلت إليه المرأة من حرية، جعله يدعو إلى تطبيق النموذج الغربى فى حياتنا الاجتماعية دون تمحيص، ودافع عن هذا النموذج أكثر من الغربيين أنفسهم، مدعيًا نجاحَه في تحقيق الاستقرار الأسرى، دون أن يقدم دليلا علميا أو عمليا على صحة ادعائه. ونعتقد أنه لو عاش قاسم أمين حتى شاهد ما يحدث فى المجتمعات الغربية من مشكلات جسمية ونفسية واجتماعية، بسبب الإباحة الجنسية، والتمرد علي الزواج، ومناهضة الأسرة، لغيَّر الكثير من أفكاره حول السفور والحجاب والاختلاط.

منهج مناقشة ادعاءات المناهضين للأسرة :

• دخول «بعض أدبائنا وكتابنا وعلمائنا» جحر الضب وراء علماء

المرأة المسلمة بالمرأة فى الغرب فى الحرية والاستقلالية، دفعنا إلى مناقشة ادعاءات المتمردين على الزواج والمناهضين للأسرة فى الغرب بموضوعية، لبيان ما فيها من صواب وخطأ. ونأمل أن نكون مقنعين للباحثين العرب في إثبات أن الانتقادات التى توجه للأسرة فى الغرب، لا تنطبق على الأسرة المسلمة، لأن الزواج والأسرة فى الإسلام، يحكمهما تشريعات سماوية، تسمو بهما، وتجعلهما مصدراً للصحة الجسمية والنفسية للرجل والمرأة والأسرة والمجتمع، وأن التعدى عليهما فيه ضعف الأبدان، ووهن النفوس، وفساد المجتمع. وأن المطلوب ليس تعديل أو تطوير هذه التشريعات، بل تطبيقها بالروح والكيفية التى يريدها الشرع.

وقد جعلنا هدف هذا الباب[١] مناقشة إدعاءات المتمردين والمناهضين للأسرة، متبعين فى ذلك منهج التنزُّل مع الخصم[٢] فنقبل إدعاءاته ونناقشها مناقشة منطقية، ونحتكم إلى نتائج الدراسات الأمبريقية Emperical studies، للتدليل على صحة فروضه أو عدم صحتها، ونبين ما فى دعواه من حق نؤيده، وما فيها من باطل نكشفه ونفنده، معتمدين فى ذلك على توجيهات الإسلام فى الزواج والتحصن، وعلى النتائج العلمية التى استخلصها الباحثون من الدراسات الميدانية على المجتمعات الغربية، التى طبقت هذه الدعوة، وباركتها خلال القرن العشرين.

ونتناول هذه القضية ونحن مدركون أن الدين والعلم، لا يختلفان حول الأمور قطعية الدلالة في قضية الزواج والأسرة. فالحقيقة العلمية الصحيحة - كما قال الشيخ حسن البنا[٣] -يرحمه الله- لا تصطدم

مع الحقيقة العلمية الصحيحة، ونؤول ما هو ظنى فى علوم النفس والتربية والاجتماع، ليتفق مع ما هو قطعى الدلالة فى العلوم الشرعية. أما إذا كان الأمر ظنيا فى العلوم الشرعية والعلوم العقلية، فالنظر الشرعى أولى بالاتباع، حتى يثبت النظر العقلى أو ينهار (النبا، ١٩٨٧: ١١).

ونظرًا لصعوبة الفصل بين مظاهر التمرد على الزواج ومناهضة الأسرة التقليدية فى الدراسة، فقد رأينا البدء بمناقشة الإباحة الجنسية وعلاقتها بهدم الزواج التقليدى فى الفصل التاسع، ثم التمرد على الزواج وإجراءاته وعلاقتها بهدم الأسرة التقليدية فى الفصل العاشر، وأخيرا مناهضة الأسرة التقليدية وعلاقتها بالوهن النفسى للرجل والمرأة ودورها فى تفكك المجتمع فى الفصل الحادى عشر.

الهوامش :

(١) فكرة هذه المقدمة كانت إطارا نظريا لبحث نشرناه عن موقف الإسلام وعلم النفس من التمرد على الزواج، وقد نقحناها وأضفنا إليها ما يناسب موضوع الباب الثالث من الكتاب. لمزيد من المعلومات يرجع إلى :

مرسي، كمال إبراهيم (١٩٩١) موقف الإسلام وعلم النفس من التمرد على الزواج. **مجلة دراسات**، المجلد ٥ العدد ١٩ ص ١٢١ - ١٥٤.

(٢) إتبع هذا المنهج سيدنا إبراهيم عليه السلام في دحض ادعاءات قومه في عبادة الكواكب. قال تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ (٧٥) فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ (٧٦) فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ (٧٧) فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ (٧٨) إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [الأنعام : ٧٥-٧٩].

فقد قال سيدنا إبراهيم هذا على سبيل الفرض، وإرخاء العنان في التفكير، مجاراة لتفكير عبَّاد الأصنام والكواكبَ ليكر عليه بالإبطال، ويثبت أن الرب لا يجوز عليه التغيير والانتقال. وانتهى من مناقشة هذه الفروض إلى أن العقل يرفض عبادة الأرباب المتنقلة من حال إلى حال، أو من مكان إلى مكان. لمزيد من المعلومات يرجع في ذلك إلى :

مخلوف، الشيخ حسين محمد (١٩٨٧) **صفوة البيان لمعاني القرآن** (ط ٣). الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ص ١٨٠-١٨١.

(٣) العبارة كما جاءت في « رسالة التعاليم » للشيخ حسن البنا « قد يتبادل كل من النظر الشرعي والنظر العقلي، مالا يدخل في دائرة الآخر، لكنهما لن يختلفا في القطعي. فلن تصطدم حقيقة علمية صحيحة بقاعدة شرعية ثابتة. ويؤول الظني منهما ليتفق مع القطعي، فإن كانا ظنيين، فالنظر الشرعي أولى بالاتباع حتى يثبت النظر العقلي أو ينهار » لمزيد من المعلومات يرجع إلى :

البنا، الشيخ حسن (ب ت). **رسالة التعاليم**. عمان : دار الفرقان ص ١١.

الفصل التاسع

الإباحية الجنسية وهدم الزواج(١)

مقدمة:

يوصف القرن العشرين فى أوروبا وأمريكا بعصر ثورة الجنس Sexual revolution فى العقد الثانى، وثورة الجنس الجديدة New sexual revolution فى العقد السادس من القرن العشرين، اللتين دعتا إلى النظر إلى الحاجة للجنس نظرة موضوعية، لا أخلاقية، واعتبار ممارسة الجنس كتناول الطعام، لا دخل للشرف أو العرض أو الفضيلة فيها، ورفع القيود عنها، وتشجيع ممارستها قبل الزواج (Williamson, 1979).

وقد تجاوب كثير من الشباب والشابات مع هاتين الثورتين، وأقبلوا على ممارسة الجنس من دون زواج، باسم الحب والرومانسية والحرية الشخصية (Johns, et, al. 1977). وتساهلت الأسر مع بناتها، وشجعت أولادها فى سنوات المراهقة على ممارسة الجنس قبل الزواج، بدعوى العصرية والمدنية، وأصبحت المواعيد الغرامية Dating بين الشباب والشابات عرفا سائداً، وتقليداً شائعًا، وعادات مألوفة، يُشجع المجتمع عليها، ويُنَشِّئ الأطفال عليها.

وضغط جماعات الأقران على الشباب لممارسة الغراميات، ومدحت الشاب الذى له غراميات متكررة ومتنوعة، ونبذت مَنْ لا غراميات له، ورماه أقرانه بالشذوذ والانحراف، وعنونوه بالذئب غير الأليف Lone wolf (O'Neill & O'Neill, 1972). وغدت كل فتاة تسعى إلى

إثبات ذاتها فى ممارسة الجنس مع الشباب، وتجد وجودها فى هذه الممارسة، فهى تكون أو لا تكون بحسب كفاءتها فى ذلك (Barton & Barton, 1983). وانتشر وجود شاب مع شابة فى شقة واحدة، يمارسان الجنس من دون زواج، وانطلق الأزواج يمارسونه مع العشيقات دون اعتراض من الزوجات، وأقبلت الزوجات على ممارسته مع العشاق دون اعتراض من الأزواج، ورضى المجتمع بممارسة الجنس للتسلية Sex for fun أو المتعة بموافقة الطرفين (Jansonik & Green, 1992: 197).

تفسير الإباحة الجنسية:

اختلف علماء النفس والتربية والاجتماع فى تفسير الإباحية الجنسية، التى نتجت عن ثورة الجنس الأولى والثانية، فالبعض عدَّها ظاهرة صحية فى الحياة العصرية الحديثة، ودعا إلى ممارسة الجنس من دون زواج. ونطلق على علماء هذا المنحى «**علماء ثورة الجنس**».

أما البعض الآخر من العلماء فقد عدّوا الظاهرة من الظواهر المرضية فى المجتمعات الحديثة، وأرجعوها إلى تصدع الأسر فى الحربين العالميتين، وخروج المرأة سافرة واختلاطها بالرجال، وحذروا من أخطار ممارسة الجنس من دون زواج على الصحة النفسية والجسمية وعلى بناء المجتمع، ودعوا إلى التمسك بنظام الزواج التقليدى، وعدُّوه النظام الأمثل للإشباع الجنسى وتكوين الأسرة، التى يجد فيها الرجل والمرأة فى كل زمان ومكان الإشباع الكريم لحاجاتهما الجسمية والنفسية والاجتماعية، ونطلق على علماء هذا المنحى «**علماء الالتزام الخلقى فى الجنس**».

فروض الإباحية الجنسية:

ويعنينا فى هذا المقام تفسير علماء ثورة الجنس، الذين تأثروا بنظرية فرويد فى علم نفس الرغبات Pleasure psychology أو ما يسميه إريك فروم علم نفس الرغبة Psychology of want (Frommm, 1960) واستمدوا منها تفسيراتهم لطبيعة الحاجة إلى الجنس عند الرجل والمرأة، ودعوا إلى تيسير سبل الإشباع الجنسى لاسيما فى المراهقة والرشد. وافترضوا الآتى:

الفرض الأول: القيود التى يضعها المجتمع على الحاجة إلى الجنس فى مرحلة المراهقة والرشد مسئولة عن ارتفاع معدلات الشذوذ الجنسى بين الشباب، لأنها -من وجهة نظرهم- تعرض الشباب للحرمان، الذى يجعلهم متوترين قلقين، ويعرضهم للإحباط والصراع النفسى، ويدفعهم إلى ممارسة العادة السرية، واللواط عند الأولاد، والسحاق عند البنات، وغيرها من الانحرافات الجنسية والنفسية.

ونفترض فى ضوء هذا التفسير أن «إباحة ممارسة الجنس للشباب متى يشاءون ومع من يريدون من دون قيود، سوف تساعدهم على تخفيف قلقهم فى مرحلة المراهقة، وتحميهم من الانحرافات الجنسية (اللواط والعادة السرية والسحاق)، وتجعلهم سعداء بالمتع الجنسية، التى يحصلون عليها. ونتوقع انخفاض معدلات الانحرافات الجنسية بعد ثورة الجنس فى العشرينات، وثورة الجنس الجديدة فى الستينات من القرن العشرين، حيث مارس الذكور والإناث الجنس من بداية البلوغ، وبارك المجتمع غرامياتهم وشجعهم عليها.

لكن لم تؤيد الدراسات المسحية لمشكلات المراهقين والشباب فى المجتمعات الأوروبية والأمريكية صحة هذا الفرض، وجاءت نتائجها عكس ما كان متوقعًا، فقد أقبل الشباب على ممارسة الجنس من دون زواج فى القرن العشرين، ومع هذا ارتفعت معدلات الجناح والانتحار، وتعاطى المخدرات، والانحرافات الجنسية. ففى دراسة ألْفرِد كنزى A.Kinsey فى الأربعينات تبين أن ٩٠٪ من الأولاد و٦٢٪ من البنات يمارسون العادة السرية، و٦٩٪ من الراشدين يمارسونها وهم متزوجون (Williamson, 1972). وفى دراسة ثانية تبين أن ٨٣٪ من شباب الجامعة فى السويد (من سن ١٧ – ٢٣ سنة) يمارسون العادة السرية. وتبين فى دراسة ثالثة سنة ١٩٧٦ أن ٢٧٪ من طلبة الجامعات الأمريكية يمارسون اللواط والسحاق. وأشارت دراسة رابعة إلى أن ثلث الذكور وثمن الإناث فى أمريكا عندهم جنسية مثلية (Hoffman, 1977).

وتدل هذه النتائج على أن ممارسة الشباب للجنس من دون زواج لم تعالج مشكلاتهم الجنسية، ولم تخفف توتراتهم وقلقهم، بل أدت إلى انتشار الأمراض التناسلية بين الشباب. فقد كشفت دراسة على المراهقين فى الولايات المتحدة سنة ١٩٧٥ عن وجود ٩٢٥ ألف حالة سيلان، و٢٦ ألف حالة زهرى، و٣٠٠ ألف حالة التهابات جلدية فى الجهاز التناسلى. وكشفت دراسة أخرى سنة ١٩٨٧ عن أن ٥١٪ من المراهقين الذين يدخلون المستشفيات، يعانون أمراضًا ناتجة عن ممارسة الجنس، وأصيب ١٢ مليونًا من الأمريكيين سنة ١٩٨٧ بأمراض تنتقل بالممارسة الجنسية من دون زواج (Ingoldsly, 1995).

ومن المشكلات التى باتت تؤرق الآباء والأمهات والفتيات مشكلة الحمل فى مرحلة المراهقة من دون زواج. فقد كشفت الدراسات أن كل سنة تحمل سفاحًا واحدة من كل عشر فتيات، وتُجْرى ربع مليون عملية إجهاض لتلميذات فى الثانوى، ويُولد أكثر من نصف مليون طفل من أمهات مراهقات، بعضهم دون سن الثالثة عشر (Barton & Barton, 1983). ويلمس المرشدون النفسيون الآن ما تعانيه تلميذات المدارس الحوامل من توتر وقلق واكتئاب، لا من الناحية الأخلاقية بل مما يسببه الحمل لهن من متاعب نفسية، وصعوبات اجتماعية ودراسية. فحمل المراهقة سفاحًا يربك حياتها الاجتماعية، ويدفعها إلى ترك الدراسة، ويجعلها قلقة مكتئبة، ويفسد علاقتها بنفسها وبالناس، وقد يدفعها اكتئابها ويأسها إلى الانتحار، الذى بلغ معدله عند المراهقات الحوامل سبعة أضعاف معدله عند المراهقات غير الحوامل.

وهذا يعنى أن تفسير الانحرافات الجنسية عند المراهقين والراشدين بإرجاعها إلى القيود التى يفرضها المجتمع على الجنس تفسير خاطئ، والدعوة إلى إباحة ممارسة الجنس من دون زواج، ليس لها سند علمى، والإصرار عليها مغالطة قائمة على خطأ فى فهم طبيعة الدافع الجنسى عند الشباب. فالحاجة إلى الجنس عند الإنسان ليست من حاجات الاتزان الحيوى(٢) التى تُعَرِّض الشباب للحرمان فى حال عدم إشباعها، لأنها لا تنشأ عن نقص عضوى، بقدر ما تنشأ عن وجود طاقة تطلب التصريف (موراى، ١٩٨٨)، وعدم تصريفها لا يسبب ألمًا. أما تصريفها فليس كتفريغ فضلات الطعام، التى لا يحتمل الإنسان تأجيل تفريغها عندما يمتلئ المستقيم بها، ولا يستريح إلا بقضاء الحاجة، ثم

تتراكم الفضلات وتزداد بمرور الوقت بعد قضاء الحاجة، ويظهر التوتر والألم من جديد، الذى لا ينتهى إلا بقضاء الحاجة ثانية وهكذا. أما الحاجة الجنسية فلا ينطبق عليها هذا التفسير، لأنها لا تتراكم ولا تزداد بفعل الهرمونات الجنسية فقط، ولا يسبب عدم تفريغها التوتر والألم، ولا يهدد حياة الإنسان، ولا يتحتم تفريغها فى ممارسة الجنس، بل يمكن تصريفها فى الرياضة والقراءة والصوم وغيرها من الأنشطة، التى فيها إعلاء للطاقة الجنسية وتصريفها فى أنشطة مفيدة.

وتختلف إثارة الجنس عند الإنسان عنها عند الحيوان، فهى عند الإنسان تعتمد على تنبيهات نفسية واجتماعية أكثر منها تنبيهات هرمونية (الأندروجين عند الولد والأستروجين عند البنت) وعند الحيوان تعتمد على تنبيهات هرمونية أكثر منها تنبيهات نفسية. بعبارة أخرى إثارة الجنس عند الحيوان ظاهرة هرمونية عضوية، وعند الإنسان ظاهرة نفسية اجتماعية، تعتمد بالدرجة الأولى على إرادته وفكره وتخيلاته وأحلامه وخبراته، والمنبهات البيئية التى يتعرض لها من قصص وأفلام وكتب واختلاط بالجنس الآخر وغيرها (موراى، ١٩٨٨).

ونخلص من هذه المناقشات إلى رفض التفسير الذى يرجع ارتفاع معدلات الشذوذ الجنسى فى مرحلة المراهقة والرشد إلى القيود التى يضعها المجتمع على إشباع الحاجة إلى الجنس

والتفسير الذى يقبله العقل، وتؤيده معارفنا العلمية هو أن الإشباع والحرمان فى الحاجة الجنسية عمليتان معقدتان، لا ينطبق عليهما ما

ينطبق على الإشباع والحرمان فى حاجات الطعام والماء والإخراج، لأن إثارة الحاجة إلى الجنس وإلحاحها تخضع لإرادة الإنسان وتفكيره، وظروفه النفسية والاجتماعية والصحية، أكثر مما تخضع لعمل الهرمونات الجنسية، وهى -أى الحاجة إلى الجنس- قابلة للتنظيم والإعلاء والإرجاء والتصريف من دون ممارسة للجنس، عن طريق ممارسة أنشطة رياضية وبدنية والصوم وإعفاف النفس.

وتشير نتائج الدراسات إلى أن إثاره الجنس وسلوكياته عند الإنسان تتأثر إلى حد كبير بظروف تنشئته الاجتماعية فى الصغر، وبالقيم الاجتماعية والدينية التى امتصها فى طفولته. فالشاب الذى نشأ فى أسرة متماسكة، وشعر بالأمن والطمأنينة والحب من والديه وهو صغير، لا ينحرف جنسيًا، ولا يضطرب انفعاليا فى المراهقة، ولا يطلب الجنس إلا بالزواج، ويسعى إلى تكوين أسرة مثل التى نشأ فيها، لأنه يثق فى نفسه، ومستعد لتحمل مسئولية الزواج والأسرة، مثلما فعل والداه.

أما الشاب الذى نشأ فى ظروف أسرية مفككة، وحُرَم من العطف والأمن والحب، وشعر بالتعاسة والشقاء فى طفولته، فيكون مهيأ للاضطراب والشذوذ الجنسى والقلق فى المراهقة والرشد، ويسعى إلى طلب الأمن والطمأنينة فى ممارسة الجنس بالعادة السرية، أو مع بالغين من الجنس نفسه، أو من الجنس الآخر، أو مع الأطفال أو الحيوانات، أو مع الأم أو الأخت أو الابنة وغير ذلك من الانحرافات التى لا تنتج عن إلحاح الحاجة إلى الجنس، بقدر ما تنتج عن ضغوط نفسية واجتماعية وثقافية، يتعرض لها الشباب فى الطفولة والمراهقة والرشد.

ويتفق علماء الالتزام الخلقى فى الجنس على إرجاع ثورة الجنس إلى تصدع الأسر فى المجتمعات الأوروبية والأمريكية فى الحربين العالميتين: الأولى والثانية، ثم أدت ثورة الجنس إلى زيادة التصدع فى الأسر، الذى أدى بدوره إلى زيادة فى ثورة الجنس.

وهذا التفسير يجعلنا نرجح أن المجتمعات الغربية عاشت من بداية القرن العشرين فى دائرة الفساد (**ثورة الجنس ← تصدع الأسرة ← ثورة الجنس ← تصدع الأسرة**). ولن تخرج منها إلا بتشجيع الشباب على الزواج التقليدى، الذى يبنى الأسر المتماسكة، التى يجد فيها الكبار والصغار الأمن والاستقرار. فالاستقرار الأسرى هو خط الدفاع الأول ضد ثورة الجنس، وما ينتج عنها من شذوذ وأمراض.

الفرض الثانى: ممارسة الجنس قبل الزواج تساعد على نجاح الزواج الرسمى: لأن مُمارسة الجنس فى المراهقة فضلاً عن تصريفها للطاقة الجنسية الملحة تنمى ثقافة الشباب الجنسية، وتكسبهم الخبرة فى التعامل مع الجنس الآخر، ويدرك كل منهم الكفاءة الجنسية للآخر. فإذا تزوج الشاب الفتاة التى مارس الجنس معها سوف يكون زواجًا ناجحًا وسعيدًا (Eiseer, 1970).

ويرتبط بهذا الادعاء ادعاء آخر يردده كثير من الباحثين العرب والمسلمين دون سند علمى، وهو «**عدم اختلاط الشباب فى الثانوى والجامعة يجعل عقولهم مشحونة بالمخاوف العاطفية نحو الجنس الآخر**، أما اختلاطهم فيحميهم من هذه المخاوف، ويساعد على إقامة علاقات اجتماعية سليمة بين الجنسين فى المراهقة والرشد، وينشر بينهم المساواة، والاحترام المتبادل، ويفهم كل منهم الآخر، فلا تكون البنت

بالنسبة للشاب شيئًا بعيدًا غامضًا، ولا يغدو الولد في نظر البنت حيوانًا مفترسًا، ولا فارسًا خياليًا، فإذا تزوجا كان زواجهما ناجحًا سعيدًا» (وول، ١٩٥٢).

ونفترض في ضوء هذين الادعائين أن الفشل في الزواج والتعاسة في الحياة الزوجية راجع إلى سوء التوافق الجنسي بين الزوجين، وجهل كل منهما بشخصية الزوج الآخر وبكفاءته الجنسية، ونتوقع أن يؤدي اختلاط الشباب في الثانوي والجامعة، وتيسير ممارسة الجنس قبل الزواج إلى بناء أسر مستقرة، وإلى انخفاض معدلات الطلاق في المجتمعات الغربية، التي طبقت الاختلاط في مدارسها وجامعاتها، وباركت ممارسة الجنس من دون زواج أكثر من نصف قرن من الزمان.

لكن لم تتحقق صحة هذا الفرض وما ارتبط به من توقع، فقد أشارت نتائج الدراسات إلى إقبال الشباب على الاختلاط وممارسة الجنس من دون زواج، وفي الوقت نفسه انصرفوا عن الزواج الرسمي وتكوين الأسرة، وارتفعت معدلات الطلاق في المجتمعات الأوروبية والأمريكية في النصف الثاني من القرن العشرين عما كانت عليه في النصف الأول، فقد كانت معدلات الطلاق في ولاية كاليفورنيا الأمريكية ٩٪ سنة ١٩١٠ ارتفعت إلى ٥٠٪ سنة ١٩٧٣ و٦٣٪ سنة ١٩٩٠ (Ingoldsly, 1995, Barton & Barton, 1983).

كما تبين إمبريقيا (بعد التجريب) أن ممارسة الجنس في المراهقة لا تشجع الشباب على الزواج، فقد رفض ٧٥٪ من الشباب الزواج من الفتيات اللائي مارسن الجنس معهم، وحملن منهم، وقبل ٢٥٪ منهم

الزواج ثم انفصل نصفهم بالطلاق خلال الخمس سنوات الأولى من الزواج (Barton & Barton, 1983. 274). وفى دراسة على ١٥٩٥ طالبًا فى الجامعة والثانوى، تبين أن ٩٨٪ منهم مارسوا اللقاءات الغرامية من مرتين إلى خمس مرات فى الأسبوع، وكان هدف غراميات ١٥٪ منهم الزواج فى المستقبل، و٨٥٪ المتعة واكتساب الخبرات والرغبة فى مسايرة الأقران (Williamson, 1972.172).

هذا يعنى أن الاختلاط ولقاءات الغرام وممارسة الجنس لم تساعد على الزواج الناجح وتكوين الأسر المستقرة. فقد أشارت الدراسات إلى ارتفاع معدلات الطلاق عند الشباب، الذين مارسوا الجنس معًا قبل الزواج (Ingoldsly, 1995).

يضاف إلى هذا ما كشفت عنه البحوث من آثار سلبية «لممارسة الجنس قبل الزواج» على الزواج التقليدى. فقد تبين أنها أدت إلى مشكلات تفوق المشكلات التى كان متوقعًا أن تعالجها. من هذه المشكلات انصراف كثير من الشباب عن الزواج، لاستمرائهم ممارسة الجنس من دون مسئوليات، وزيادة الصراعات والقلق عند بعض المراهقين، لعدم رضاهم عن أنفسهم، وشعورهم بالخطيئة من هذه الممارسات غير المقبولة أخلاقيًا، وزيادة حالات الاكتئاب والانتحار عند الفتيات بعد الحمل سفاحًا (Williamson, 1972).

كما بينت دراسات أخرى أن ممارسة الجنس قبل الزواج جعلت الرجال يتشككون بعد الزواج فى حمل زوجاتهم - ويتساءلون «هل حمل زوجتى منى أم من ممارسة الجنس مع آخرين قبل الزواج؟». وغدا مألوفًا

فى المجتمعات الغربية أن يسأل الزوج زوجته بعد الولادة «هل طفلك هذا منى أم من حمل سابق على الزواج؟». وقد يثق فى إجابتها أو لا يثق فيها، ويعيش فى شك من أمر طفله. مما أدى إلى فتور الروابط الزوجية، وضعف العلاقات بين الآباء والأبناء (Barton & Barton, 1983: 276).

الفرض الثالث: تسمية ممارسة الجنس من دون زواج حبًا: وهذه تسمية خاطئة، لأن الجنس والحب عمليتان مختلفتان. فالجنس لذة جسدية والحب عملية نفسية روحية. ويمكن ممارسة الجنس من دون حب، والشعور بالحب من دون ممارسة الجنس. ولا يجتمع الجنس والحب فى عملية واحدة، إلا بالزواج الرسمى. وهذا ما يجعل الإشباع الجنسى مع الزوجة (أو الزوج) إشباعًا صحيًا (Barton & Barton, 1983: 386) وأكثر إمتاعًا من ممارسته مع العشيقة، لأن الإشباع الجنسى مع الزوجة يجمع المتعة الجسدية والحب فى عملية واحدة (Carroll, 1969).

أما الإشباع الجنسى من دون زواج فليس فيه حب، لأنه لذة جسدية، ومتعة قصيرة الأمد، تنتهى بمجرد الحصول عليها. وقد تصاحبه رغبة فى الطرف الآخر قبل الممارسة، يسميها البعض حبًا، وهى ليست حبًا، أو هى حب زائف أو حب انتهازى Anaclitic love، يستخدم فيه أحد الطرفين الطرف الآخر فى إرضاء رغباته، وتسخيره لإشباع شهواته، وتحقيق ملذاته، ويرتبط به كلما كان قادرًا على ذلك، وينصرف عنه إذا لم يقدر عليه (Williamson, 1972: 232).

ولا ينشأ الحب الحقيقى من ممارسة الجنس إلا بالزواج الرسمى، الذى يقوم على الإعجاب المتبادل، والجاذبية بين الطرفين، وتنمية علاقات

اجتماعية قوية لا تنفصم، فيها ثقة ومودة وتعاون، وتضحية من أجل الآخر، فيحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه. وهذا لا يكون إلا فى الزواج.

موقف الإسلام من الحاجة إلى الجنس:

نظر الإسلام إلى الجنس نظرة موضوعية، وجاءت أوامره ونواهيه واقعية، تتفق مع طبيعة هذه الحاجة عند الإنسان، وتهدف إلى السمو بها، وتوظيفها فيما ينفع الرجل والمرأة، ويحفظ كرامتهما وعفتهما، ويحميهما من الانحراف والأمراض. فحث على الزواج ورغَّب فيه، وحرَّم الزنى والشذوذ الجنسى (العادة السرية[٣] واللواط والسحاق) وحذّر منهما ومن كل السلوكيات التى تقرب منهما.

وقد أثبت علم النفس الحديث بالدليل العقلى والتجريبى أن أوامر الله ونواهيه فى تنظيم هذه الحاجة، فيها تنمية للصحة النفسية والجسمية للذكر والأنثى، وحماية لهما من الانحراف والأمراض، وجاءت نتائج الدراسات تثبت أن إشباع الحاجة إلى الجنس بالزواج فيه إمتاع للزوجين، وتكريم لهما، وتزكية لنفسيهما (Barton & Barton, 1983: 386 -: 304). وبينت الدراسات أيضًا أن تحريم الزنى والشذوذ الجنسى ليس فيه مشقة على الإنسان، الذى يستطيع أن يمتنع عن الجنس دون أن يشعر بألم الحرمان، ولا يتعرض للتوتر والقلق، لأن الحاجة إلى الجنس ليست من حاجات التوازن الحيوى، التى يؤدى الحرمان منها إلى الألم والتوتر، ويهدد حياة الإنسان. فالله سبحانه يريد بنا اليسر، ولا يريد بنا العسر، وهو سبحانه يعلم طبيعتنا، وحدود

طاقتنا، فأمر بما هو ميسر لنا جميعاً. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وخضوع إثارة الجنس لإرادة الإنسان وتفكيره، يجعل من الممكن إعلاء الطاقة الجنسية بتصريفها فى الرياضة والصوم وعفة النفس، إذا لم يقدر على الزواج. ويتضح من هذه النتائج الحكمة فى قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٢]. وفى توجيه الرسول عليه الصلاة والسلام للشباب فى الحديث الشريف «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**» (رواه الجماعة). ففى الآية الكريمة والحديث الشريف دعوة لإعلاء الطاقة الجنسية، وتصريفها فى أعمال فيها إعفاف ووقاية للإنسان من الانحراف.

وقد حرم الله الزنى والشذوذ الجنسى بأشكاله المختلفة تحريمًا قاطعًا، لما فيهما من وهن فى النفوس والأبدان وإفساد للمجتمعات وانحرافات وأمراض، علمناها أو لم نعلمها. ولعل ما كشف عنه علم النفس والطب من انحرافات وأمراض يبين لنا الحكمة فى قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢] والحكمة فى تغليظ عقوبة الزانى والزانية، وعدم الرأفة بهما. قال تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النور: ٢].

وأوضح الرسول عليه السلام أن الزنى ينقض الإيمان. فالزانى ليس مؤمنا حتى يتوب توبة نصوحًا، فيعود إليه الإيمان بالله. وهذا يعنى بلغة

علم النفس الحديث أن الزنى ينقص الصحة النفسية، ويسبب مشكلات وأمراض عديدة، ولا تعود الصحة النفسية إلى الزانى أو الزانية، إلا إذا أقلعا عن هذه الرذيلة. قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان كالظلة على رأسه، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان**» (رواه الترمذى). أى رجعت إليه صحته النفسية، التى ترتبط بدرجة إيمانه. وقال عليه الصلاة والسلام: «**إياكم والزنى فإن فيه أربع خصال: يذهب البهاء من الوجه، ويقطع الرزق، ويسخط الرحمن، ويسبب الخلود فى النار**» (رواه الطبرانى).

وقد بين الإسلام أن الشذوذ الجنسى لا يقل خطورة عن الزنى، وجاءت نتائج الدراسات العلمية تؤيد خطورة هذا الشذوذ على الفرد والمجتمع. وكان انتشار مرض الإيدز فى القرن العشرين وارتباطه باللواط والسحاق، دعوة لنا للتأمل فى حكمة الإسلام من تحريم هاتين الفاحشتين، وتحذيره من الأمراض والانحرافات التى تنتج عنهما. قال تعالى مخبرا عن سيدنا لوط عليه السلام: ﴿ **وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ** ﴾ [الأنبياء: ٧٤] وقال رسول الله ﷺ: «**أخوف ما أخاف عليكم عمل قوم لوط**» ولعن من فعل فعلهم ثلاثًا، فقال: «**لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط**» (رواه ابن ماجة). وقال عليه الصلاة والسلام منبئًا بطاعون القرن العشرين «**لم تظهر الفاحشة فى قوم قط، حتى يعلنوا بها إلا فشى فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا**» (من حديث رواه ابن ماجة والحاكم).

الهوامش:

(١) موضوع هذا الفصل كان جزءاً من موضوع بحث عن «موقف الإسلام وعلم النفس من التمرد على الزواج» نشرناه بمجلة دراسات سنة ١٩٩١ المجلد ٥ العدد ١٩ ص ص ١٢١- ١٥٤. وقد نقحناه وأضفنا إليه بما يناسب مكانه في الفصل التاسع.

(٢) حاجات الاتزان الحيوى ناتجه عن نقص عضوى، وعدم إشباعها يسبب الألم والتوتر، ويهدد حياة الإنسان. من هذه الحاجات: الطعام والماء والنوم والهواء وغيرها. ولمزيد من المعلومات يرجع إلى:

موراى، ج (١٩٨٨). **الدوافع والانفعالات**: ترجمة عبد العزيز سلامة. القاهرة: دار الشروق.

(٣) اختلف الفقهاء فى حكم العادة السرية (الاستمناء) فالشافعية والمالكية والزيدية عدوها حرامًا مطلقًا، فيها تعدى على حدود الله، ودليلهم قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧] وممارسة العادة السرية فيها ابتغاء وراء ذلك أى وراء الزواج.

أما الأحناف والحنابلة فذهبوا إلى تحريم ممارسة العادة السرية من أجل اللذة والمتعة، وعدم تحريمها إذا خيف الزنى. وأفتى الأحناف بوجوب ممارستها إذا خاف الشخص الوقوع فى الزنى. جريا على قاعدة «أخف الضررين». وقال أحمد بن حنبل: لا حرج فى ممارستها إذا لم تكن للشاب زوجة أو أمةً، ولم يستطع الزواج، وخشى على نفسه الزنى.

أما على بن حزم فذهب إلى أن العادة السرية مكروهة ولا إثم فيها، وممارستها مكروهة لأنها ليست من الفضائل ولا من مكارم الأخلاق. وعلى هذا لا تعتبر ممارسة العادة السرية حراماً، إذا كان الشاب غير متزوج وغير قادر على الزواج أو الصوم، وخشى على نفسه العنت، أو الوقوع فى الزنى إذا لم يمارسها. فضرر العادة السرية أخف من ضرر الزنى. لكن من الحرام ممارسة العادة السرية مع الزواج، أو مع القدرة عليه والقعود عنه. ومن الحرام أيضاً المبالغة فى ممارسة هذه العادة واستمراء طلب اللذة الجنسية عن طريقها، ففيها أضرار نفسية وجسمية واجتماعية كثيرة. لمزيد من المعلومات يرجع إلى:

سابق، سيد (١٩٦٩)، **فقه السنة** (ج ٢) بيروت: دار الكتاب العربى، ص ٤٣٥ - ٤٣٦.

القرضاوى، يوسف (١٩٨٠)، **الحلال والحرام** (ط ١٣). بيروت: المكتب الإسلامى ص ١٦٦ - ١٦٧.

الفصل العاشر

التمرد على الزواج الرسمى[١]

مقدمة

تغيرت نظرة كثير من الناس فى المجتمعات الغربية إلى الزواج من كونه أمراً تنظمه الكنيسة، إلى كونه أمراً مدنيا ينظمه المجتمع بقوانين وضعية، لا دخل للكنيسة فيه، ثم تغيرت النظرة إلى كونه أمراً شخصياً، لا دخل للمجتمع ولا للدين فيه. فالرجل والمرأة لهما الحرية فى تحديد أسلوبهما فى الزواج، وهدفهما منه، ومسئولياتهما فيه، وحقوق كل منهما على الآخر، ولهما أن ينفصلا ويلتقيا متى شاءا. فالزواج وممارسة الجنس والحمل والولادة وتربية الأطفال أمور شخصية، لا دخل للدين ولا المجتمع فى تنظيمها. وللرجل والمرأة أن يتزوجا أو لا يتزوجا، يمارسا الجنس بزواج أو من دون زواج، ينجبا أطفالا أو لا ينجبا، يربيا أطفالهما أو يتنازلا عنهم إلى غيرهما، فهذه من أمورهما الشخصية. (Barton& Barton, 1983)

أبعاد الدعوة للتمرد:

وقد أدت هذه النظرة الجديدة إلى جعل الزواج مسألة شخصية، وشجعت على «رفض الزواج التقليدى» الذى تبنته ثورة الجنس ومن سار فى ركابها من جماعات تحرير المرأة ودعوا إلى تعديل أهداف الزواج، وتوسيع مفهومه ليشمل كل الزيجات غير التقليدية، أو إلغاء الزواج التقليدى واستبداله بأساليب زواج عصرية، لا تتعارض مع حرية الفرد ومصالحه الشخصية، ولا تحمله مسئوليات. وتتلخص دعوة هذا الفريق فى ثلاثة أبعاد هى:

١- تعديل أهداف الزواج:

تقوم هذه الدعوة على أن ممارسة الجنس من دون زواج سلوك عادى، ولا شيء فيه، لا سيما بعد أن أصبحت هذه الممارسة شائعة فى المراهقة والرشد، وزاد عدد الرجال والنساء الذين يعيشون معًا فى بيت واحد من دون زواج، وغدا من الضرورى تعديل أهداف الزواج التقليدى، وتطوير إجراءاته حتى تشمل هذه الممارسات، وتعطيها الصفة الرسمية، التى يباركها المجتمع باعتبارها إرهاصات للزواج التقليدى (Barton& Barton, 1983: 337)

ومن البارزين فى هذه الدعوة الباحثة الأنثروبولوجية مرجريت ميد M.Mead التى اقترحت جعل الزواج التقليدى على مرحلتين: (Johns, et al., 1976)

أ- **مرحلة تجريبية**: يتم فيها الزواج فى حفل بسيط، ومن دون إجراءات رسمية، فهو زواج تحت الاختبار "Trail marriage" هدفه المتعة الجنسية، وتدريب الزوجين على الحياة معًا، حتى يتعود كل منهما على الآخر، ويقبله ويألف عاداته، ويدرك كفاءته الجنسية، فإذا ائتلفا تزوجا، وإذا اختلفا انفصلا من دون إجراءات رسمية.

ب- **مرحلة الزواج الرسمى**: إذا توافق الزوجان فى المرحلة الأولى فكريا واجتماعيا وجنسيا، أعلنا زواجهما رسميا فى حفل كبير، وأنجبا الأطفال. وأطلقت ميد على هذه المرحلة «زواج الوالدية» Parental marriage أو زواج الإنجاب.

٢- توسيع مفهوم الزواج:

وسع بعض الباحثين مفهوم الزواج التقليدى، حتى يشمل كل الممارسات الجنسية بين الرجال والنساء، وقسموه إلى أربعة أنواع رسمية : (Eiseer, 1970) هى :

أ- **زواج المتعة**: Fun Marriage : هدفه أن يعيش رجل وامرأة معًا من أجل المتعة الجنسية Sex- union marriage، ويستمران معًا ماداما قادرين على الإستمتاع جنسيا معًا، وينفصلان إذا فشل أحدهما فى إمتاع الآخر.

ب- **زواج المصلحة**: Colleague marriage هدفه أن يعيش رجل وامرأة معًا، من أجل تحقيق منافع مشتركة بينهما Growth- union marriage. ويستمران معًا ماداما ينموان ويستفيدان من وجودهما معا، ولهما أن يمارسا الجنس معا، أو مع أى شخص آخر. فهذا الزواج لا يهدف إلى الإمتاع الجنسى ولا إلى الإنجاب، وينتهى بانتهاء المصلحة التى بين الطرفين.

جـ- **زواج الإنجاب**: Nestling marriage هدفه أن يعيش رجل وامرأة معًا من أجل تكوين أسرة مستقرة، يشعران فيها بالأمن والاستقرار، ويستمتعان جنسيا معًا، وينجبان الأطفال، ويسمى زواج الإنجاب، وينتهى باعتماد الأطفال على أنفسهم، وقد يستمر بعد ذلك برضا الطرفين.

د- **زواج الجنس الواحد**: One sex marriage : هدفه أن يتزوج رجل رجلا، أو امرأة امرأة، ويعيشان معًا من أجل ممارسة الجنسية المثلية،

واستمتاع كل منهما بالآخر. وقد قبلته بعض المجتمعات الغربية، وعدوه زواجًا رسميًا ، يتم بعقد زواج وحفل زفاف، وتقدم التهانى للعروسين الشاذين.

٣- إلغاء الزواج التقليدى:

وتقوم هذه الدعوة على رفض الزواج التقليدى شكلا وموضوعًا، لأنه نظام مغلق بين رجل وامرأة، لم يعد يناسب الحياة العصرية. وتزعم هذا الفريق جورج أونيل وزوجته نينا أونيل George& Nena O'Neill اللذان انتقدا أهداف الزواج التقليدى، ورفضا الأسس التى يقوم عليها، لعدم واقعيتها، وعدم مناسبتها لطبيعتى كل من الرجل والمرأة، ولا لطبيعة العصر الحديث.

ومن عيوب الزواج التقليدى -من وجهة نظرهما- جعل المرأة عبدة تعمل فى المنزل، والرجل سيدا يعمل خارج المنزل، وإلزام المرأة برعاية زوجها ولا أحد غيره، وإلزام الرجل برعاية زوجته ولا أحد غيرها، ومنعهما من إشباع حاجاتهما الجنسية والنفسية والاجتماعية مع الآخرين. وهذا ما يجعله نظامًا متخلفًا عن الحياة العصرية، يتعارض مع رغبات الرجال والنساء فى الحرية والاستقلالية والنفعية.

ودعا أونيل وزوجته إلى نوع من الزواج أسمياه الزواج المفتوح، يقوم على احترام الحرية الشخصية لكل من الزوجين، ويساوى بينهما فى العمل داخل البيت وخارجه، ويسمح لهما بالنمو معًا. وينص عقد الزواج على أن لكل من الزوجين حاجاته الجنسية والنفسية والاجتماعية التى يشبعها مع من يشاء من الناس دون تدخل من الطرف الآخر، مما

يجعل حياتهما الزواجية متجددة، ويبعد عنهما السأم، الذى يسببه الزواج التقليدى (O'Neill & O'Neill, 1972).

وتطور الزواج المفتوح إلى الزواج الجماعى Group marriage حيث يتزوج عدد من الرجال عددا مماثلا من النساء على المشاع، فيكون كل رجل زوجا لكل النساء، وكل امرأة زوجة لكل الرجال، أو يتم تخصيص رجل لكل امرأة، مع السماح بتبادل الأزواج والزوجات فى حفلات تبادل الزوجات Swinging parties (Barton& Barton, 1983: 237)

واجتهد بعض المتمردين على الزواج التقليدى فى بحث أساليب زواج عصرية جديدة، منها: الزواج بعقد The Marriage contract. ينص على مدة الزواج، وإجراءات تجديدها، واسم الزوجة بعد الزواج، وحقوق الممارسة الجنسية مع الآخرين، وتوزيع المسئوليات فى البيت، ونصيب كل من الزوجين فى نفقات البيت، ومرات الإنجاب المسموح بها، ورعاية الأطفال ومصيرهم عند الانفصال أو الوفاة (Barton & Barton, 1983: 337)

ادعاءات المتمردين على الزواج:

أخذ علماء ثورة الجنس بفلسفة الحضارة الغربية فى الفصل بين الدين والدولة، وتمجيد الاستقلالية والحرية الفردية والنفعية، وتبنوا الدعوة إلى تحرير المرأة، ومساواتها بالرجل فى الأدوار، وخروجها إلى العمل خارج البيت، واختلاطها بالرجال، وسفورها فى الشوارع والأسواق. وأرجعوا مشكلات الانحرافات الجنسية عند الشباب، ومشكلات الطلاق والتعاسة فى الحياة الزوجية، إلى تخلف نظام الزواج التقليدى، وانبروا يهاجمون أهدافه، ويفندون أساليبه وإجراءاته. وعدّوا

العلاقة الزواجية علاقة عمل Labour relationship بين الرجل والمرأة، تكرس المرأة فيها حياتها فى إشباع الرجل جنسيًا، وتنجب له الأطفال، وتربيهم، وترعى له بيته، فى مقابل أن ينفق عليها، ويحميها ويعطيها بعض الحقوق البسيطة الأخرى (Dallos & Sapsford,.2000). وتتلخص ادعاءات هذا الفريق فى الآتى:

١- **الزواج التقليدى يجعل المرأة عبدة والرجل سيدا**: يقوم هذا الادعاء على أساس الظلم الذى وقع على المرأة فى مجتمعات كثيرة فى العصور القديمة والوسطى والحديثة، باسم الدين والعادات والتقاليد. فقد كانت المرأة عندما تتزوج فى المجتمعات البدائية تصبح مِلْكًا لزوجها، يصنع بها ما يشاء، ويقدمها لمن يريد. وكانت فى الصين القديمة أقل المخلوقات قيمة، يحبسها زوجها فى البيت، ويلزمها بخدمة أبيه، فتغسل يديه ورجليه، وتمشط شعره وتطعمه، وتخضع له فى كل ما يطلبه منها. وجعلها الإغريق من ممتلكات أبيها وزوجها، وحرموها من الميراث، وكانت تورث وتباع كالأشياء، حتى صدر قانون سالون Salon' law الذى منع الآباء من بيع بناتهم (Woody, 1929:6).

وفى الجاهلية وأد العرب البنات، وعدوا ولادة البنت شؤما وعارا لأبيها، وكانوا يدسونها فى التراب، ويدفنونها حية حتى الموت. قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]. وقال ابن عباس كان الرجل إذا مات أبوه أو أخوه، فهو أحق بامرأته إن شاء أمسكها أو حبسها، حتى

تفتدى نفسها بصداقها، أو تموت فيذهب بمالها (البهنساوى، ١٩٨١) .

وفى الهند جعلوها جارية عند زوجها، وفرضوا عليها طاعته، وألزموها بعبادته وتقديسه، وحَمْل اسمه بعد وفاته، ومنعوها من الزواج ثانية، ومن طلب الطلاق، الذى يجلب لها الخزى والاحتقار، ولأسرتها الذل والعار (المودودى، ١٩٨٥) . وعدها الرومان عديمة الأهلية مثل الصبى والمجنون، وجعلوها من ممتلكات الأب والزوج أو أقرب الذكور إليها (Woody, 1929: 18) .

وكانت المرأة فى اليهودية مخلوقة منحطة وضيعة غير طاهرة بطبيعتها، لا ترث بوجود الذكور، ولا تسمع شهادتها، ولا يعتد بقسمها . وجعلوها سلعة يمتلكها مَنْ يدفع ثمنها، ومتاعًا لزوجها الذى اشتراها بمهرها [٣] وعليها طاعته، ولا تشتكى منه مهما فعل بها، حتى لو زنى فى المسكن الذى تقيم معه فيه[٤] .

وتأثر وضع المرأة فى المسيحية بوضعها فى اليهودية، حيث كان الرجل سيدها، وهى فى خدمته، عليها طاعته، لأنها خلقت من أجله . ولكن وضعها فى المسيحية كان أفضل من وضعها فى اليهودية . حيث أمر المسيح -عليه السلام- الزوج بحب زوجته، والإخلاص لها، وحُسْن معاشرتها (سرور، ١٩٧٩) .

ومع هذا فقد حرمت المرأة من التعليم، لاعتقاد الرجال أن التعليم يفسدها، لأنها حمقاء، محدودة الذكاء، صغيرة الدماغ، دون الرجل فى العقل والجسم، لا تقدر على تعلم اللاتينية واليونانية والرياضيات

(Woody, 1929. 88). وألزمت التشريعات فى كثير من المجتمعات الأوروبية المرأة بطاعة زوجها وخدمته، ومنعتها من التصرف فى أموالها إلا بإذن كتابى منه. وقد أعطت بعض القوانين الرجل حق بيع زوجته أو تأجيرها أو إعارتها للغير، وظلت المرأة تباع فى بعض المجتمعات الأوروبية حتى سنة ١٨٠٥[٥] وكانوا يربون البنت على أساس أنها ضعيفة، تحتاج إلى الزوج الذى يحميها، وعليها أن تكون خادمة له؛ ترتب له بيته، وترعى أولاده (Ingoldsly, 1995: 36)

ومازالت المرأة دون الرجل فى الأجور وفى فرص العمل والتعليم فى كثير من المجتمعات الغربية حتى الآن، رغم صدور قوانين المساواة بين الجنسين فى القرن العشرين. ففى الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون المساواة فى الحقوق المدنية سنة ١٩٧٢، ومع هذا تبين فى دراسة سنة ١٩٧٧ أن ٩٥٪ من المؤسسات والشركات لا تساوى المرأة بالرجل فى الأجور، وفى فرص العمل والترقى، دون مساءلة من الحكومة الفيدرالية أو المحلية (Gappa, 1979).

هكذا ظلت المرأة مظلومة فى مجتمعات كثيرة بقوانين وعادات وأعراف وضعية، وشرائع يدعى أنها من عند الله، وهى ليست كذلك، فالله الذى خلق الذكر والأنثى، وضع تشريعات فى الزواج كلها عدل وحكمة وسمو، ليس فيها محاباة للرجل على حساب المرأة.

وكان دعاة ثورة الجنس محقين فى تفنيد أساليب الزواج الفاسد، التى فيها محاباة للرجال وظلم للنساء، لكنهم عالجوها بأساليب زواج ظالمة للمرأة، جعلت ممارسة الجنس غاية، وأهملت الإنجاب والسكن

النفسى الذى تنشده المرأة فى الزواج. فالمرأة مظلومة فى زواج المتعة الجنسية لأن مسئولياتها فيه أكبر من مسئوليات الرجل، وتتأثر به فسيولوجيا ونفسيا أكثر من الرجل. فهى وحدها تعانى أمراض النساء، ومتاعب الحمل والولادة، وعندما ينتهى زواج المتعة لأى سبب، لا يتأثر الرجل مثلما تتأثر به المرأة (مرسى، ٢٠٠٣).

يضاف إلى هذه الفروق الفردية بين الرجل والمرأة فى عتبة التنبيه للجنس Sexual threshold، فالرجل أسرع استثارة من المرأة في النواحى الجنسية، مما يعنى أن الرجل يستمتع بممارسة الجنس عددا من المرات أكثر من المرأة، فإذا مل منها تركها إلى غيرها دون أن يخسر شيئًا، وتخسر المرأة الحياة الأسرية، لا سيما كلما تقدمت فى السن، وانتهت فترة صلاحيتها للمعاشرة الجنسية.

٢- يحمل الزواج التقليدى تناقضًا بين الرغبة فى الحرية والرغبة فى الأمن: فمن يرغب فى الزواج يقع حتما فى صراع الحرية فى مقابل الأمن Freedom versus security conflict، لأن عليه المفاضلة بين الحرية والأمن، فإذا فضَّل الحرية، فَقَدَ الأمن، وانصرف عن الزواج، وإذا فضَّل الأمن فَقَدَ الحرية، وأقبل على الزواج، الذى يفرض عليه قيودا فى علاقاته بالناس، فلا يحب إلا زوجته، ولا يجد الإشباع الجنسى إلا معها (Hoffman, 1977: 327).

هذا الإدعاء قائم على أساس أن الحرية هى أن يكون الإنسان سيد نفسه، يفعل ما يحلو له، ويفكر كما يشاء، لا تقيده قيود من خارجه، ولا ترتبط إرادته بإرادة غيره، فليس لأحد سلطان عليه، لأنه مكتف

بنفسه عن غيره، لا يعنيه أمر الآخرين فى شيء. هذه الحرية يسميها إريك فروم **الحرية السلبية** Negative freedom، التى تحرر الإنسان من القيود الخارجية، وتسلمه لسيطرة مشاعر الخوف والعجز والقلق وعدم الطمأنينة، عندما يجد نفسه وحيداً منعزلا، لا يرتبط بأحد يحبه، ولا يجد من يرعاه، ولا ينتمى إلى جماعة تحميه.

أما **الحرية الإيجابية** Positive freedom فتعنى أن الإنسان يعمل ما يريد، ويفكر كما يشاء، مع ارتباطه بالآخرين، والتزامه بمسئولياته نحوهم. فالحرية بمعناها الحقيقى تربط الإنسان بالناس، وتجعله يتكامل معهم، ويتعاون معهم، وتمكنه من السيطرة على نفسه، والتعبير عنها بصدق، فيكون قويا بفرديته، آمنا بعلاقاته الاجتماعية مع الناس. (Fromm, 1960: 35).

وهذا يعنى أن الحرية الحقيقية هى الحرية الإيجابية، التى لا تناقض الأمن بل تقوم عليه، فالإنسان لا يكون حراً إلا إذا كان واثقا من نفسه، مطمئنا فى علاقاته، يحب الناس ويحبونه. فالزواج الناجح يحقق الأمن والحرية معًا، فقيام كل من الزوجين بمسئولياته الزوجية، وإشباع حاجاته الجسمية والنفسية والاجتماعية. يشعره بالأمن والطمأنينة، ويكون سعيداً بأمنه، ولا تمنعه هذه المسئوليات من الشعور بالحرية الإيجابية.

٣- يتعارض الزواج التقليدى مع طبيعة كل من الرجل والمرأة: لأنه يقوم على أساس أن لكل شاب فتاة أحلام واحدة، تقدر على إشباع حاجاته، ولكل فتاة فتى أحلام واحد، يقدر على إشباع حاجاتها. وهذا- من وجهة نظر دعاة ثورة الجنس- مبدأ لا عقلانى، لأن امرأة

واحدة لا تكفى لإشباع حاجات الرجل، ورجل واحد لا يكفى لإشباع حاجات المرأة، ولا بد لهما من تنويع مصادر الإشباع، لاسيما فى إشباع الحاجة الجنسية (Hoffman, 1977: 327).

وهذا الادعاء مستمد من نظريات المتشائمين لطبيعة الإنسان من أمثال ميكيافيلى وهوبز وفرويد، الذين عدوا الإنسان أنانيا انتهازيا، تحكمه شهواته ومصالحه، التى لا يستطيع إشباعها وتحقيقها إلا من خلال علاقاته بالآخرين، وهى عادة علاقات هشة، تنتهى بإشباع الحاجة، أو هى كما تصورها فرويد أشبه بعلاقات الناس فى السوق، التى تقوم على مصلحة البائع والمشترى (Fromm, 1960:9)

وأخذ علماء ثورة الجنس بهذه النظريات التشاؤمية، وطبقوها على الزواج، وعلى علاقة الرجل بالمرأة، وعدوها كعلاقة الناس فى السوق، فالرجل يشترى ما يشبع حاجاته من النساء، والمرأة تشترى ما يشبع حاجاتها من الرجال. وهذا فَهْم خاطئ لطبيعة الإنسان ذكرًا أو أنثى، لأن كل إنسان عاقل بفطرته الخيرة، يربط الجنس بالأخلاق والمثل العليا، ويستر عورته عن الناس، ويتعامل مع الموضوعات الجنسية باستحياء، ولا يطبق فى علاقته مع زوجته علاقات الناس فى السوق. أما إذا فسدت فطرة الإنسان أو اختل عقله وقصر فهمه، وجاهر بالإباحية والانحلالية وذهب حياؤه وكشف عورته، وأقبل على الزواج المفتوح، ورضى بتبادل زوجته مع الآخرين من دون التزامات اجتماعية أو قيود أخلاقية، ومارس الجنس ممارسة تتفق وطبيعة الحيوان، وتغاير طبيعته الإنسانية التى كرمه الله بها.

ولا يزال كثير من الناس فى الغرب إنسانيين، يُقْبلون على الزواج التقليدى، رغم إغراءات ثورة الجنس والزواج المفتوح أكثر من نصف قرن. فقد تبين من إحدى الدراسات على الشباب فى الولايات المتحدة الأمريكية أن ٣٣٪ منهم يفضلون الزواج من فتاة عذراء، ولا يمارسون الجنس إلا بعد الزواج، ويرفضون ممارسته مع غير الزوجة (Hoffman, 1977).

وفى دراسة ثانية تبين أن ٨٧٪ من الشباب يفضلون الزواج من الجنس الآخر، ويرفضون الزواج المثلى، أى الزواج من الجنس نفسه. (Macklin, 1986). وفى دراسة ثالثة تبين أن ٩٤٪ من الإناث و٩٠٪ من الذكور تزوجوا قبل سن ٣٣، وأن ٨٤٪ من الأطفال فى إنجلترا يولدون من زواج شرعى، وأكثر من ٨٠٪ يعدون الزواج والإنجاب من أهم أمانيهم فى الحياة (Martin & Roberts, 1984). فهؤلاء مازالوا على فطرتهم فى ممارسة الجنس، وكانوا ومازالوا أصحاء نفسيا سعداء فى حياتهم الأسرية (Barton & Barton, 1983: 306)

كما تبين من دراسات شركات التأمين على الحياة أن ٨٧٪ من الأمريكيين (بالرغم من ثورة الجنس) يعدون الزواج والحياة الأسرية السعيدة أمنية غالية فى الحياة، ومازال ٩٠٪ من المطلقين يتزوجون ثانية. مما يعنى أن الزواج التقليدى رغم التزاماته وقيوده الأكثر ملاءمة لطبيعة الرجل والمرأة، وهو وإن كان فيه متاعب يُعطى الحياة معنى، وينمى الصحة النفسية والجسمية، ويطيل العمر. فقد وجد أن متوسط عمر المرأة المتزوجة أطول من متوسط عمر المرأة غير المتزوجة، وأن معدلات الانتحار عند غير المتزوجين أعلى منها عند المتزوجين (Crow& Crow, 1953)

٤- لا يناسب الزواج التقليدى ظروف الحياة العصرية: فالزواج التقليدى يقدم مصلحة الأسرة على مصلحة الفرد (الرجل والمرأة)، ويدعو إلى الغيْرية والتضحية من أجل الآخرين (أفراد الأسرة). وهذه الدعوة تتعارض مع فلسفة الحياة فى الثقافة الغربية، التى تدعو إلى الاستقلالية، وتمجد النفعية، وتقدس تحقيق الفردية Individual fulfill-ment مما أدى إلى سيطرة الأنانية Egotism التى جعلت الشاب يرى والده يموت فلا يساعده، وجعلت الأب يضحى بأولاده إذا تعارضت المصالح (Hoffman, 1976) وغدا القول الدارج «إذا جاءك الطوفان ضع ولدك تحت رجليك إذا كان فيه نجاتك من الهلاك» شعار بعض الناس فى الغرب.

وقد نبه كثير من علماء النفس والتربية والاجتماع إلى اهتزاز نظام الزواج وكيان الأسرة، ومكانة الأمومة والأبوة فى المجتمع الأمريكى بعد أن تحول إلى تحقيق الفردية والاستقلالية، وقدم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة. ولا يزال كثير من العلماء مقتنعين بأن الزواج الرسمى أفضل نظام اجتماعى، لإشباع حاجات الرجل والمرأة، وبناء الأسرة المستقرة، وتحقيق مصلحة الفرد والجماعة فى كل زمان ومكان (Woody, 1929:44).

كما أن فلسفة الحياة الغربية ليست هى الفلسفة العصرية، وما عداها من الفلسفات ليست عصرية، فالحياة الإسلامية العصرية لها فلسفتها التى تقوم على التكامل بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وعلى الزواج وبناء الأسرة، وعلى مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل والتضحية من أجلهم والصبر على أخلاقهم،

واحتمال الأذى منهم، والسعى إلى إصلاحهم، وإرشادهم إلى طريق الدين، والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهم. فهذه أعمال عظيمة، بمنزلة الجهاد فى سبيل الله عز وجل (المقدسى ١٩٧٨).

وهذا يدل على أن ما ينطبق على الحياة العصرية فى المجتمعات الغربية، لا ينطبق على الحياة العصرية فى المجتمعات الاسلامية، فإذا كان بعض العلماء يشككون من دون سند علمى فى قيمة الزواج فى هذه المجتمعات، فلا يجوز لأى من علماء النفس المسلمين التشكيك فى قيمته أو الدعوة إلى تحديثه، لأن الزواج من سنن الإسلام المؤكدة التى لا تخضع لاجتهاد المجتهدين، وإنما لأوامر رب العالمين.

٥- الزواج المفتوح زواج عصرى: وهذه مغالطة، لأن الزواج المفتوح والزواج الجماعى وزواج المتعة، وتبادل الزوجات أساليب قديمة(٧)، عرفها العرب فى الجاهلية، فمن أشكال الزواج فى الجزيرة العربية قبل الإسلام « زواج البدل » وهو أن يقول الرجل للرجل: انزل لى عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك. و« زواج الاستبضاع » وهو أن يقول الرجل لامرأته: إذا طهرت من طمثك (حيضك) أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه. ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين أصابها إذا أحب، إنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد. و« زواج الرهط » وهو أن تتزوج المرأة أقل من تسعة رجال، فيدخلون بها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليه ليال، أرسلت إليهم ليجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، وتسمى من أحبت باسمه، فيلحق الولد به، ولا يستطيع أن يمتنع الرجل (سابق، ١٩٦٩).

كما عرف الهنود قديما هذا الزواج العصرى، ولا يزال موجوداً فى

قبيلة نيار The Nayar الهندية، التى يحتفل فيها ببلوغ الفتاة، فتتزوج أحد الرجال زواجًا كاذبًا، وتمارس معه الجنس لتصبح بعد ذلك امرأة راشدة، تستطيع ممارسة الجنس مع أى عدد من الرجال، الذين يكونون أزواجاً زائرين لها Visiting husbands، يقدمون لها الهدايا ويزورونها فى بيتها كلما أرادوا، ولا ينفقون عليها.

وعادة يعيش الأطفال فى هذه القبيلة مع أمهم، وينسبون إلى أخ الأم، الذى يعيش معها، ولا يعيش مع زوجته، التى يزورها ليقضى الليل عندها زوجًا زائرًا، ويعود فى الصباح ليمارس حياته مع أخته، يرعاها ويرعى أطفالها .(Ingoldsly, 1995)

وهذا يعنى أن دعوة الزواج العصرى دعوة قديمة وليست عصرية، ودعوة هدامة لأنها تنشئ علاقات فاسدة، فيها ابتزاز وخداع، ولا يقبل عليها إلا أناس ذواقين للمتعة، ولا يستقرون على حال (الزميلى، ١٩٨٨: ٤٢).

٦-الزواج المفتوح يعطى المرأة حريتها ويساويها بالرجل فى الأدوار الاجتماعية: تقوم هذه الدعوى على أساس أن الفروق بين الرجال والنساء فى الخصائص البيولوجية، لا يترتب عليها فروق فى الخصائص النفسية، وفى الأدوار التى يمارسونها فى الحياة. وقد وجدت هذه الدعوى عند علماء الصدفة فى تعلم الأدوار Accidentalists وعلماء الخنوثة Androgynists[٨] ما يؤيدها فى المساواة بين الجنسين فى الأدوار، فعلماء الصدفة زعموا أن علاقة الجنس Sex بالذكور والأنوثة Gender[٩] مكتسبة وليست فطرية. فالمرأة -من وجهة نظرهم-

ليست أنثى بطبيعتها، والرجل ليس ذكرا بطبيعته، ولكن التنشئة الاجتماعية هى التى تجعل المرأة أنثى والرجل ذكرا، ويمكن عكس الأدوار، فنجعل المرأة ذكرا (خشنة متسلطة عدوانية تعمل خارج المنزل) والرجل أنثى (ناعما رقيقا خاضعا اتكاليا، يرعى الأطفال، يعمل فى البيت) بتغيير أساليب التنشئة الاجتماعية (Warren, 1982: 162)

أما علماء الخنوثة فقد تبنوا زعم علماء الصدفة، ونادوا بالتحول عن توزيع الأدوار وفق الجنس Sexual sterotypes إلى ذكور وإناث، ودعوا إلى تنمية الذكورة والأنوثة عند الجنسين Monoandrogyne، لكى يكون كل من الرجل والمرأة قادرا على القيام بالدورين معا، ويستطيع مواجهة المواقف التى تتطلب الذكورة والمواقف التى تتطلب الأنوثة، وتختفى الفروق فى الأدوار بين الجنسين (Warren, 1982: 174) .

ولم تكن دعوى الخنوثة هذه كشفا جديدا لعلماء الجنس فى العصر الحديث، لكنها إحياء لأفكار أفلاطون فيلسوف الإغريق، التى مجدت اللواط، وعدته علامة نضج، ودعت إلى الخنوثة، وعدتها سلوكا فاضلاً .(Williamson, 1972)

ولكى يتغلب علماء الخنوثة على مقاومة كثير من الرجال والنساء لأن يكونوا مخنثين، دعوا إلى حرية كل فرد فى اختيار الدور المناسب له: ذكورة أو أنوثة أو خنوثة Polyandarogyne. فممارسة الأدوار –من وجهة نظرهم– مسألة شخصية لا علاقة لها بالجنس (Grem,, 1982: 154) .

ولقيت هذه الدعوة التأييد والقبول، ونتج عنها تشبه كثير من الرجال بالنساء، وتشبه كثير من النساء بالرجال، إلى الحد الذي أصبح من

الصعب التمييز بينهم فى تصفيف الشعر، وشكل الملابس وألوانها، وأنواع العطور والزينة، وتداخلت الأسماء والأذواق والميول والاهتمامات، وقلدت المرأة الرجل فى انحرافاته، فدخنت السجائر والحشيش والمرجوانا، وأدمنت الأفيون والخمور (Williamson, 1972: 162) .

ولكن عندما نمعن النظر فى مزاعم علماء الصدفة والخنوثة، التى قامت عليها دعوى المساواة فى الأدوار فى الزواج المفتوح، نجدها تصطدم مع كثير من الحقائق العلمية، فقد أغفل هؤلاء العلماء -عن عمد- دور المعطيات البيولوجية فى تكوين شخصية كل من الرجل والمرأة، وفى تحديد أدوارهما فى الحياة. فمع اعترافهم بوجود فروق بيولوجية فطرية بين الجنسين(١٠) أنكروا ما يترتب عليها من اختلاف فى التكوين النفسى والسلوكى، وزعموا أن الذكورة والأنوثة خصائص نفسية مكتسبة، ليس لها أساس فطرى.

وهذا زعم خاطىء يرفضه كثير من علماء النفس، الذين باتوا الآن مقتنعين أن الفروق البيولوجية لها انعكاسات على سلوك كل من الرجل والمرأة، والأدوار التى يمارسانها فى الحياة. وقد عبر لازاروس عن هذه القناعة بقوله: «إن العوامل البيولوجية تمثل نصف قضية محددات الشخصية، والعوامل الاجتماعية تمثل النصف الآخر، ولا يمكن الفصل بينهما لأنهما يعملان معا» (لازاروس، ١٩٨٥ : ٢١٣).

وهذا يعنى أن ذكورة الرجل وأنوثة المرأة، يحددهما التفاعل بين الخصائص البيولوجية، وظروف التنشئة الاجتماعية، وإرادة كل من الرجل والمرأة، ويدل على أن الفروق فى الأدوار بين الجنسين فروق أساسية أو جوهرية، فالمرأة - كما يقول الأصوليون Essentialists - مهيأة

بطبيعتها لاكتساب الأنوثة أكثر من الذكورة، والرجل مهيأ بطبيعته لاكتساب الذكورة أكثر من الأنوثة (Braggin; 1982: 45) ثم تأتى التنشئة الاجتماعية، وتنمى هذه الاستعدادات أو لا تنميها، فإذا شجعت الأنوثة عند المرأة والذكورة عند الرجل كان كل منهما كفءاً فى ممارسة دوره، سعيداً به، فكل ميسر لما خلق له. أما إذا شجعت الأنوثة عند الرجل والذكورة عند المرأة كانا مخنثين لا ذكر ولا أنثى، وفى ذلك انحراف للفرد، وفساد للمجتمع - هذا من الناحية النظرية - أما من الناحية التطبيقية فقد كشفت الدراسات أن المجتمعات الغربية التى أخذت بالخنوثة والمساواة بين الجنسين فى الأدوار تعانى مشكلات نفسية واجتماعية عديدة، منها اضطراب الهوية الجنسية عند الرجال والنساء، وما ترتب عليه من انعكاسات سيئة على الزواج والأسرة، بعد أن لمست المرأة فى الزوج المخنث النعومة والاتكالية، والرغبة فى الحماية من النساء، ولمس الرجل فى الزوجة المخنثة السيطرة والاستقلالية (Hoffman, 1977).

وقد بلغ اضطراب الهوية الجنسية إلى الحد الذى جعل بعض الرجال والنساء يحتقرون أعضاءهم التناسلية، ويسعون إلى تغييرها أو إزالتها. ولم يعد غريبا فى أمريكا ذهاب الرجل إلى الجراح لاستئصال أعضاء ذكورته، وتناول هرمونات الأنوثة لتغيير خصائصه الجسمية والنفسية. ومن القصص الطبية الطريفة قصة زوجة أمريكية، اكتشفت بعد زواجها وإنجاب طفلين أنها لا تطيق معاشرة الرجال، وتكره أن تعيش مع رجل، واعترفت لزوجها بذلك، فذهب إلى الجراح واستأصل أعضاءه التناسلية، واستعمل هرمونات الأنوثة، وارتدى ملابس النساء، ومارس دور الأنثى، وغدا لطفليه أماً ثانية (عكاشة، ١٩٨٨ : ٢٢).

كما أدت دعوى الخنوثة إلى زيادة ملحوظة فى مشكلة الجنس الثالث Transsexualism ويُقَدر عدد من يمارسون اللواط والسحاق فى الولايات المتحدة الأمريكية من ٤ إلى ٨ ملايين شخص، وغدت ممارسة الجنس مع شخص بالغ من الجنس نفسه سلوكًا يباركه المجتمع فى بعض الولايات (Barton & Barton, 1983) التى سمحت للمنحرفين جنسيا بإنشاء جمعيات وأندية يجتمعون فيها، وإصدار مجلات تناقش قضاياهم، واعترفت بالزواج الشاذ وأسر الجنس الواحد One sex family.

وأدت المساواة إلى صراع الأدوار Role conflict عند الجنسين، فوقعت المرأة فى صراع بين دورها الأنثوى التقليدى فى البيت ورعاية الأطفال، ودورها الجديد فى العمل خارج البيت، ووقع الرجل فى الصراع نفسه بين دوره الذكرى التقليدى ودوره الأنثوى الحديث يعمل فى البيت (Williamson, 1972).

وأدى تداخل أدوار الجنسين إلى سوء التوافق في الحياة الزوجية، بعد أن لمست المرأة أنوثة زوجها (النعومة والاتكالية والحاجة إلى الحماية من المرأة) ولمس الرجل ذكورة زوجته (الخشونة والسيطرة والعدوانية والاستقلالية) (Hoffman, 1977).

وقد تنبأ تشارلز فنيك Charles Winick بزوال الحضارة الغربية، بعد أن سارت في طريق الجنس الواحد Unisex، وتوقع أن يحدث لها ما حدث للحضارتين الإغريقية والرومانية من تدهور وزوال، بعد أن سارتا فى هذا الطريق، وتشبه رجالها بالنساء، ونساؤها بالرجال (Williamson, 1972: 162).

موقف الإسلام من التمرد على الزواج:

رفض الإسلام التمرد على الزواج الشرعى مهما كانت الأسباب، حتى لو كان السب الزهد في اللذة الجنسية والتفرغ للعبادة، فقال عليه الصلاة والسلام «**النكاح من سنتى، ومَنْ لم يعمل بسنتى فليس منى. تزوجوا فإنى مكاثر بكم يوم القيامة**» (رواه ابن ماجة) وقال: «**من كان موسرا لأن ينكح، ثم لم ينكح فليس منا**» (رواه الطبرانى). أى من كان قادرا على الزواج ولم يتزوج، فقد خالف سنة محمد عليه الصلاة والسلام، لأن الإسلام أمر بالزواج لاستمرار الحياة وتعمير الأرض.

ورفض الإسلام مزاعم المتشائمين الذين عدوا الزواج شرا، أو مسألة شخصية، وقرر أن الزواج خير للرجل والمرأة فى الدين والدنيا، وعده نصف الدين، فقال الرسول العظيم عليه الصلاة والسلام: «**إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه، فليتق الله فى النصف الآخر**» (رواه البيهقى) وقال أيضا: «**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيرا من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله**» (رواه ابن ماجة).

وينشئ الزواج الشرعى بين الرجل والمرأة علاقات أمن ومودة ومحبة، يطمئن فيها كل منهما إلى الآخر، ويسكن إليه. قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: ٢١]. ويجد كل منهما الحماية والرعاية عند الزوج الآخر. قال تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٨٧] فالزواج يجعل الزوجين جماعة

متماسكة ومتحركة نحو أهدافها، فى الإنجاب وتربية الأطفال، وتحقيق الطمأنينة والاستقرار للآباء والأبناء.

ويقوم التفاعل الاجتماعى فى الزواج الشرعى على المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والتكامل في الواجبات، فجعل الإسلام للمرأة حقوقا وعليها واجبات، فقال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وللرجل حقوقا وعليه واجبات، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا. فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم ما تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن**» (رواه الترمذى).

وعنى الإسلام بتوزيع الأدوار الاجتماعية فى الأسرة، وجعل للمرأة مسئوليات تناسب طبيعتها الأنثوية، وللرجل مسئوليات تناسب طبيعته الذكرية، وجعل بينهما تكاملا وتآزرا وتعاونا. فشرع القوامة للرجل والرعاية للمرأة، دون محاباة للرجل، ولا حط من شأن المرأة، لأن الله خلقهما من نفس واحدة. قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً** ﴾ [النساء: ١] وهو سبحانه أعطى الرجل القوامة فى الأسرة لتسيير أمورها، وأمره بحسن المعاملة للزوجة، فقال تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ١٩]. وأمر الرسول عليه الصلاة والسلام الرجل بالقيام بمسئوليات القوامة فى الأسرة من رعاية الزوجة، والإحسان

إليها، وإكرامها، فقال عليه السلام: «**خياركم خياركم لأهله**» (رواه الطبراني) وقال فى حجة الوداع «**ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم**» (رواه الترمذى). كما أمر عليه الصلاة والسلام المرأة بحسن رعاية زوجها، وحمّلها مسئولية البيت مع الرجل «**فالمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها**» (من حديثه متفق عليه).

ويرفض الإسلام أن تكون المساواة بين الرجل والمرأة فى عَيْن الواجبات لسببين الأول: وجود فروق بين الجنسين فى التكوين الجسمى والنفسى، يجعل كلا منهما يقدر على أعمال لا يقدر عليها الآخر. والثانى: ما تتطلبه عملية التفاعل الاجتماعى فى الأسرة من تنوع فى الواجبات وتكامل بينهما، فيعمل كل من الزوجين واجبات تكمل واجبات الزوج الآخر ولا تكررها.

وممارسة الأدوار من الأعمال الكسبية التى يسأل الجنسان عنها. فالرجل ميسر لأدوار الذكور ومسئول عنها، والمرأة ميسرة لأدوار الأنوثة ومسئولة عنها، وليس لأى منهما أن يعترض على جنسه أو يتخلى عنه، أو يتشبه بالجنس الآخر. فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ، الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل**» (رواه أبو داود) وعن أبى سعيد الخدرى قال: «**لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**» (رواه البخارى).

ومع حرص الإسلام على الاندماج النفسى بين الرجل والمرأة فى الزواج الشرعى، الذى جعله حصناً لهما، يستر كل منهما الآخر، ويحميه، ويصون عرضه وماله وأسراره، مع هذا حفظ للمرأة بعد الزواج

شخصيتها الفردية، وكيانها المستقل، فلم يلزمها باسم زوجها، والانتساب إلى عائلته -كما فى الزواج التقليدى فى الغرب- وأعطاها الحق فى الميراث والتملك، وحرية التصرف فى ممتلكاتها، وممارسة التجارة وغيرها.

ويقوم الزواج الشرعى على التراضى بين الزوجين، ورغبة كل منهما فى التعاون مع الآخر فى بناء الأسرة وتربية الأطفال، والحياة معا على «الحلوة والمرة»، وتحمل أثقال الحياة واقتسام حظوظها (أحمد، ١٩٨٣). ومع هذا أعطى للرجل حق الطلاق وللمرأة حق الخُلْع إذا ساءت علاقتهما، واضطربت عواطفهما نحو بعضهما البعض، وتباينت أفكارهما ومشاعرهما واتجاهاتهما، وغدا كل منهما لا يطيق الوجود مع الزوج الآخر، ولا يحتمل سلوكياته ولا يثق فيه، ولا يطمئن إليه، ولا يجد عنده الإشباع لحاجاته (المودودى، ١٩٨٥).

فالطلاق: وهو «أبغض الحلال عند الله[١١]» «أسلوب إسلامى لإنهاء الزواج الفاشل، وحماية الرجل والمرأة من العيش معا من دون رضا، وتجنيبهما ما ينتج عن الزواج الفاشل من انحرافات وأمراض. فالطلاق - كما يراه كثير من علماء النفس والاجتماع في العصر الحديث صمام أمان انفعالى An emotional safety valve للتوترات التي تنشأ من التعاسة في الزواج (Barton & Barton 1883: 306).

ومع مشروعية الطلاق والخلع، فقد أمر الإسلام بعدم استخدامهما إلا عند الضرورة القصوى. فقال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة**» (رواه الخمسة). وقال

أيضا «**لا تطلق النساء إلا من ريبة لأن الله تعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات**» (رواه الطبرانى) .

وهكذا نجد أن الانتقادات التى وجهت إلي الزواج التقليدى فى الغرب، لا تنطبق على الزواج الشرعى، الذى يقوم على التراضى والمساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات، ويقوم على توزيع الأدوار فى الأسرة بما يناسب طبيعة كل منهما، وطبيعة الحياة العصرية، ويحقق لهما الإشباع الكريم لحاجاتهما الجسمية والنفسية والاجتماعية، ويوفر للمجتمع الاستقرار والاستمرار والقوة.

وهذا يعنى أن الزواج الشرعى نظام ثابت، صالح للناس في كل زمان ومكان، ولا يحق لأحد أن يتدخل فيه بالتغيير والتبديل، لأنه من عند الله الذى خلق الذكر والأنثى، وهذا يكفى للالتزام به. وهو نظام كامل شامل، مبنى على جلب مصالح الرجل والمرأة والأسرة والمجتمع، ودرء المفاسد عنهم. وهذا ما يجعله نظاما اجتماعيا عالى الشأن، رفيع المكانة، ولا يزال -كما قال سيد قطب - يرحمه الله - هو الأحسن، والأشمل، والأيسر، والأعدل، والأثبت، والأوفق لحياة الناس، ولقيام الدنيا على أسس العدل والمساواة والطهارة، والجمع بين الفردية والجماعية، وبين المصلحة فى الدنيا والآخرة» (الزميلى ١٩٨٨ : ٩) .

وعلى علماء النفس والتربية والاجتماع والطب النفسى والخدمة الاجتماعية المسلمين أن يعملوا علي ترسيخ أهداف الزواج التى شرعها الله، ويبرزوا إجراءاته وشروطه، التى بينها الرسول عليه الصلاة والسلام، وأجمع عليها علماء المسلمين. فهذه أمور ثابتة لا تبديل فيها ولا

تغيير، وسوف تظل مناسبة للإنسان في كل زمان ومكان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأن تتجه أبحاثهم إلى دراسة عمليات التفاعل الزواجي، وتنمية العلاقات الزواجية، وتدعيم الاتجاهات الإيجابية بين الزوجين، ودراسة المشكلات الزواجية، وأساليب علاجها والوقاية منها، ودراسة مشكلة الطلاق وعواملها، وكيفية علاجها، وعلاج المشكلات النفسية والاجتماعية والصحية التى ترتبط بها، ودراسة كيفية إعداد الشباب للزواج وتحمل مسئولياته فى بناء الأسرة المتماسكة، واستخدام تقنيات الإرشاد والعلاج الزواجي والأسرى فيما يساعد على نجاح الزواج الشرعى، وبناء الأسرة المسلمة المستقرة.

الهوامش:

(١) موضوع هذا الفصل كان الجزء الثانى من موضوع بحث عن «موقف الإسلام وعلم النفس من التمرد على الزواج» ونشرناه سنة ١٩٩١ بمجلة دراسات المجلد٥العدد ١٩ وقد نقحناه وأضفنا إليه ما يناسب مكانه فى الفصل التاسع.

(٢) أخذت عقود الزواج العصرية أشكالا عديدة منها: عقد الزواج قصير الأمد – Short marriage، وعقد الزواج القابل للتجديد Renewable marriage، وعقد الزواج محدود الالتزامات Limit -Commitment marriage، وعقد زواج المصلحة Egai-tarian marriage. ولمزيد من المعلومات يرجع إلى:

Carroll, H. A (1969) **Mental hygiene: The dynammic of adjustment** . New York: Prentic Hall Co.

وافى: على عبدالواحد (١٩٧٧) **الأسرة والمجتمع** (ط ٨) القاهرة: نهضة مصر.

(٣) جاء فى سفر التكوين (صحاح ٢٩ آية ١٥) أن ليئة وراحيل إبنتى لابان إشتكتا والديهما لأنهما باعاهما وأكلا ثمنها. لمزيد من المعلومات يرجع إلى:

سرور، محمد السكرى (١٩٧٩) **نظام الزواج فى الشرائع اليهودية والمسيحية**. القاهرة: دار الفكر العربى ص ٥٩.

(٤) طوَّر اليهود تشريعاتهم، وخففوا من اضطهاد المرأة، وأوجبوا على الرجل الإنفاق على امرأته، واحترام مشاعرها ومعاملتها برقة، فهى أساس صلاحه أو فساده. ومع هذا كانوا

يعتقدون أنها أقل من الرجل لأنها ثرثارة، جشعة محبة للخصام. لمزيد من المعلومات يرجع إلى المرجع السابق.

(٥) أشار قاسم أمين إلى ما يؤيد ظلم المرأة فى مجتمعات كثيرة، فقال فى كتابه المرأة الجديدة «ترتب على دخول المرأة فى العائلة حرمانها من استقلاليتها، لذا نرى رئيس العائلة عند اليونانيين والرومان والجرمانيين والهنود والصينيين والعرب مالكا لزوجته، وكان يملكها كما يملك الرقيق بطريق الشراء، حيث كان الرجل يشترى زوجته من أبيها، فتنتقل إليه جميع حقوق الأب عليها، ويجوز له أن يتصرف فيها بالبيع لشخص آخر، فإذا مات انتقلت مع تركته إلى ورثته من أولاده الذكور أو غيرهم، وكانت المرأة لا تملك شيئا لنفسها ولا ترث. لمزيد من المعلومات يرجع إلى.

أمين، قاسم (١٩٩٣) **المرأة الجديدة**: القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

كما تناولت منى على السالوس الظلم الذى وقع على المرأة وحرمانها من حقوقها فى التعليم، وتسلط الرجل عليها، ووأدها فى الجاهلية، وبيعها بسنتات قليلة أو دراهم معدودة فى حضارات الفرس والصين والإغريق والرومان والهند، وظلت تباع فى إنجلترا وفرنسا وإيطاليا حتى القرن الثامن عشر. لمزيد من المعلومات يرجع إلى:

السالوس، منى على (٢٠٠٣) **الحقوق التعليمية للمرأة فى الإسلام من واقع القرآن والسنة**. القاهرة: دار النشر للجامعات ص ٢٩ – ٥٥.

(٦) يفسر الباحثون انخفاض عتبة التنبيه للجنس عند الرجل عنها عند المرأة بوجود الغدد التناسلية خارج الجسم عند الرجل، وداخل الجسم عند المرأة وبالظروف الثقافية التى تشجع الرجل على ممارسة الجنس أكثر من المرأة.

Mac-coby, E. E. (1966) **The development of sex differences. California**: stanford U. Press,

(٧) لمزيد من المعلومات عن أشكال الزواج فى المجتمعات القديمة والحديثة يرجع إلى. وافى، على عبدالواحد (١٩٧٧) **الأسرة والمجتمع** (ط ٨) .القاهرة: نهضة مصر ص ٦٦– ١٠٤.

(٨) Androgyny كلمة يونانية أخذت من الذكورة andros ومن الأنوثة gyne، وتعنى وجود الذكورة والأنوثة معا فى الشخص، وهذه الحالة تسمى الخنوثة التى تنقسم إلى قسمين:

أ– **خنوثة فسيولوجية**: حيث يولد الشخص وله أعضاء تناسلية ذكرية وأنثوية، ويحتمل أن يكون بعض هذه الأعضاء ظاهرا، وبعضها مدفونا داخل الجسم، وتحتاج إلى علاج طبى ونفسى.

ب- **خنوثة نفسية** : حيث يولد الشخص مكتمل التكوين الجسمى والجنسى، ولا يقتنع بجنسه، ولا يقبل صفاته الجنسية والنفسية، ويحتقر أعضاءه التناسلية، ويرغب فى التخلص منها، وممارسة سلوكيات الجنس الآخر.

(٩) يقصد بالجنس تقسيم الناس إلى رجال ونساء وفق الخصائص الجنسية البيولوجية، أما الذكورة والأنوثة فهى صفات نفسية مكتسبة. فمن صفات الذكورة الخشونة والسيطرة والجرأة والعدوانية والاستقلالية. ومن صفات الأنوثة النعومة والخضوع والاتكالية ورعاية الأطفال.

(١٠) يختلف التكوين البيولوجى للرجل عن تكوين المرأة فى جوانب عدة: فخلايا الجسم تحتوى عند الرجال كرموسوم الجنس (XY) وعند النساء كرموسوم الجنس (XX)، وتزداد هرمونات الاستروجين Estrogen على هرمونات الأندروجين Androgen عند النساء، فى حين تزداد هرمونات الأندروجين على هرمونات الاستروجين عند الرجال. هذا بالإضافة إلى الفروق فى الخصائص الجسمية الخارجية والداخلية. لمزيد من المعلومات يرجع إلى:

Braggin M. V. (Ed) (1982) **Femininity masculinity and androgyny.** New Jersy: Rowman.

(١١) رواه أبو داود والبيهقى والحاكم، ولفظه عند أبى داود «أبغض الحلال عند الله الطلاق وما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق» وصححه الحاكم عن ابن عمر، وضعفه الترمذى لأن من رواته عبدالله الرصافى، وسكت عنه النسائى، ورجحه أبو حاتم والدارقطنى، وأورده ابن الجوزى فى العلل بسند أبى داود وابن ماجة، وقال عنه السيوطى حديث صحيح. ولم يوافقه المنياوى (حديث رقم ٥٣ فى فيض القدير -شرح الجامع الصغير ج١ ص ٧٩).

ويستفاد من هذا الحديث أن الإسلام رخص بالطلاق للضرورة فقط،ويحذر من استخدامه فى غير ضرورة. فالطلاق حلال، ولكنه مبغوض فى غير حاجة إليه، لأنه كفر بالزواج الذى هو نعمة من الله، وكفر النعمة حرام، لمزيد من المعلومات يرجع إلى:

سابق، سيد (١٩٦٩)، **فقه السنة** (ج٢). بيروت: دار الكتاب العربى ص ٢٤١-٢٤٤.

الفصل الحادى عشر
مناهضة الأسرة التقليدية

مقدمة

تضم الحركات المعادية للأسرة التقليدية Anti - family, movements توجهات فكرية عديدة، منها الشيوعية والرأسمالية والوجودية الملحدة، والعلمية الرديكالية، وتحرير المرأة وغيرها. وتتفق هذه الحركات جميعها على الإباحية الجنسية، والجنسية المثلية، والتمرد على الزواج، وتحرير المرأة من أدوارها التقليدية، وهدم الأسرة التقليدية، وتخليص المجتمعات الحديثة من شرها، وأضرارها النفسية والاجتماعية والصحية، واستبدالها بأنظمة أسرية حديثة، تناسب الحياة العصرية، التى تقوم على الحرية والفردية والاستقلالية وتحقيق الذات.

وسنعرض فيما يأتى آراء كل من الماركسية أو الشيوعية، والوجودية الملحدة، والحركات النسائية المناهضة للأسرة التقليدية. وسنحاول الالتزام بالموضوعية والدقة والإيجاز، بما يساعد على توضيح مبررات كل جماعة فى هدم الأسرة التقليدية.

أولا: الماركسية أو الشيوعية:

قامت الماركسية على أساس نظرية كارل ماركس K. Marx، الذى عاش فى الفترة من سنة ١٨١٨ إلى سنة ١٨٨٣، ودعا إلى القضاء على الرأسمالية ومؤسساتها، ومنها الأسرة التقليدية، التى ركز تلاميذه من بعده على التخلص منها، لكى تنتهى الرأسمالية من العالم. فالأسرة من

وجهة نظرهم حصن الرأسمالية، وهدمها سوف يضعف الرأسمالية، ويقضى عليها من ناحية، ويدعم المجتمع الشيوعى، ويرسخ مبادئ الماركسية من ناحية أخرى.

وكان فريدريك أنجلز F.Angels من أبرز الماركسيين، الذين هاجموا الأسرة التقليدية، فقد ألف كتابه عن أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة The orgin of the family: private, property and the state ضمنه فكره المعادى للأسرة، وذهب فيه إلى أن الملكية وممارسة الجنس كانت مشاعًا فى بداية الخلق، ولم يكن للأسرة وجود، ثم ظهر الزواج الجماعى، فالزواج بواحدة، الذى أدى إلى ظهور الأسرة النواة، التى يمتلك الرجل فيها كل شىء، ولا تمتلك المرأة شيئًا، مما جعلها أسرة برجوازية Bourgeois family، تتكون من الرجل البرجوازى الذى يمتلك رأس المال، والمرأة البلوريتارية، التى تعمل لحساب الرجل فى الأعمال المنزلية وممارسة الجنس والحمل والإنجاب، وتربية الأطفال، فى مقابل أن يحميها، ويوفر لها حاجاتها المادية. وهذا يعنى أن المرأة عبدة عند الرجل فى الأسرة، يسيطر عليها، ويسخرها فى ممارسة الجنس فى، شكل دعارة خاصة Private prostitution تجعل المرأة لرجل واحد دون غيره (Janosik & Green, 1992) .

كما ذهب أنجلز إلى أن الرجل فى الأسرة التقليدية هو السيد المتسلط، الذى يمتلك المرأة، ويتحكم فيها هى وأولادها، ويجبرها على أن تعيش معه، وهى ضعيفة لا حول لها ولا قوة، تخضع له وتطيعه، لكى تحصل على حاجاتها المادية البسيطة، وفى هذا تجسيد للاستغلال والتسلط والاستبداد فى هذه الجماعة.

وتستغل الرأسمالية الأسرة التقليدية فى توفير الأيدى العاملة الرخيصة، وتربية الأجيال على قيم الرأسمالية فى التضحية والطاعة، التى تدعم سلطة الرجل على المرأة، وسلطة الأب على الأبناء، وظلمه لهم.

وهكذا نجد أن الشيوعية فى حربها ضد الرأسمالية ومؤسساتها وفى مقدمتها الأسرة التقليدية، استخدمت المرأة، ودعت إلى تحريرها من ظلم الرجل فى الأسرة، وتخليصها من الضغوط الاقتصادية التى تجبرها على الزواج التقليدى، ووضعها على قدم المساواة مع الرجل فى العمل خارج البيت؛ وإعطائها الحرية فى ممارسة الجنس فى زواج قائم على الحب، وليس زواجًا أحاديا تقليديًا. ولن يتحقق لها هذا إلا إذا استقلت اقتصاديًا عن الرجل، وعاشت فى حياة جماعية تقوم على المساواة والحرية الجنسية والعلاقات الحميمة (Fletcher, 1988:70) .

وبالرغم من تبنى كثير من الحركات المناهضة للأسرة التقليدية لهجوم الماركسية على الأسرة، وحماسها لهدم هذه المؤسسة، والقضاء عليها، فإن ماركس نفسه لم يطبق نظريته فى حياته الشخصية، فقد كان متزوجًا، ومخلصًا لزوجته، وأطفاله الثلاثة، وحافظ على أسرته البرجوازية. وكانت زوجته تكرس حياتها لبيتها وزوجها وأطفالها، وزوَّج ماركس بناته الثلاث، وكان يحب أحفاده، وأصابه الحزن والاكتئاب فى السنوات الثلاث الأخيرة من حياته بعد وفاة زوجته بمرض السرطان، ثم وفاة ابنته الكبيرة بعدها (Fletcher, 1988 : 78).

كما أن الاتحاد السوفيتى بعد أن أخذ بفلسفة ماركس وأنجلز فى القضاء على الأسرة التقليدية فى العشرينات من القرن العشرين، عاد

وسمح للمواطنين بالزواج وبناء الأسرة التقليدية فى الثلاثينات، بعد أن أدرك زعماء الشيوعية أهمية الأسرة بالنسبة للفرد والمجتمع (Dallos & Sapsford, 2000: 149).

ونخلص من هذا إلى أن الشيوعيين فى دعوتهم لتحرير المرأة، لم يقصدوا المرأة بقدر ما كان قصدهم هدم الرأسمالية والأسرة والزواج الذى تقوم عليه، كما أنهم لم يتحمسوا لتطبيق دعوتهم فى حياتهم الاجتماعية، بقدر حماسهم لتطبيقها فى المجتمعات الأخرى.

ثانيًا: الوجودية الملحدة:

هى جماعة من علماء النفس والطب النفسى الراديكالى وعلماء الاجتماع العائلى، تأثروا بوجودية سارتر، وفلسفة هيجل، وفكر أنجلز الماركسى عن الأسرة، وحركات تحرير المرأة، وثورة الجنس، والتمرد على الزواج، ونظريات علم الاجتماع السوفيتى، التى نظَّرت لإنشاء الكيميونات فى المجتمعات الشيوعية فى العشرينات من القرن العشرين (Fletcher, 1988:34).

وانتقدت هذه الجماعة الأسرة التقليدية، ودورها التخريبى فى شخصية الطفل، وظلم الآباء للأبناء، وسجن المرأة فيها، ودعوا إلى هدم الأسرة، وإنشاء أنظمة أسرية حديثة، تناسب الحياة العصرية.

ومن أبرز علماء هذه الجماعة لانج R.D. Laing وكوبر D.G. Cooper وإيسترسون A. Esterson، الذين كتبوا مقالات وكتبًا مناوئة للأسرة التقليدية فى السبعينات من القرن العشرين، وعدُّوها مؤسسة رأسمالية برجوازية Bourgeois captilism agency تدمر شخصية الفرد، وتقمع

حريته، وتربيه على الاغتراب النفسى، وقبول الظلم والتسخير، حتى أصبح إنسانًا ممسوخًا Half crazed creature (Fletcher, 1988 : 39) .

وقد بنى هذا الفريق اتهاماته للأسرة التقليدية على دراسة لـ(١١) أسرة، فى كل منها طفل فصامى أى يعانى الفصام – نوع من الاضطراب العقلى – ووجدوا خللا فى العلاقات الزواجية والوالدية، وفى علاقات الإخوة والأخوات فى هذه الأسر، وأرجعوا ما أصاب هؤلاء الأطفال من فصام إلى أسرهم، التى أطلقوا عليها «الأسر المولدة للفصام Schizaph-renogenic family، ثم عمموا هذه التسمية على الأسر التقليدية جميعها، لأنها – من وجهة نظرهم – تقمع الفردية، وتقيد الحرية، وتفسد الشخصية، وتنمى الفصام، الذى غدا وصمه Stegmata فى هذه الأسر، يحملها أفرادها جميعهم، وينقلونها إلى مَنْ يتعاملون معهم، وإلى أبنائهم جيلا بعد جيل.

وانتهى لانج وكوبر وإيسترسون إلى أن الأسرة التقليدية مركز تخريب ومصدر للأمراض النفسية والاجتماعية، ومؤسسة للإفساد والتدمير Problematic institution يجب اقتلاعها من المجتمع، كى ينتهى تخريب الأطفال بواسطة الوالدين (Muncie, et al, 2000) .

واستنكر هؤلاء العلماء ومن سار على دربهم قيام الأسرة التقليدية على الزواج الأحادى بين رجل وامرأة، وما تفرضه من قيود على ممارسة الجنس، وما توفره من حياة أسرية تافهة لا معنى لها، تقوم على التضحية والحب المزيفين بين أفرادها. فتضحية الآباء من أجل الأبناء، وتضحية الزوجة من أجل زوجها، أو الزوج من أجل زوجته على حساب فرديته وحريته، لا معنى لها.

أما حب الآباء للأبناء فَعَدَّه لانج عنفًا فى حق الطفل، وتخريبًا لاستعداداته. وقال: «يمارس الوالدان العنف مع الطفل باسم الحب، ويعلمانه الطاعة والخضوع والاتكالية، وقبول الظلم، فيقتلان فيه الفردية والاستقلالية». وقال أيضًا: «الأم التى تحب رضيعها تمارس معه العنف، الذى مارسته أمها هى معها، وخَرَّب شخصيتها وهى رضيعة. وهكذا تنقل الأسرة التقليدية التخريب والإفساد للأطفال جيلاً بعد جيل، بسبب جهل الآباء والأمهات بحاجات الطفل وأساليب رعايته.

وخلص كوبر فى كتابه عن موت الأسرة The death of the family إلى أن الأسرة مؤسسة مدمرة للفرد والمجتمع، يجب التخلص منها (Fletcher, 1988 : 34).

ويقدر كوبر وزميلاه عدد الأسر المولدة للفصام بنسبة ١٪، وعدد الأسر غير المولدة للفصام بنسبة ٩٩٪ من الأسر التقليدية، ومع هذا عمموا الخلل فى هذه الأسر الاحدى عشرة المولدة للفصام على الأسر التقليدية جميعها، وهو تعميم غير علمى وغير منطقى. وعندما قيل للانج إن استنتاجكم عن تخريب الأسرة التقليدية لشخصية الطفل وتوليدها الفصام، لا يقوم على أساس علمى، أجاب «لقد قدمنا أحد عشر دليلاً، ولو تتبعنا الأسر الأخرى سنجد أدلة تؤكد استنتاجنا هذا».

ومع عدم منطقية ادعاءات لانج وزميليه، فقد تبنى فكرهم المناهض للأسرة التقليدية، بعض الباحثين والعلماء، الذين نددوا بدور الآباء والأمهات البيولوچيين فى تخريب الأبناء، بسبب الجهل بأصول التربية، وشككوا فى عاطفة الأمومة والأبوة، وحب الوالدين للأبناء، ودعوا إلى حماية الأطفال من التخريب على أيدى آبائهم البيولوچيين، وحثوا على

تربيتهم على أيدى مربيين مؤهلين فى التربية وعلم النفس. فالتربية - كما يقولون - ليس لها أساس بيولوچى، ويمكن تربية الأطفال مع أمهات بديلات من دون أن يلحق بهم أى أذى نفسى أو جسمى. فالطفل فى حاجة إلى أم تربوية اجتماعية أكثر من حاجته إلى أم بيولوچية (Janosik & Green, 1992).

ثالثًا: الحركات النسائية:

تأثرت الكثير من الحركات النسائية بالماركسية والوجودية الملحدة، وهاجمت الأسرة التقليدية باسم تحرير المرأة ومساواتها بالرجل، وعدتها - أى الأسرة التقليدية - سجنًا للمرأة، ومؤسسة لظلمها، وتسخيرها لخدمة الرجل. وذهبت بعض هذه الحركات إلى أن الأسرة سجن للرجل والمرأة والأطفال، لكن الرجل يستطيع الهروب من سجنه متى أراد، والأطفال يجدون متنفسا من سجنهم فى الذهاب إلى المدرسة واللعب مع الأقران والجيران، أما المرأة فلا مفر لها من هذا السجن، لارتباطها بأدوارها التقليدية فى الأمومة والأعمال المنزلية والواجبات الزواجية، التى تدفن نفسها فيها طول حياتها (Elliot, 1986 : 128). وركز المتطرفون من زعماء هذه الحركات على هدم الركائز الأساسية التى تقوم عليها الأسرة التقليدية وهى: الزواج، وتقسيم العمل، والإنجاب، وتربية الأطفال، والأعمال المنزلية، ودعوا إلى تحرير المرأة منها ومساواتها بالرجل فى العمل خارج البيت.

وتتلخص انتقادات الحركات النسائية للأسرة التقليدية فى الآتى:

١ - الزواج الذى تقوم عليه الأسرة التقليدية ليس نظامًا مقدسًا، لأن عقد الزواج مجرد ورقة Bit of paper، لا تغير من الأمر شيئًا، أو هى

ورقة تنشئ علاقة كعلاقة العمل، تؤجر فيها المرأة نفسها للرجل، كي تشبعه جنسيًا، وتحمل وتلد له الأطفال، وتربيهم، في مقابل أن ينفق عليها. وقد تُخْدع المرأة في هذا الزواج بحب الرجل لها حُبًّا رومانسيًا، لكي تدخل الحياة الزوجية، وترضى بالظلم والتسخير والقمع الجنسى، فلا تمارس الجنس إلا مع زوجها، الذى قد يمارس الجنس مع غيرها.

وقد افترضت جرماني جرير Germane Greer إحدى البارزات فى الحركات النسائية فى الولايات المتحدة الأمريكية فى الربع الأخير من القرن العشرين، أن الغَيْرية Altruism فى الأسرة التقليدية خدعة، لأن كل إنسان يضع مصلحته قبل مصلحة الآخرين، والتضحية لا وجود لها، لأن الزوجة لا تضحى من أجل الزوج، الذى لا يقبل أن يضحى من أجلها، والمنافسة بينهما كبيرة، والصراع والكراهية شديدان. وأصبح الزواج الرسمى نظامًا تعسًا لا خير فيه، لأنه زواج من أجل الجنس، يغتصب الرجل فيه المرأة باسم الزواج (fletcher, 1988 : 136)، ولا مفر أمامها من التمرد عليه، والتحرر منه، كى تنطلق فى تحقيق ذاتها، وتحصل على حريتها فى ممارسة الجنس، والإنجاب متى تشاء، بالزواج أو من دون زواج. فالمرأة يمكن أن تكون أمًّا من دون زواج، وأن متزوج ولا تنجب، وأن تكوّن لها أسرة وحدها أو مع أطفالها من دون زواج.

٢- تقسيم العمل فى الأسرة التقليدية وفق الجنس، يجعل الرجل سيداً، والمرأة عبدة عنده، حيث يختص الرجل بالسلطة فى الأسرة والعمل خارج البيت، وتختص المرأة بالأعمال المنزلية وتربية الأطفال، وهى أعمال مزرية، تحط من شأنها ومن مكانتها الاجتماعية، وليس فيها

عدل ولا مساواة مع الرجل، الذى لا يحترمها بسبب أدوارها التقليدية، ويُسىء إليها، ويؤذيها نفسيًا وجسديًا.

وقد ظهر الظلم فى تقسيم العمل فى الأسرة التقليدية فى إعطاء الرجل مسئوليات العمل خارج البيت والكسب والإنفاق، ثم الاسترخاء والنوم ومشاهدة التليفزيون من دون مسئوليات فى البيت، أما المرأة فتحرم من ذلك، وتعمل فى البيت ليل نهار، من أجل راحة الرجل وخدمة أطفاله من دون مقابل، فيستمتع الرجل ولا تستمتع المرأة بالحياة الأسرية.

ويؤدى تقسيم العمل إلى جعل المرأة اتكالية ضعيفة، خاضعة للرجل، الذى تعتمد عليه، وترتبط به، ولا يقدرها، ويسخرها جنسيًا، ويؤذيها جسديًا ونفسيًا، وقد يضربها، وهى لا تستطيع الدفاع عن نفسها، فترضى بالظلم، وتشعر بالدونية، وتضع نفسها فى مكانة أدنى من مكانة الرجل.

وذهب كثير من زعماء الحركات النسائية إلى أن تقسيم العمل وفق الجنس ليس له أساس علمى، لأن الفروق البيولوچية بين الرجل والمرأة لا يترتب عليها فروق فى الأدوار الاجتماعية، ولا يجعل المرأة أنثى، والرجل ذكرًا، ولكن الأسرة هى التى تربى المرأة على الأنوثة والنعومة، والرجل على الذكورة والخشونة، ولولا هذه التربية كانت المرأة كالرجل فى كل شىء، وتخلصت من الأدوار الاجتماعية التى لا تناسب طبيعتها (Elliot, 1986).

ولا يمكن للمرأة أن تتحرر من هذا الظلم، إلا إذا عملت مع الرجل خارج البيت، وحصلت على أجر مثله، وأنفقت على نفسها، وتحررت من ذل الحاجة إلى الرجل، فتحصل على حريتها، وتستقل بشخصيتها، وتقاوم الظلم، ولا ترضى بالخضوع، وتعيش حياتها، وتحفظ كرامتها، وتحقق المكانة الاجتماعية التى تجعلها على قدم المساواة مع الرجل.

٣- إلزام المرأة بالأمومة فى الأسرة التقليدية، يربطها بتربية الأطفال والأعمال المنزلية، التى تحط من شأنها، وتسجنها فى البيت. فالأمومة Mothering ظلم للمرأة، تحرمها من الاستمتاع بالحياة، وتسخرها فى أعمال مزرية، لا ترغب فى عملها.

وينكر بعض زعماء الحركات النسائية الأساس البيولوچى لدافع الأمومة، ويذهبون إلى أنه دافع ثانوى مكتسب، تفرضه الأسرة على المرأة. فالأمومة ليست من خصائص المرأة ولا من مهامها الرئيسة فى الحياة.

يضاف إلى هذا أن الطفل لا يحتاج إلى أمومة أمة البيولوچية، التى قد تؤذيه بجهلها فى التربية، وتكون تربيته مع مربيات تربويات، يفهمن حاجاته أفضل من تربيته مع أمه البيولوچية، التى تجهل حاجاته.

ودعا هذا الفريق إلى تنشئة المرأة على أدوارها الحديثة، التى تساويها بالرجل فى كل شيء، وتخلصها من الأمومة ومتاعبها، والحمل ومشكلاته، لكى تعيش من أجل تحقيق ذاتها، وليس من أجل الحمل والأنجاب والأمومة (Segal, 1997)، ولكى تحصل على حريتها فى ممارسة الجنس من دون زواج، وتتعاطى حبوب منع الحمل لتؤجل

الحمل أو تمنعه أو تجهضه، وتتخلص من الأمومة التى تسجنها فى الأسرة (Elliot, 1986).

٤- إجبار المرأة على القيام بالأعمال المنزلية، تجعلها خادمة فى الأسرة، ومسخرة فى أعمال بغيضة مملة من دون أجر أو شكر، تضعها فى مكانة اجتماعية أدنى من الرجل فى المجتمع، ولن تتساوى معه إلا إذا تحررت من هذه الأعمال، وتوقفت الأسرة عن تربية البنات على أدوار ربة بيت وزوجة وأم House - Wife - Mother. فالمرأة لم تخلق لهذا، وخلقت لتعمل مع الرجل خارج البيت.

وقد عدّت بيتى فريدمان Betty Friedman إحدى الناشطات في الحركات النسائية الأمريكية قيام المرأة بالأعمال المنزلية غلطة نسائية، وألفت كتابا بهذا العنوان The femine mystique نشرته سنة ١٩٦١، وأعادت نشره سنة ١٩٨١، أشارت فيه إلى غلطة المرأة الكبيرة فى رضاها بالقيام بالأعمال المنزلية Domesticity works، ودعتها إلى التخلص منها، لأنها أعمال مملة، تبعث السأم، وتجعل حياتها عديمة المعنى والقيمة، وتسجنها فى الأسرة، وتسخرها لخدمة الرجل، أو كما تقول بيتى فريدمان «أعمال تدفن المرأة نفسها فيها وهى حية» (Fletcher, 1988: 113)

وأيدت كثير من الحركات النسائية فى أوروبا وأمريكا هذا الاتجاه، وذهبت إلى أن الأعمال المنزلية لا تناسب طبيعة المرأة، ولا تستمتع بها، ولا تجد فيها تحقيق ذاتها، ومن الظلم تنشئتها على القيام بهذه الأعمال، ولن ترتفع مكانتها فى المجتمع إلا إذا نشأت فى الأسرة

كالرجل، واختفت الفروق بين الجنسين فى الأدوار الاجتماعية، وتحققت المساواة بينهما، فلا تخدم المرأة الرجل، ولا يفق الرجل على المرأة، لكى تتحرر من تبعيتها له فى الأسرة التقليدية، التى يجب التخلص منها، واستحداث أنظمة أسرية جديدة، لا تقوم على تقسيم العمل وفق الجنس، ولا تحتاج إلى الأعمال المنزلية كالأسرة الفندقية Hotel family أو أنظمة تعمل فيها المرأة مع الرجل خارج البيت، ويعمل الرجل مع المرأة فى البيت على قدم المساواة.

٥- إعطاء السلطة The power فى الأسرة التقليدية للرجل تجعله يتسلط على المرأة ويستعبدها، ويسخرها جنسيا، ويكون سيدها Chairman. وتصبح الأسرة كالسجن The family as prison للمرأة، تلتزم فيه بخدمة زوجها وتربية أولاده، وطاعته والخضوع له، والسكوت علي ظلمه لها، وتتنازل عن اسمها وتحمل اسم زوجها، وتتحول من آنسة إلى سيدة بعد الزواج، فتهتز شخصيتها، وتضيع هويتها، وتفقد حريتها وفرديتها واستقلاليتها.

والأسرة التقليدية هى المسئولة عن كل ما يلحق المرأة من ظلم، لأنها تربيها من الطفولة على الطاعة، وخدمة الآخرين، والخضوع لتسلط الزوج، أما الرجل فتربيه على السيطرة، واتخاذ القرارات، والتسلط على الزوجة، فتنشأ المرأة على الاتكالية والتبعية، وينشأ الرجل على الاستقلالية والسيادة، وتتسع الهوة بين الذكور والإناث، ويحدث الصراع بين الجنسين، وتكون الغلبة للرجال، الذين يقهرون النساء، ويتسلطون عليهن فى الأسرة.

وقد كانت كاتى ميليت Kate Millett وهى كاتبة أمريكية مناهضة للأسرة، ومتمردة على سلطة الرجل وتسلطه على المرأة، وأشارت فى كتابها «السياسات الجنسية The sexual politics سنة ١٩٦٩» إلى أن الأسرة التقليدية أسرة أبوية، تظلم المرأة، وتعطى الرجل السيادة عليها، وتشجعه علي قهرها واستغلالها، ولابد من أن ينتهى هذا النظام من المجتمع الأمريكى، الذى يظلم فيه نصفه (الرجال) نصفه الآخر (النساء). ولن تستقيم الحياة فيه إلا بتحقيق المساواة بين الجنسين، والقضاء على النظام الأبوى، والحد من سلطة الرجل فى الأسرة، وإنصاف المرأة وتنشئتها من الطفولة كالرجل على الاستقلالية والحرية الجنسية، وتخليصها من الكبت الجنسى فى الزواج الرسمى، والسماح لها بممارسة الجنس كالرجل من دون زواج، أو مع الزوج والعشيق أو ما يسمى Extra - marital sexuality. وهذا يتطلب تغيير نظام الزواج والأسرة والأدوار الجنسية، والقضاء على فكرة المرأة للاستمتاع، وتحريرها من الأمومة وتربية الأطفال (Fletchar, 1988: 120).

لكن المتبع لفكر الحركات النسائية يجد أن بعضها قد خفف من هجومه على الزواج والأسرة، أو تراجع عنه، بعد أن أدرك عاقبة ما دعا إليه، وخطورته على الصحة النفسية والاجتماعية للفرد والمجتمع. فهذه إرن بيزى Erin Pizzy كاتبة أمريكية فشلت فى زواجها، وانفصلت عن زوجها، وهدمت أسرتها، وتخلت عن أطفالها، وعاشت مع صديقاتها، وتحررت من ظلم الرجل والأمومة وتربية الأطفال، وانضمت إلى الحركات النسائية التى تدعو إلى هدم الأسرة، ورفض الزواج، واستقلالية المرأة، وانطلاقها فى تحقيق ذاتها، وحريتها فى ممارسة حياتها بعيداً عن تسلط الرجل.

لكن بعد فترة من حياتها الجديدة، شعرت بالوحدة، وأدركت أن دعوتها ليست صحيحة، وليس فيها مصلحة المرأة، فقد خسرت هى - إرن بيزى- كثيرا عندما ضحت بالزوج والأبناء والأسرة من أجل الحرية والاستقلالية، وشعرت بالوحدة القاتلة، وفقدت المساندة من الرجل، مما جعلها تدرك أن تحرير المرأة من الزواج الرسمى والأسرة التقليدية ضياع لها، وعادت تدعو إلى الزواج الرسمى، الذى يقوم على المساواة والتعاون والاحترام المتبادل بين الرجل والمرأة فى حياة أسرية مستقرة (Fletcher, 1988: 188).

وأيدت كثير من زعيمات الحركات النسائية فى أوروبا وأمريكا موقف إرن بيزى الجديد، فى الرجوع عن التمرد على الزواج والأسرة التقليدية، والدعوة إلى الزواج وبناء الأسرة والحمل والولادة والأمومة، فكل امرأة تستمتع بأمومتها ورعاية أطفالها مهما تعبت من أجلهم، وتستمتع بأسرتها، التى تجد فيها تحقيق ذاتها، واستمرار حياتها.

واعترفت بعض الحركات النسائية بأهمية دور الرجل فى الأسرة التقليدية، وأقرت بالحقيقة التى أنكرها أعداء الأسرة التقليدية، وهى أن الأسرة من أجل الرجل والمرأة معًا، وأن تربية الأبناء مسئولية مشتركة بين الوالدين، ولا يستطيع الأب وحده ولا الأم وحدها تربية الأبناء، فالطفل فى حاجة إلى الأمومة والأبوة معًا.

كما عادت هذه الحركات إلى تأييد تقسيم العمل فى الأسرة وفق الجنس، فالفروق البيولوجية بين الرجال والنساء تجعل الرجل مختلفا عن المرأة فى الطبيعة والنواحى الجنسية والأدوار الاجتماعية، وتجعل أدوار كل منهما فى الأسرة مكملة لأدوار الآخر، ومتساوية معها فى القيمة

والأهمية. ولا يعنى تحرير المرأة الحرية الجنسية وممارسة الجنس من دون زواج، لأن الإباحية الجنسية لا تتفق وطبيعة الإنسان السوية: رجلاً وامرأة، والزواج الرسمى هو أفضل طريق للإشباع الجنسى العفيف، الذى يحقق الأمن والاستقرار للجنسين (Fletcher, 1988: 206).

ويشير تراجع بعض الحركات النسائية إلى أن الحرب على الزواج والأسرة لم تكن حرباً عادلة، وأن انتقادات المناهضين لهذين النظامين لم تكن مقنعة، لكثير من الرجال والنساء في المجتمعات الغربية.

تعليق على الآراء المناهضة للأسرة:

يتضح من عرض آراء أعداء الأسرة التقليدية الآتى:

١- دعا الماركسيون أوالشيوعيون إلى هدم الأسرة التقليدية من أجل القضاء على الرأسمالية، والتخلص من الدين، ولم يعمل كثيرون منهم بما يقولون عن الأسرة، فلم يطبق ماركس فكره المعادى للأسرة على أسرته التقليدية، التى حافظ عليها طوال حياته، وخفف الاتحاد السوفيتى من حربه علي الأسرة فى المجتمعات الشيوعية فى العشرينات من القرن العشرين.

٢- كان هدف الوجوديين الملحدين من تبنى دعوة الشيوعية لهدم الأسرة التقليدية، هو محاربة الدين والأخلاق والفضيلة، وغلّفوا هدفهم بتخليص الأطفال من ظلم الآباء، وتحرير النساء من ظلم الرجال، وقدموا أدلة غير علمية على صحة مزاعمهم، فعمموا الخلل الذى وجدوه فى ١٪ من الأسر على ٩٩٪ الباقية، وهو خطأ علمى كبير، لا يقع فيه إلا متكبر، يسعى إلى قلب الحقائق، فيجعل الباطل حقا، والحق باطلا.

٣- رددت الحركات النسائية فى تحرير المرأة فكر الشيوعية والوجودية الملحدة فى هدم الأسرة، وركزت على الحرية الجنسية، والجنسية المثلية وتخليص المرأة من أدوارها التقليدية فى الأمومة والإنجاب ورعاية الأطفال، من أجل مساواتها بالرجل فى العمل خارج البيت، ثم أدركت بعض هذه الحركات أن تحرير المرأة ليس فى تمردها على الزواج، والحرية الجنسية، والتخلص من الأمومة، إنما فى رفع الظلم عنها ومساواتها بالرجل فى العمل خارج البيت، مع الالتزام بالزواج الرسمى والأسرة التقليدية، وما يمثلانه من قيم وأخلاق.

٤- ارتبطت دعوات التمرد على الزواج وهدم الأسرة التقليدية ارتباطًا وثيقًا بالإلحاد، والإفساد فى الأرض. فالمناهضون للأسرة لا يؤمنون بدين، ويستخفون بالأديان السماوية، لاسيما الإسلام والمسيحية، اللذين يؤيدان الزواج والأسرة والإنجاب، ويرفضان الإباحية الجنسية والإجهاض والجنسية المثلية.

٥- انهيار الاتحاد السوفيتى في نهاية القرن العشرين، يمثل نصرًا للأسرة التقليدية، ودعمًا قويًا للحركات المؤيدة لها أو المدعمة لها The family movements فى القرن الواحد والعشرين، لكن الملحدين والمفسدين فى الأرض من العلمانيين والحركات النسائية مازالوا متحمسين لمبادئ الشيوعية أكثر من الشيوعيين أنفسهم فى التمرد على الزواج، وهدم الأسرة، وتخليص المرأة من أدوارها التقليدية، وحصولها على الحرية فى الإجهاض، وممارسة الجنس من دون زواج باسم الحرية والاستقلالية والمساواة. وهى أمور لا يقبلها عقل سليم، ولا دين

صحيح. وسوف يظل الصراع قائمًا بين الحق المؤيد للزواج والأسرة، والباطل المعادى لهما، فى ظل العولمة والفضائيات، وما تقدمه من إغراءات، ولن يحق إلا الحق فى النهاية بإذن الله.

٦- دخلت بعض الحركات النسائية العربية جُحْر الضب وراء الحركات النسائية الغربية فى الدعوة إلى تحرير المرأة، ومساواتها بالرجل فى كل شيء، وكان طريفًا أن دعت إحدى الكاتبات إلى حذف نون النسوة، وتاء التأنيث فى اللغة العربية، لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فى المصطلحات والمسميات والصفات.

ونجد فى ظاهر دعوات هذه الحركات النسائية تحرير المرأة من الظلم الذى وقع عليها فى عصور التخلف والجهل، التى مرت بها المجتمعات الإسلامية، وفى باطنها فتحرير المرأة من أدوارها التقليدية فى الأسرة، ومساواتها بالرجل فى العمل خارج البيت. ونخشى أن تؤثر هذه الدعوات تأثيرًا سلبيًا على الزواج والأسرة عندنا، لاسيما في القرن الحادى والعشرين، الذى يتعرض فيه الشباب العربى للإغراءات الجنسية فى الفضائيات، ويواجه الضغوط الاقتصادية والاجتماعية، التى قد تعوقه عن الزواج الشرعى، أو تدفعه إلى الهروب من المسئوليات الأسرية، بسبب ارتفاع تكاليف الزواج، وصعوبة الحصول على المسكن، أو تدفعه إلى أشكال من الزواج غير المقبولة كالزواج العرفى أو السرى أو المتعة أو غيرها.

وتواجه المجتمعات العربية والإسلامية حاليًا ضغوطًا سياسية واقتصادية وثقافية، تارة باسم العولمة وأخرى باسم الأمم المتحدة من أجل

النهـوض بالمرأة العـربيـة، وتحـريرها من الظـلم والجـهل والتـخلف. وقـد استـجابت دول عربيـة كثيـرة لهـذه الضـغوط، وكوَّنت المجالس القـوميـة للمرأة، ونشطـت الجمعيات النسائيـة في عملها من أجـل النهوض بالمرأة العربية، ونأمل أن تعمل هذه المجالس والجمعيات على تنمية المرأة العربية فى ضوء الثقـافة العربية الإسـلاميـة، التى تؤيد الزواج والأسـرة التقليـدية والإنجـاب والوالدية، ولا تـسيـر فى ركـاب الحـركـات النسـائيـة الغـربيـة المعادية للزواج والأسرة التقليدية.

ومع أننا فى عـرض الآراء المعـادية للأسرة، وفى التـعليق عليـها، قـدمنا الأدلة على أن اتهـامـاتهـا للأسـرة لم تكـن منطقـيـة ولا عـقـلانيـة، وأن دعـوتهـا لتحـرير المرأة لم تكن مـخلصـة من أجل المرأة، بقـدر مـا كـانت لهـدم الرأسـمـاليـة أو مـحـاربة الأديان والأخـلاق، ونشـر الفـسـاد والإلحـاد باسم تحرير المرأة.

ومع هـذا سنحـاول مناقـشـة بعض أقـوالهـم فى هدم الركـائز التى تقـوم عليـهـا الأسـرة التـقـليـديـة، ونـقـدم الأدلة من نتـائج الدراسـات والنظريات الغربيـة على بطلان هذه الأقوال، ثـم نبين موقف الإسلام منـها، ونأمل أن نكـون مقنعين فى النقاش وتقديم البراهين.

مناقشة ادعاءات المناهضين للأسرة:

يشترك المناهضون للأسرة التـقليـدية مع علمـاء ثورة الجنس والمتمردين علي الزواج الرسـمى فى كـثيـر من الادعاءات التـى ناقشـناها وفندناها فى الفـصلين التـاسع والعـاشـر من هذا الكتـاب، وأثبـتنا وفق «**منهـجنا فى التنزل مع الخصم**» أن هذه الادعـاءات زائفة، ولـم يتحـقق شىء منهـا فى

واقع الحياة الغربية. وانتهينا إلى رفضها - أى الادعاءات الزائفة - وما تقوم عليه من آراء ونظريات ثبت فشلها فى المجتمعات التى نشأت فيها، ولا داعى لنقلها إلى مجتمعاتنا.

ونعود إلى مناقشة ادعاءات الماركسية أو الشيوعية والوجودية الملحدة والحركات النسائية لهدم الأسرة التقليدية، واستبدالها بأنظمة أسرية غير تقليدية. وسنعتمد فى مناقشتنا على نتائج الدراسات الميدانية، وآراء المؤيدين للأسرة التقليدية فى المجتمعات الغربية ونظرياتهم. وتتلخص الادعاءات الرئيسية المناوئة للأسرة فى الآتى:

١- لم تعد الأسرة التقليدية مناسبة للحياة العصرية الحديثة:

ونفترض فى ضوء هذا الادعاء «انصراف الناس فى المجتمعات الغربية عن الأسرة التقليدية، التى لم تعد مناسبة لحياتهم العصرية»، ونتوقع أن يكون القرن العشرين قد شهد انطفاء جذوة الأسرة التقليدية، وازدهار الأنظمة الأسرية الحديثة فى المجتمعات الغربية، التى احتضنت الحركات المعادية للأسرة حوالي قرن من الزمان.

لكن نتائج الدراسات على هذه المجتمعات فى النصف الثانى من القرن العشرين، وبداية القرن الواحد والعشرين، لم تؤيد صحة هذا الفرض، وأشارت إلى أن معظم الناس فى الغرب متزوجون، ويكوِّنون أسرًا تقليدية، وينجبون الأطفال، ويربون أطفالهم. فمن إحدى الدراسات تبين أن ٩٥٪ من الأمريكان يتزوجون قبل سن ٤٥ من العمر، وفى دراسة ثانية تبين أن ٨٠٪ من شباب الجامعات يرغبون في الزواج الرسمى، ويعدُّون الحياة فى الأسرة التقليدية أمنية غالية (Jansonik &

(Green, 1992:124)، وفى دراسة ثالثة تبين أن الزواج الرسمى أسلوب مفضل عند معظم الأمريكان فى بناء الأسرة، وأن معظم المطلقين يتزوجون ثانية، ويستبدلون زواجهم الفاشل زواجًا ناجحًا، ولم ينصرفوا عن الزواج الرسمى (Fletcher, 1988). وفى دراسة رابعة على ١٦٥٢٤ طالب جامعى أشار ٨٢٪ من الإناث و٧٤٪ من الذكور إلى أن الزواج وبناء الأسرة المستقرة أمنية رئيسة فى حياتهم. وفى دراسة خامسة على ١٩٢٢٤٨ شاب أشار ٦٨٪ منهم إلى أن الزواج الرسمى وبناء الأسرة يُحقق لهم الأمن الاقتصادى والاستقرار الاجتماعى والنفسى (Ingoldsly, 1995). وتأيدت النتائج نفسها فى دراسات أجريت فى المملكة المتحدة، ففى إحدى الدراسات أشار ٩٠٪ من الإناث إلى أن الزواج وبناء الأسرة فى مقدمة اهتماماتهم فى الحياة (Jansonik & Green, 1992)، وتبين من إحصاء سنة ١٩٨٥ (Muncie et al., 2000:21) وسنة ١٩٩٠ (Dallos & Sapsford, 2000:139) أن ٩ من كل ١٠ شباب يتزوجون، و٩ من كل ١٠ متزوجين ينجبون، و٨ من كل ١٠ شباب يعيشون معًا متزوجون زواجًا رسميًا.

وتشير هذه النتائج إلى أن الأسرة التقليدية لا تزال هى النظام السائد فى كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة فى الربع الأخير من القرن العشرين، ولا تزال هى الملاذ الذى يجد فيه كل من الرجل والمرأة الأمن والاستقرار النفسى والاجتماعى (Elliot, 1987).

يضاف إلى هذا فشل الأنظمة الأسرية الحديثة فى تحقيق أى شىء من أهدافها، فقد تبين من دراسات كثيرة أن هذه الأنظمة لم ترفع الظلم عن المرأة، ولم تحررها من الأعمال المنزلية، ولا من سلطة الرجل. ففى

إحدى الدراسات تبين أن ٤٠٪ فى إنجلترا و٨٠٪ فى الولايات المتحدة من هذه الأنظمة الأسرية تصدعت خلال خمسة شهور من عمرها، ولم يتغير وضع المرأة فيها، فكانت تقوم بالأعمال المنزلية ورعاية الأطفال، وتتعرض لهجر الزوج وتسلطه، وتعيش فى قلق واضطراب وخوف وغيرة (Macklin, 1983). وفى دراسة ثانية فى إسرائيل تبين أن الرجال والنساء فى أسر الكيبيوتز Kibbutz family يعيشون معا من دون زواج، ويعملون معًا خارج البيت، وتنفق كل امرأة على نفسها، ومع ذلك يقوم النساء بالأعمال المنزلية أكثر من الرجال (Ingoldsly, 1995).

وقد نشطت حركة المؤيدين للأسرة التقليدية فى الربع الأخير من القرن العشرين فى الدعوة إلى الزواج الرسمى من أجل بناء الأسرة، التى تحمى فردية الإنسان من الضياع، وتحقق له الأمن والأمان، ويجد فيها المساندة فى السراء والضراء، والإشباع العفيف لحاجاته، وتتكامل فيها أدوار الرجل والمرأة فى الحياة.

وقد بينت الدراسات أن المتزوجين زواجًا تقليديًا أفضل من غير المتزوجين فى الصحة النفسية والجسمية، وأن معدل الانحرافات النفسية والأمراض السيكوسوماتية والإدمان والانتحار عند غير المتزوجين أعلى من معدلاتها عند المتزوجين (مرسى، ٢٠٠٠ و٢٠٠٣). وعندما سئل المتزوجون وغير المتزوجين فى أربع ولايات أمريكية عن الحياة: هل هى ممتعة أم روتينية أم مملة؟. كانت نسب الإجابات ٢٣٪ و٦٧٪ و١٠٪ على التوالى عند غير المتزوجين و٤٦٪ و٤٥٪ و٩٪ على التوالى عند المتزوجين (Muncie et al., 2000). كما تبين فى دراسة أخرى أن الشعور بالوحدة قليل عند المتزوجين وكثير عند غير المتزوجين، لا سيما

كلما تقدمت بهم السن. وهذا ما جعل كثيراً من الباحثين يذهبون إلى أن العزوف عن الزواج، والحرمان من الحياة الأسرية المستقرة، له خطورة كبيرة على المجتمع الأمريكى من ناحية الصحة النفسية (Weiss, 1981).

٢- الأسرة التقليدية سجن للمرأة، ومكان لظلمها وتسخيرها لصالح الرجل.. ونفترض فى ضوء هذا الادعاء فرضًا بسيطًا يترتب عليه فروض أخرى أقوى منه. والفرض البسيط هو أن «الرجل يستفيد والمرأة تتضرر من الأسرة التقليدية» حيث يسجن الرجل المرأة ويظلمها ويسخرها لمصلحته، وهى لا ناقة لها ولا جمل فى الأسرة. ونتوقع أن يُقْبل الرجال على الزواج وبناء الأسرة التقليدية أكثر من النساء، لاسيما فى المجتمعات الغربية، التى طبقت الأنظمة الأسرية الحديثة، وأعطت المرأة حريتها واستقلالها، وساوتها بالرجل فى العمل خارج البيت.

لكن نتائج الدراسات فى الربع الأخير من القرن العشرين أشارت إلى أن النساء أكثر من الرجال تأييداً للزواج الرسمى والأسرة التقليدية، ولا تزال المرأة فى الغرب تحلم أكثر من الرجل بالزواج وبناء الأسرة والإنجاب والوالدية. فالأسرة التقليدية لاتزال مملكة المرأة وملاذها، الذى تجد فيه أمنها واستقرارها وتحقيق ذاتها، وإلا ما كانت تُقْبل على الزواج بإرادتها، وتتعاون مع زوجها فى بناء الأسرة وتربية الأطفال فى كل زمان ومكان.

وقد يحدث فى بعض الأسر ظلم للمرأة من الرجل، أو ظلم للرجل من المرأة، مما يؤدى إلى اضطراب الحياة الأسرية، ويدل على عدم صلاحية الرجل أو المرأة أو عدم صلاحيتهما معًا للحياة الأسرية، وحاجتهما للإرشاد الزواجى والأسرى.

لكن معظم الأسر التقليدية لا يظلم فيها الرجال النساء، ويسودها التعاون والمودة، ويشعر فيها كل من الزوجين بالراحة النفسية، ويجد فيها مَنْ يسمعه، ويشاركه همومه وأفراحه، ويتحمله بعيوبه (Dallos & Sapsford, 2000:164).

وهذا يعنى أن ادعاء «سجن المرأة فى الأسرة وظلمها وتسخيرها لصالح الرجل» ادعاء باطل، يقوم على خطأ فى فهم العلاقات الزواجية والأسرية وشخصية المرأة. فقد افترض الماركسيون ومن سار فى ركابهم أن علاقة الزوج بزوجته كعلاقة صاحب العمل بالعامل، فالزوج يسخر زوجته فى الأسرة لصالحه، كما يسخر صاحب العمل العامل فى المصنع لصالحه. وهذا نوع من التفكير غير العقلانى، لأن الأسرة ليست كالمصنع، والعلاقة الزواجية ليست كعلاقة العمل، والمصلحة فى المصنع ليست كالمصلحة فى الأسرة: فالمصلحة فى المصنع لصالح صاحب العمل، وفى الأسرة لصالح الزوجين معًا وليست لصالح الزوج وحده.

كما افترض الماركسيون «حتمية الصراع بين الزوجين فى الأسرة التقليدية» وذهبوا إلى أن الزوج برجوازى يملك كل شىء، والمرأة بلوريتارية لا تملك شيئًا، وطبقوا حتمية الصراع بين صاحب العمل والعامل على الأسرة، وافترضوا حتمية الصراع بين الزوج وزوجته، وزعموا انتصار الرجل وهزيمة المرأة. وهذا الفرض كسابقة فرض خاطىء لا يقبله العقل السليم، لأن الزواج الرسمى يجعل الزوجين فى الأسرة كيانًا واحدًا، يعملان معًا من أجل الأسرة، التى هى لهما وبهما. وإذا كانت ممتلكات الأسرة باسم الزوج، فهو يوظفها لصالح أفرادها، وليس

لصالحه وحده. وقد نجد بعض الأزواج أنانيين ومستبدين فى أموالهم، لكن الواقع يؤكد أن كثيراً من الأزواج لا يتصرفون فى أموالهم إلا بمشورة زوجاتهم، بل قد يعطى الزوج الحرية لزوجته فى حفظ أمواله وتنميتها معه. فأموال الزوج ملك للأسرة، والمرأة خازنها وحاميها، والمتصرف فيها بإرادتها وموافقة زوجها.

أما تشبيه الماركسيين «عقد الزواج الرسمى بعقد الإيجارة، تؤجر فيه المرأة نفسها للرجل، كى تشبعه جنسيًا» فهو تشبيه سخيف، لأن عقد الزواج يختلف عن عقود الإيجار، فالأول ينشئ واجبات وحقوق متبادلة بين الرجل والمرأة، تقوم على المودة والرحمة، وأما عقد الإيجار فعلاقة مادية بين المؤجر والمستأجر.

وقولهم «عقد الزواج عقد إيجار، تُؤجر فيه المرأة نفسها للرجل لكى تشبعه جنسيًا» قول غير مقبول، لأن عقد الزواج ينشئ رباطًا زواجيًا Marriage link، يجعل كلاً من الرجل والمرأة زوجًا للآخر(١) يجد عنده الإشباع العفيف والكريم لحاجاته الجسمية والنفسية والاجتماعية، ومنها الحاجة الجنسية التى يشبعها كل منهما مع الآخر، وليس الإشباع الجنسى للرجل وحده.

يضاف إلى هذا إذا كانت المرأة تؤجر نفسها للرجل فى الزواج التقليدى، فماذا تفعل فى زواج المعاشرة، والزواج الجماعى، وزواج المبادلة، وغيرها من أساليب الزواج التى تسمى حديثة؟. أعتقد أن المرأة سوف تكون فى ظروف صعبة فى علاقتها بالرجال كلما تقدم بها السن، وأصبحت غير مرغوب فيها جنسيًا، فمصيرها سوف يكون

الوحدة والاكتئاب، ولن يحميها إلا الزواج التقليدى، لأنه زواج دائم مستمر، وبعقد زواج قوى يحمى المرأة، وينمى العشرة، التى لا يكفر بها إلا الجاحدون.

ونخلص من مناقشة هذا الادعاء وفروضه إلى أن الأسرة التقليدية هى مملكة المرأة وجنة الرجل، وليس فيها ظالم ولا مظلوم، ولا سجان وسجين، لأنها حياة أسرية تقوم على الإرادة والتضحية المتبادلة، والتعاون والمساندة، ويعمل الزوجان معًا – داخل البيت وخارجه – من أجل مصلحة أفراد الأسرة جميعًا، وليست لمصلحة الزوج أو الأب.

٣- «الأسرة التقليدية تدمر شخصية الطفل، وتفسد نموه النفسى بسبب جهل الآباء والأمهات البيولوجيين بأصول التربية»

ونفترض فى ضوء هذا الادعاء «أن الأطفال الذين عاشوا بعيداً عن والديهم أفضل من الأطفال الذين عاشوا مع والديهم فى النمو النفسى والسلوك والصحة النفسية والجسمية، وأن معدلات الانحراف النفسى عند الأطفال الذين عاشوا مع والديهم فى الأسرة التقليدية أعلى من معدلاتها عند الأطفال الذين عاشوا بعيداً عن والديهم البيولوجيين».

ولم تؤيد الدراسات صحة هذين الفرضين، وأثبت صحة نقيضيهما. فقد تبين من دراسات عديدة أن النمو النفسى عند الأطفال الذين نشأوا مع والديهم فى الأسرة التقليدية أفضل بكثير من الأطفال الذين حرموا من الحياة الأسرية المستقرة، وعاشوا طفولتهم فى الملاجئ ودور الرعاية الاجتماعية، حيث تفوق أطفال الأسر التقليدية على أطفال الملاجئ فى النمو الجسمى والعقلى والانفعالى والاجتماعى، وكانت

معدلات الاضطرابات النفسية والعقلية والجناح والانحرافات السلوكية والأمراض الجسمية عند الأطفال الذين عاشوا بعيداً عن والديهم أعلى بكثير من معدلاتها عند الأطفال الذين عاشوا فى أسرهم التقليدية. وبات المرشدون النفسيون وأطباء الأطفال مقتنعين بأهمية وجود الطفل في أسرته، ورعاية والديه البيولوجيين له، حيث الحنان والأمن والاستقرار الأسرى، التى يقوم عليها النمو النفسى للإنسان فى مراحل حياته جميعها (مرسى، ١٩٧٨).

كما أن افتراض لانج وزميليه ومن سار فى ركابهم أن رعاية الطفل مع مربيات تربويات أفضل من رعايته مع أمه البيولوجية» لا يقوم على أساس علمى محترم، ولا تؤيده نظريات النمو النفسى التى تُجْمع على أن حنان الأم البيولوجية لا يَعْدُله حنان فى تنمية الطفل نفسيًا واجتماعيًا وجسميًا، وحرمان الطفل من هذا الحنان يعوق نموه، ويؤذيه نفسيًا وجسميًا أذى بليغًا فى مراحل الحياة جميعها.

وقد أيدت دراسات عديدة منها دراسات بولبى الشهيرة فى منتصف القرن العشرين أن حرمان الطفل من عطف أمه يعرضه لمشكلات نفسية عديدة، وينحرف بنموه النفسى. وقد ظهر هذا جليًا فى أطفال الملاجئ ودور الرعاية الاجتماعية الذين حرموا حنان الأم فى الطفولة المبكرة، وعاشوا مع مربيات تربويات. فقد تأخر نموهم النفسى والعقلى والجسمى، وكانت مشكلاتهم النفسية كثيرة فى الطفولة والمراهقة والرشد (Dallos & Sapsford, 2000:158).

ويُجْمع علماء النمو على اختلاف مدارسهم العلمية، على ضرورة

رعاية الطفل فى أسرته الطبيعية، وعدم إبعاده عن والديه البيولوجيين إلا عند الضرورة القصوى. فوجود الطفل فى أحضان أمه البيولوجية من أهم عوامل نموه النفسى السوى، وحمايته من الانحراف. والأم البيولوجية التى ترعى طفلها أم حقيقية Truth mother، وهى أفضل من الأم التربوية أو الاجتماعية التى تربى أطفال غيرها (Rutter, 1981) وذهب بولبى Bowlby فى نظريته «علاقة الطفل بأمة Mother - child bond theory» إلى أن وجود الطفل مع أمه البيولوجية ضرورة نفسية، وحرمانه منها يفسد نموه النفسى، لأن نمو الطفل: الجسمى والنفسى يتطلب علاقة مستقرة بمن يرعاه، لا تتوافر إلا فى علاقته بأمه البيولوجية فى الأسرة التقليدية (Jansonik & Green, 1992).

٤- **تقسيم العمل فى الأسرة التقليدية وفق الجنس فيه ظلم للمرأة، حيث يلزمها بالأمومة والأعمال المنزلية، التى لا تناسب طبيعتها، وتجعلها فى مكانة اجتماعية أدنى من الرجل»**. ونفترض فى ضوء هذا الادعاء أن «المرأة لا تستمتع بالأمومة، ولا ترغب فيها» ونتوقع عزوف معظم النساء عن تربية أطفالهن فى المجتمعات الغربية، التى نشطت فيها الدعوة إلى تحرير المرأة من أدوارها التقليدية ومنها الأمومة.

لكن الدراسات التى أشرنا إليها فى البند الأول بينت أن معظم النساء فى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة يُقبلن على الزواج والإنجاب وتربية الأطفال، ويجدن تحقيق الذات فى تحمل مشقات الحمل والولادة وتربية الأطفال (Muncie, et al, 2000). كما تبين فى دراسات أخرى أن الكثير من المطلقات، يتمسكن بحضانة أطفالهن، ويبذلن الوقت والجهد والمال فى سبيل رعايتهم، ويتحملن السهر والنصب من أجلهم.

وهذا يعنى أن الأمومة دافع قوى، يجعل المرأة السوية أو العادية تتمسك بأمومتها لأطفالها، ولا تتنازل عن أطفالها بسهولة، لأن دافع الأمومة أوجده الله عند إناث الكائنات الحية جميعها، لترعى صغارها، وتعطف عليها وتحميها. فدافع الأمومة يدفع الحمامة إلى طحن الحبة بمنقارها، ونفخها فى فم صغارها، وتدفع أنثى الفئران إلى تحمل صعق الكهرباء فى مختبر التجارب من أجل الوصول إلى أبنائها، وتدفع أنثى الإنسان -الذى كرمه ربه بكل العواطف السامية ومنها عاطفة الأمومة- إلى حب البنين والبنات زينة الحياة الدنيا، وتحمل متاعب الحمل، وآلام الولادة، وجهود الرضاعة والحضانة والرعاية بنفس راضية، بل تجد فيه تحقيق ذاتها.

وقد تبين من دراسات عديدة أن معظم النساء يفكرن فى الزواج من أجل ممارسة الأمومة، والاستمتاع برعاية الأطفال، وأن قلق كثير من الفتيات اللائى تأخرن فى الزواج ناتج عن خوفهن من بلوغهن سن اليأس قبل أن يتزوجن ويحرمن من الأمومة، وأن الزوجة العاقر تبذل كل ما تستطيع من أجل الحمل وممارسة الأمومة، التى تدفعها بقوة إلى البحث عن علاج عُقمها، وتقبل الحمل والولادة، ولو فيها هلاكها.

أما ادعاء المعادين للأسرة التقليدية أن «الأعمال المنزلية لا تناسب طبيعة المرأة، وتحط من شأنها» فيجعلنا نفترض أن النساء جميعهن، ينفرن من الأعمال المنزلية، لأنها لا تناسب طبيعتهن. لكن الدراسات أشارت إلى عدم صحة هذا الفرض، حيث خرجت المرأة للعمل مع الرجل فى الأنظمة الأسرية الحديثة فى أوروبا وأمريكا، ومع هذا كانت مسئولياتها فى الأعمال المنزلية أكبر من مسئوليات الرجل (Muncie, et al, 2000) .

ومن الملاحظ أن العرف السائد فى معظم المجتمعات القديمة والحديثة يجعل مسئولية المرأة أكبر من مسئولية الرجل فى الأعمال المنزلية، ومسئولية الرجل أكبر من المرأة فى الإنفاق على الأسرة، حتى ولو كانت المرأة تعمل مع الرجل خارج البيت.

ولكن لا يعنى هذا أن المرأة مسئولة وحدها عن الأعمال المنزلية، لأن الدراسات تشير إلى أن معظم الرجال الأسوياء، يساعدون زوجاتهم فى كثير من الأعمال المنزلية، لا سيما الأعمال التى تحتاج إلى جهد فى الحمل والرفع والفك والتركيب.

ولا تحط الأعمال المنزلية(٢) من شأن المرأة، ولا تنقص من مكانتها الاجتماعية، لأنها –أى المرأة– تقوم بهذه الأعمال من أجل رعاية أطفالها الذين تحبهم ويحبونها، ومن أجل زوجها الذى ترعاه ويرعاها. فالأعمال المنزلية وسيلة صادقة للتعبير عن الحب والعطف والحنان من الأب والأم للأبناء، ومن الزوجة لزوجها، ومن الزوج لزوجته. ولا يمكن أن تتماسك الأسرة من دون هذه الأعمال، التى تعبر عن عواطف نبيلة، ترفع من شأن مَنْ يقوم بها، وتجعل الزوجة صالحة فى عين زوجها، والزوج صالحًا فى عين زوجته، وتجعل الأب والأم صالحين فى أعين أبنائهما. فالأعمال المنزلية لا تجعل المرأة خادمة – كما يقول أعداء الأسرة التقليدية – بل تجعلها زوجة جيدة فى رعاية زوجها، الذى لا ينكر فضلها عليه، وأمّا فاضلة فى رعاية أطفالها فلذة كبدها. والفرق كبير بين مَنْ يفهمون الأعمال المنزلية أعمال خدمة ومَنْ يفهمونها أعمال رعاية وحب وعناية.

٥- تقسيم العمل وفق الجنس ليس تقسيمًا عادلاً، لأنه يعطى الرجل السلطة فى الأسرة الأبوية، ويلزم المرأة بطاعته، ويجعله سيدًا عليها، وهى عبدة عنده» ونفترض فى ضوء هذا الادعاء مثل الادعاءات السابقة أن الرجل يؤيد الأسرة التقليدية أكثر من المرأة، أو أن المرأة تنفر من الأسرة أكثر من الرجل، لأن الأسرة مكان لسيادة الرجل وعبودية المرأة. والمناقشات التى سقناها فى الادعاءات السابقة ترفض هذا الفرض، وتؤيد ضده، حيث تبين أن معظم الرجال والنساء يؤيدون الزواج وبناء الأسرة التقليدية، وكان تأييد النساء أكبر من تأييد الرجال.

ويقوم هذا الادعاء على خطأ كبير فى فهم العلاقات الأسرية، التى تنشأ بالزواج والإنجاب، وتربط بين أفراد الأسرة بروابط قوية، تفوق كل الروابط الاجتماعية فى الصداقة والزمالة والجيرة. وقد ظهر هذا الخطأ فى فهم العلاقات الأسرية عندما عدَّ أعداء الأسرة العلاقة الزواجية كعلاقة صاحب العمل بالعامل، أو كعلاقة الناس فى السوق، وذهبوا إلى أن الحياة الأسرية حلبة صراع ومنافسة بين الرجل والمرأة، والغلبة فيها للرجال، والقهر للنساء. وهذا فهم لاعقلانى وغير سوى للعلاقة بين الرجل والمرأة فى الأسرة التقليدية. فالرجل قد يكون زوجًا للمرأة أو أبًا أو أخًا أو ابنًا لها، وعندما تكون له السلطة فى الأسرة الأبوية Patriar-chical family، فهى سلطة حماية ورعاية ومساعدة ومساندة للمرأة، وليست سلطة تسلط وقهر وغلبة[٣]، وعندما تكون السلطة للمرأة فى الأسرة الأمومية Matriarchical family، فهى أيضًا سلطة حماية ورعاية ومساندة للرجل، وليست سلطة تسلط وقهر له.

فالعلاقة بين الرجل والمرأة فى الأسرة ليست علاقة صراع وكراهية

وتنافس، كما يزعم أعداء الأسرة، ولكنها علاقة مودة ومحبة، ولا تعنى قيادة أحدهما للأسرة قهراً للآخر، وظلماً له. ومع أن الأديان السماوية وكثيراً من القوانين الوضعية فى مجتمعات عديدة قديمة وحديثة، أعطت القوامة فى الأسرة للرجل، فإن المرأة فى الأسرة الأبوية تسهم فى قيادتها، وتمارس صلاحياتها فى اتخاذ الكثير من القرارات بالتشاور مع الرجل، أو بإرادتها المنفردة ويقرها الرجل. بل قد نجد فى بعض الأسر أن الرجل قد ترك كل السلطات للمرأة، لانشغاله بالعمل خارج البيت، أو لضعف فى شخصيته، أو لغيابه الكثير عن البيت، وتصبح الأسرة أمومية، أى السلطة فيها للأم أو المرأة، التى تقوم بمسئولياتها، بالإضافة إلى مسئولياتها التقليدية فى الأمومة والأعمال المنزلية والعمل خارج البيت.

فتقسيم العمل فى الأسرة التقليدية وفق الجنس، لا يعنى فصل السلطات فى الأسرة، أى ليس فصلا لأعمال القيادة عن الأعمال التنفيذية، لأن المصلحة فى الأسرة للزوجين والأبناء، وليست لصاحب السلطة فيها فقط.

وقد يستخدم بعض الرجال والنساء السلطة فى الأسرة استخداماً خاطئاً، فيسىء الرجل فى الأسرة الأبوية إلى المرأة والأبناء، ويظلمهم، أو تسىء المرأة فى الأسرة الأمومية إلى الرجل والأبناء وتظلمهم، ولكن هذه الحالات قليلة، ولا يجوز تعميمها على الأسر التقليدية جميعها، التى تقوم فيها العلاقات على الاحترام المتبادل، وليس فيها غالب ومغلوب، ولا سيد وعبد، فالجميع سادة مكرمون.

ونود الإشارة فى ختام هذه المناقشة إلى أن الدراسات فى المجتمعات

الغربية أشارت إلى أن الأسرة الأبوية أفضل من الأسرة الأمومية فى الاستقرار النفسى ورعاية الأبناء، إذا كان الآباء صالحين فى القيام بأدوارهم الزواجية والوالدية فى الرعاية والحماية، والأسرة الأمومية أفضل من الأسرة التى ينشغل فيها الوالدان بالصراع على السلطة، أو يكونان غير قادرين على القيام بمسئوليات التوجيه والحماية والرعاية، وتصريف أمور الأسرة وإدارة شئونها. فالأسرة كأى جماعة فى حاجة إلى قيادة صالحة تحميها وترعاها، وتحركها نحو تحقيق أهدافها. وهذا ما يقوم به كثير من الأزواج والزوجات والآباء والأمهات على مر العصور (مرسى، ٢٠٠٣).

موقف الإسلام من الأسرة

عنى الإسلام بالأسرة، وحدّد بناءها ووظائفها، والعلاقات بين أفرادها بتشريعات سماوية من عند خبير حكيم، ولم يتركها لأهواء الناس، يعبثون بها وفق ظروفهم وأمزجتهم. وهذا يعنى أن الأسرة المسلمة تختلف عن الأسرة غير المسلمة. فالأولى نظام سماوى محدد بتشريعات ثابتة صالحة لكل زمان ومكان –هكذا نؤمن ونعتقد بقوة نحن المسلمون– والثانية نظام اجتماعى وضعى، قد يعبث به الناس، ويُعّدلونه ويُغَيِّرونه وفق أهوائهم. لذا فإن ما يقوله المنظرون عن الأسرة فى الغرب– مؤيدون ومعارضون– لا نطبقه على الأسرة المسلمة مباشرة، لكن نأخذ منه ما يتفق وشريعتنا عن الأسرة، ونترك أو نرفض ما يخالفها.

ونستطيع القول أن كل مسلم ملتزم بدينه يرفض ادعاءات المعارضين للأسرة، لأنها ادعاءات معادية لدينه، ويأخذ من فكر المؤيدين للأسرة ما يتفق مع تشريعات الإسلام، لا ليعدل فى التشريع ولكن ليحسن فى

التطبيق. فالإسلام والعلم الصحيح فى الشرق والغرب يتفقان ولا يختلفان فى أمور الأسرة -كما أشرنا فى بداية الفصل.

وتقوم الأسرة المسلمة على الزواج الشرعى الذى يحصن الزوجين، أى يجعل كلاً منهما فى حصن الأسرة، يحمى الزوج الآخر ويرعاه ويسانده ويتكامل معه، ويتقاسم معه خطوط الحياة، فيشعر معه بالأمن والأمان. قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم: ٢١] وقال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ [البقرة:١٨٧].

وشبه الرسول عليه الصلاة والسلام جماعة الأسرة بالجسد الواحد أو البنيان المرصوص، فقال عليه الصلاة والسلام: «**مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**» [رواه البخارى ومسلم]. وقال فى حديث آخر: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**» [رواه مسلم]. هذه علاقة المؤمن بالمؤمن، فمن باب أولى تكون علاقة الزوج المؤمن بزوجته المؤمنة. فالمؤمنون إخوة لا سيما الزوجان. فقد قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٠].

ولم يجعل الإسلام الأسرة سجنًا لا للرجل ولا للمرأة، وإنما جعلها مكانًا لعبادة الله فى رعاية الزوج الآخر والأبناء، فَسَمَّى الأسرة أهل الرجل وأهل المرأة، وهى من أَهِلَ أى أَنِسَ، وأذهب الوحشة، وشعر بالمودة والمحبة والرحمة.

ورفع الإسلام من شأن الأسرة بالنسبة للرجل والمرأة، فجعل العمل

فيها، والإنفاق عليها من أفضل الأعمال التى تقرب إلى الله، فقال عليه الصلاة والسلام مخاطبا الرجال: «**دينار تنفقه على أهلك، ودينار تنفقه على مسكين، ودينار تنفقه فى سبيل الله، أعظمها أجراً الذى تنفقه على أهلك**» (رواه مسلم). وقال: «**ما أطعمت نفسك فهولك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة**». (رواه أحمد).

وفى مقابل ذلك قال عليه الصلاة والسلام لوافدة النساء: «**أعلمى مَنْ وراءك من النساء أن حُسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها لمرضاته واتباعها لمرافقته تعدل كل ذلك**» [رواه البزار]. أى فضل صلاة الجماعة وشهود الجنائز والجهاد فى سبيل الله. فالرجل والمرأة يدخلان الأسرة بإرادتهما، ويعملان فيها من أجل الثواب من الله فى الدنيا والآخرة. وهذا يعطى للحياة الأسرية فى الأسرة المسلمة بُعداً أعمق مما تعطيه الحياة الأسرية فى الأسرة غير المسلمة.

ولا يقبل المسلم «فكرة الصراع بين الجنسين واستغلال الرجال للنساء فى الأسرة» لأنها فكرة خاطئة، ليس لها أساس علمى ولا منطقى، وتدل على جهل أصحابها بطبيعة الرجل والمرأة، وحقيقة العلاقة بينهما، فالمرأة أم الرجل وأخته وابنته وزوجته، والرجل أب المرأة وأخوها وابنها وزوجها. فمن أين يأتى الصراع والمنافسة والاستغلال؟ ونجيب إنها من مبادئ الشيوعية والراديكالية والوجودية الملحدة وغيرها من المذاهب الفكرية الهدامة للزواج والأسرة والدين.

ويقول الإسلام القول الفصل فى العلاقة بين الرجل والمرأة، لاسيما فى الأسرة، ويبين أن الله خلقهما من نفس واحدة، ومن أصل واحد، متساويين فى الخلْقة والنشأة. قال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾ [النساء: ١] وقال تعالى أيضًا: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات: ١٣].

فلا فضل للرجل على المرأة ولا للمرأة على الرجل إلا بالتقوى، فأصلهما واحد وهو آدم عليه السلام، وآدم من تراب، وحواء جزء من آدم، وخلقهما الله لرسالة واحدة، وهى عبادة الله وتعمير الأرض، وجعل كل منهما يستقر عند الآخر بالزواج الشرعى، الذى يجعلهما وجهين لعملة واحدة، وشقين للإنسان. فالمرأة شقيقة الرجل كما قال عليه الصلاة والسلام: «**إنما النساء شقائق الرجال**» (رواه أبو داود).

والأسرة المسلمة التى تنشأ بالزواج الشرعى تضع الرجل والمرأة على قدم المساواة، فى الأسرة، فهما فى الأصل سواء فى مستوى واحد فى المكانة الاجتماعية، أما إذا ارتفع أحدهما على الآخر، ونشز عليه فى الخلافات الزواجية، اضطربت الأسرة، واختلت حياتها، وكانت فى حاجة إلى الإصلاح والعلاج. فإن كان الخلاف من ناحية الزوجة، التى ترفعت على زوجها، كانت زوجة ناشزًا، أى مترفعة على زوجها، الذى يقع عليه مسئوليات علاجها، وإعادة الحياة الأسرية إلى حالة التساوى

بينهما، قال تعالى مخاطبًا الأزواج: **﴿ واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾** [النساء: ٣٤].

أما إن كان الخلاف من ناحية الزوج، الذى ترفع على زوجته، كان زوجًا ناشزًا، أى مترفعا على زوجته، التى يقع عليها مسئوليات علاجه، وإعادة الحياة الأسرية إلى حالة التساوى بينهما. قال تعالى مخاطبا النساء: **﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾** [النساء: ١٢٨].

أما إن كان الخلاف من الزوجين، وترفع كل منهما على الآخر، ونشز عليه، أصبح الاضطراب فى الأسرة شقاقًا، وفى حاجة إلى تدخل أهل الزوجين للإصلاح بينهما، وإعادة الحياة الأسرية إلى حالة التساوى بين الزوجين. قال تعالى موجهًا الخطاب إلى الأهل: **﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾** [النساء: ٣٥].

فإذا استمر النشوز من الزوج أو الزوجة أو الشقاق بينهما، وفشلت كل الجهود فى الإصلاح، وإعادة الحياة الأسرية إلى حالة التساوى، سمح الإسلام بالطلاق، وحَلِّ عقد الزواج. فالزواج إمساك بمعروف، والطلاق تسريح بإحسان. قال تعالى: **﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾** [البقرة: ٢٢٩].

وحث الإسلام كل من الزوجين على القيام بمسئوليات الأسرة، وجعل لكل منهما من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات. فقال تعالى: **﴿ وَلَهُنَّ**

مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ووزع عليهما الواجبات على أساس من العدل والمساواة والفطرة، التى فطر الذكور والإناث عليها، فخص الرجال بالقوامة والإنفاق والعمل فى كسب الرزق، وخص النساء بالرعاية والتربية وأعمال البيت، فجاء التوزيع متوازنًا ومتكاملاً، ومناسبًا لقدرات وميول كل من الزوجين، وحَمَّل كل منهما المسئولية التى تناسبه. فكل من الزوجين راع ومسئول عن رعيته. فقد قال عليه الصلاة والسلام: « **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل راع على أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها** » [رواه البخارى) .

ويقوم توزيع المسئوليات فى الأسرة على عدل الله، الذى لا يظلم أحداً، فلا يجور على الإناث لصالح الذكور، ولا يجور على الذكور لصالح الإناث، لأنه رب الجميع وخالقهم، ويعلم ما يناسبهم، ويصلح أمرهم، فتوزيعه عَدْل وله حكمة، قد نعلمها أو لا نعلمها، وعلينا السمع والطاعة. قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب: ٣٦] .

فليس للمسلم ولا المسلمة التمرد على الأدوار التقليدية فى الأسرة لأنها من عند الله، وعليهما فَهْم هذه الأدوار والقيام بها، لكى يرضى الله ورسوله عنهما، فتنعم الأسرة وتتماسك، ويسعد الزوجان فى الدنيا والآخرة. ولن تترك المرأة المسلمة الأدوار التى خصها الله بها فى الأسرة، ولن يسعدها خروجها للعمل مع الرجل خارج البيت على حساب تخلصها من أدوارها التقليدية .

وإذا كان الإسلام أمر المرأة بطاعة زوجها فى الأسرة، وجعل حُسْن تبعلها لزوجها يعدل الجهاد فى سبيل الله، فهو -أى الإسلام- أمر الرجل بحسن معاشرة زوجته. فقال تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ١٩]. وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم أخلاقًا وألطفهم بأهله**» [رواه أحمد والترمذى]. وقال: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضى آخر**» [رواه مسلم]. وقال: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى**» [رواه الترمذى]. وقال: «**ما أكرم النساء إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم**» [رواه الديلمى]. وقال أيضًا: «**استوصوا بالنساء خيرا، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**» [رواه مسلم]. فالزواج الشرعى لا يجعل المرأة فى الأسرة عبدة عند الرجل، إنما يجعلها سيدة الأسرة، ومحور اهتمام الرجل، الذى يعمل ما يرضيها، لكى يُرْضى الله ورسوله.

وجعل الإسلام الأسرة من أجل الأطفال، ولم يجعل الأطفال من أجل الأسرة، فأمر بالزواج من أجل الأسرة والإنجاب وتربية الأطفال زينة الحياة الدنيا للزوجين. قال تعالى: ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ [الكهف: ٤٦]. وكان من دعاء عباد الرحمن من الرجال والنساء ﴿ **رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴾ [الفرقان: ٧٤]. وقال رسول الله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» [رواه مسلم]. فالإنجاب الشرعى فى الأسرة وتربية الأطفال لصالح الزوجين معًا، وليس لصالح الرجل وحده، كما يزعم أعداء الأسرة.

وقد حرص الإسلام على أن تكون الأسرة المسلمة أسرة متماسكة مترابطة، قادرة على رعاية أطفالها رعاية صالحة، وحمايتهم من الانحراف، فعنى بالعلاقة الزوجية أساس الاستقرار الأسرى، وأمر الوالدين برعاية أبنائهما ووقايتهم من الفساد. فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ [التحريم: ٦] وأمر سبحانه الأم بإرضاع طفلها، والأب بالإنفاق عليه، فقال: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وحذر رسول الله ﷺ من ضياع الأسرة وإفساد الأبناء، فقال عليه الصلاة والسلام: «**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول**» [رواه أبو داود]. وقال أيضًا: «**أفضل دينار دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله**» [رواه مسلم].

فرعاية الأطفال وتنميتهم وحمايتهم وعلاج مشكلاتهم محور اهتمام الأسرة المسلمة، لأنهم فلذة أكباد الآباء والأمهات، وزينة حياتهم الدنيا، وقرة أعين لهم، ومن عملهم الصالح، الذى يستمر ثوابه لهم بعد مماتهم. وهذا يعنى أن الأسرة المسلمة «مكان إصلاح وليست مكان إفساد للأبناء» ومركز تنمية الشخصية المسلمة، وليست مركز تدميرها» و«مؤسسة حماية الفرد وتحديد هويته الإسلامية وليست مؤسسة تخريب هويته» كما يزعم أعداء الأسرة.

ولا يتخلى الوالدان المسلمان عن الوالدية التى تحرك المسلمين إلى الزواج، وبناء الأسرة والإنجاب وتربية الأبناء، لأنها من ناحية تشبع لهما دافعى الأبوة والأمومة شأنهما فى ذلك شأن الوالدين غير المسلمين، ومن ناحية أخرى تحقق لهما «عبادة الله وتعمير الأرض» غاية كل مسلم ومسلمة، يؤمنان بقوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ**﴾ [النحل: ٧٢] وقول رسول الله ﷺ: «**تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأمم**» [رواه النسائى].

وللأمومة مكانة كبيرة فى الإسلام، فهى وإن كانت دافعًا فطريا عند الأمهات جميعًا -مسلمات وغير مسلمات- فإنها عند الأم المسلمة ذات شأن عظيم بالنسبة لها، ولا يمكن أن تتخلى عنها أو -على الأقل- ليس من السهل على أية أم مسلمة أن تتخلى عن أولادها، لأنها تعبد ربها فى أمومتها، التى جعلت الجنة تحت أقدامها. فقد قال رسول الله ﷺ: «**الجنة تحت أقدام الأمهات**» [رواه ابن ماجة والنسائى]. وعندما أقبل رجل عليه -ﷺ- يستشيره فى الخروج للجهاد، فقال له «**هل لك من أم قال نعم. قال فالزمها إن الجنة تحت رجليها**» [رواه النسائى]. وعندما سأله رجل آخر عن أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال «**أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك فأدناك**» [رواه الشيخان]. وقد بيّن الله سبحانه وتعالى سبب هذا الاهتمام بالأم فى قوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا**﴾ [الأحقاف: ١٥].

ومكانة الأم فى الإسلام تجعل الأم المسلمة أكثر تمسكًا بأمومتها من الأم غير المسلمة، ولن يشغلها خروجها إلى العمل خارج البيت عن أمومتها، لأنها تعلم أن العمل خارج البيت قد يستغنى عنها لوجود البديل، أو بلوغها سن المعاش والتقاعد، أما الأسرة فلا تستغنى عن أمومة المرأة، لعدم وجود من يحل محلها، ويؤدى أعمالها. فالأم البيولوجية لا يعدل حبها لأطفالها حبا ولا رحمة ولا عطفا، كما لا يمكن أن تستغنى المرأة المسلمة عن الزواج وبناء الأسرة والإنجاب وتربية الأطفال، لأنها تعبد الله فى هذه الأعمال، التى تجعل لحياتها قيمة ومعنى أكبر مما تجد فى العمل خارج البيت.

أما القوامة فى الأسرة فقد جعلها الإسلام من واجبات الرجل الشرعية، وحث على أن تكون الأسرة المسلمة «أسرة أبوية» لحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى، علمنا منها ما علمنا وجهلنا منها ما لم نعلم، فإنها - أى حكمة الله فى قوامة الرجل - فى صالح الرجل والمرأة والأسرة والمجتمع، وهى تكليف وليست تشريفا، وهى مغرم وليست مغنما، وهى واجبات على الرجل لتستفيد منها الزوجة والأبناء فى الإنفاق والرعاية والحماية، وتصريف أمور الأسرة.

فالقوامة فى الأسرة المسلمة لا يقابلها السلطة الأسرية Family power ولا القيادة الأسرية Family leadership، ولا الرئاسة الأسرية Family chair-man، لأن الإسلام حدد القوامة فى نطاق العلاقة الزواجية، التى تقوم على أساس من قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وربطها بالإنفاق على الزوجة والأبناء، والمحافظة على

استقرار الأسرة. قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهى درجة الإنفاق، التى كانت سببا فى قوامة الرجل. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا﴾ [النساء: ٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فالقوامة فى الأسرة تكليف للرجل، وليست تشريفا له، تحمله أعباءً ومسئوليات من أجل مصلحة الزوجة والأبناء والأسرة، وليست تفاخرا ولا علواً فى المكانة. وهى - أى القوامة- فى ضوء الحقوق والواجبات المتقابلة فى الأسرة واجبات يقوم بها الزوج والأب، يقابلها حقوق تحصل عليها الزوجة والأبناء. فليس فى القوامة امتيازات يستمتع بها الرجل، أوتجعله سيداً والمرأة عبدة، ولا تجعله متسلطا والمرأة مطيعة، فالأمر فى الأسرة شورى، والمصلحة مشتركة بين الزوجين أو الوالدين، وكل منهما مسئول عن رعيته. ولا تنقص قوامة الرجل فى الأسرة المسلمة من شخصية المرأة، ولا تحد من أهليتها فى التصرف فى أموالها وممتلكاتها، ولا تسلبها حريتها الشخصية، ولا تغير نسبها، فالمرأة المسلمة تحتفظ باسمها وذمتها المالية، وتعاقداتها الخاصة، ومسئولياتها القانونية، ولا سلطة للزوج عليها فى هذه النواحى.

الخلاصة:

نخلص من هذه المناقشة إلى أن ادعاءات أعداء الأسرة التقليدية ليس لها أساس علمى، وليس فيها مصلحة للفرد أو الأسرة أو المجتمع، وهى ادعاءات غير مقبولة من كثير من الناس فى المجتمعات غير الإسلامية ومرفوضة تمامًا فى المجتمعات الإسلامية، التى تقدس الزواج والأسرة

والإنجاب الشرعى، وتُجرم المعاشرة الجنسية من دون زواج، وتنظم الزواج والحياة الأسرية فيها تشريعات سماوية، مناسبة للمسلمين فى كل زمان ومكان.

وتقوم الأسرة المسلمة على ركائز ثابتة، يؤمن بها المسلمون، ويلتزمون بها، وهى: الزواج من أجل بناء الأسرة، والإنجاب، وتقسيم العمل فى الأسرة، ومسئولية الرجل عن القوامة والإنفاق ورعاية الأبناء، ومسئولية المرأة عن الأمومة ورعاية المنزل وتربية الأبناء.

ولا يمنع هذا من خروج المرأة للعمل مع الرجل خارج البيت، شريطة أن يكون العمل مناسبا لطبيعتها، واستعداداتها وميولها، ولا يشغلها عن مسئولياتها فى الأمومة وتربية الأطفال.

وتنشأ الأسرة المسلمة بتشريعات سماوية تقوم على المساواة والعدل والتكامل بين الزوجين، والتعاون بينهما وعلى اقتسام حظوظ الحياة، ومساندة كل منهما للآخر فى السراء والضراء.

وتقوم الحياة الأسرية فى الأسرة المسلمة على المودة والرحمة والأنس، وإذهاب الوحشة، والإعالة المتبادلة، مما يجعل الأسرة تربة صالحة لتحقيق الأمن والآمان لأفرادها جميعهم، وبيئة خصبة لتنمية الشخصية، وحفظ الصغار والكبار من الانحراف والأمراض.

ويجعل نظام الحياة فى الأسرة المسلمة أفرادها مترابطين بروابط بيولوجية واجتماعية ونفسية، لا تسمح بالصراع بين الذكور والإناث، الذين خلقهم الله من نفس واحد، متساوين كأسنان المشط لا فضل لذكر على أنثى إلا بالتقوى.

الهوامش :

(١) أعطى الإسلام أهمية كبيرة لعقد الزواج وأسماه الميثاق الغليظ وطالب بالوفاء بشروط العقد وعدّه من أهم العقود التي يعقدها الإنسان لأهمية الزواج والأسرة للفرد والمجتمع.
لمزيد من المعلومات عن عقد الزواج يرجع إلى الفصل الثانى من هذا الكتاب.

(٢) ناقشنا فى الفصل الثامن أهمية الأعمال المنزلية واسهامات كل من الزوجين فيها وتوصلنا إلى أنها أعمال رعاية وعناية وليست أعمال تسخير وخدمة.

(٣) ناقشنا مفهوم السلطة فى الأسرة والفرق بينه وبين مفهوم السلطة فى الجماعات الأخرى وأشرنا إلى أن القوامة فى الأسرة ليست مرادفة للقيادة أو الرئاسة فى الجماعات الأخرى، حيث القوامة واجبات يقوم بها الرجل فى الأسرة، أما القيادة أو الرئاسة فى الجماعة فمركز أو منصب له حقوق وعليه واجبات. لمزيد من المعلومات ارجع إلى الفصل الثامن من هذا الكتاب

المراجع

- أبو بكر، أسماء (١٩٩٢) **زوجة واحدة هل تكفى؟ : تعدد الزوجات محاولة للفهم الصحيح**. القاهرة : مكتب التراث الإسلامى.
- آتوب، عبد الرب نواب الدين (١٤١٥هـ) **تأخر سن الزواج**. الرياض : دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- أحمد، أحمد حمد (١٩٨٣) **الأسرة**. الكويت : دار القلم.
- الأحمد، عبدالرحمن (٢٠٠٠) **التربية الحياتية الكويت** : نشر خاص.
- الأشول، عادل عز الدين (١٩٩٨) **علم نفس النمو**. القاهرة : الأنجلو المصرية.
- البنا، الشيخ حسن (ب ت) **رسالة التعاليم**. عمان : دار الفرقان.
- البهنساوى> سالم (١٩٨١) **مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين الوضعية**. الكويت : دار القلم.
- الحسينى، أيمن (١٩٩١) **سنة أولى زواج**. القاهرة : مكتبة ابن سينا.
- الحسينى، أيمن ١٩٩٠٠) **شهر عسل بلا خجل**. القاهرة : مكتبة ابن سينا.
- الرازى، محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر (ب ت) **مختار الصحاح**. بيروت : دار الكتاب العربى.
- الزميلى، زهير محمد (١٩٨٨) **حقيقة العلاقة بين الرجل والمرأة**. عمان : دار الفرقان.

■ السالوس، منى على (٢٠٠٣) **الحقوق التعليمية للمرأة فى الإسلام من واقع القرآن والسنة**. القاهرة: دار النشر للجامعات.

■ الشريحى، على خالد (٢٠٠٤) **البلغة فى حكم نكاح المتعة**. بحث تحت النشر

■ الطيبى، عكاشة عبدالمنان (١٩٩٥) **تحفة العروسين**. القاهرة: دار الفضيلة.

■ الطيبى، عكاشة عبدالمنان (١٩٨٩) **شريكة حياتى**. القاهرة: مكتب التراث الإسلامى.

■ العدوى، عبدالرحمن (١٩٩٥) الزواج العرفى. **منبر الإسلام**، ٥٢ ص ص٨٤ – ٩٠.

■ العطار، عبدالناصر توفيق (١٩٧٢) **تعدد الزوجات**. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية الكتاب رقم ٤٧.

■ اللجنة التربوية (٢٠٠٣) **موسوعة الأسرة: الجزء الأول**. الكويت: اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى الكويت.

■ المودودى، أبو الأعلى (١٩٨٥) **حقوق الزوجين**. تعريب أحمد إدريس. جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع.

■ النووى، أبو زكريا يحيى شرف الدين (ب ت) **روضة الطالبين ج ٥**. بيروت: دار الكتب العلمية

■ أمين، قاسم (١٩٩٣) **تحرير المرأة**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- أمين، قاسم (١٩٩٣) **المرأة الجديدة**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب (أ).
- باقور، أبو بكر والغامدى، محمد سعيد (ب ت) **تعدد الزوجات: دراسة ميدانية بمدينة جدة** : جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع
- بدران، ماجد جمال (١٩٩٧)، **قصة الزواج والطلاق**. القاهرة: دار ديوان للتوزيع والنشر.
- حائرى، شهلا (١٩٩٥) **الزواج المؤقت عند الشيعة (ط ٤)**. بيروت: شركة المطبوعات.
- حبيب، سهير (ب ت) **الليلة الأولى للزواج**. القاهرة: دار الثقافة
- حتحوت، ماهر (١٩٨٧) أثر الانحلال الإباحى على الصحة العامة بالتطبيق على التجربة الأمريكية. بحث قدم للمؤتمر الخامس للطب الإسلامى بالقاهرة.
- حسين، ياسر (١٩٩٩) **الزواج السرى فى مصر والخليج**. القاهرة: التحدى للنشر والإعلام.
- دولة الكويت. **قانون الأحوال الشخصية**، الكويت: إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء. قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.
- روستان، جان (١٩٨٤) **الأمومة والبيولوجيا**. ترجمة د. عدنان التكريتى. بيروت: منشورات عويدان.
- زقزوق، محمود حمدى (١٩٩٧) الزواج العرفى بين الحلة والحرمة. **منبر الإسلام**، ٥٦، ص ص ٥٠ – ٥٢.

- سابق، سيد (١٩٦٩) **فقه السنة مجلد ٢** . بيروت : دار الكتاب العربى .
- سليمان، أسامة عمران (٢٠٠) **مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق** . عمان : دار النفائس للنشر.
- عبدالحق، صلاح سيف الدين (١٩٩٣) **واجبات وحدود العلاقات بين الزوج والزوجة وحلول الخلافات الزوجية**. القاهرة : الروضة للنشر والتوزيع .
- عبدالخالق، عبدالرحمن (١٩٨٥) **الزواج فى ظل الإسلام**. الكويت : دار القلم .
- عبدالهادى، أبو سريع محمد (١٩٩٤) **زواج المتعة**. القاهرة : دار الذهبى للطباعة والنشر
- عرفة، الهادى السعيد (١٩٩٧) **الزواج العرفى صوره وأحواله** . المنصورة : مكتبة الجلاء الجديدة .
- عكاشة، أحمد، ودوس، حليم (١٩٨٨) **الجنس الثالث** . القاهرة : كتاب اليوم الطبى العدد ٧٦ .
- عودة، محمد ومرسى، كمال إبراهيم (٢٠٠٠) **الصحة النفسية فى ضوء الإسلام وعلم النفس**. الكويت : دار القلم .
- فرايلنج، روبرت وفرايلنج، إليس (١٩٨٥) **الخطبة وشهر العسل** . ترجمة مارى جوزيف . القاهرة : دار الثقافة .
- فوزى، محمود (٢٠٠٠) **الزواج العرفى** . القاهرة : نهضة مصر.

■ لازاروس، س. (١٩٨٥) . **الشخصية**. ترجمة سيد غنيم. القاهرة: دار الشروق.

■ مال الله، محمد (١٤٠٩) **الشيعة والمتعة (ط ٣)** المنامة: مكتبة ابن تيمية.

■ مخلوف، الشيخ حسنين محمد (١٩٨٧) **صفوة البيان لمعانى القرآن** ط ٣ . الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

■ مدكور، إبراهيم (١٩٦٠) **المعجم الوسيط** . القاهرة: دار عمران.

■ مرسى، كمال إبراهيم (٢٠٠٢) **نتائج متابعة بعض الشباب الذين تزوجوا زواجًا عرفيا** . دراسة ميدانية غير منشورة.

■ مرسى، كمال إبراهيم (٢٠٠٣) **الأسرة: التعريف - الوظائف - الأشكال**. الكويت: دار القلم.

■ مرسى، كمال إبراهيم (٢٠٠٠) **السعادة وتنمية الصحة النفسية: الجزء الأول مسئولية الفرد فى الإسلام وعلم النفس**. الكويت: دار القلم.

■ مرسى، كمال إبراهيم (٢٠٠٣) **العلاقة الزواجية والصحة النفسية**. الكويت: دار القلم. (أ).

■ مرسى، كمال إبراهيم (١٩٧٨) **القلق وعلاقتة بالشخصية فى مرحلة المراهقة. القاهرة** : النهضة العربية.

■ مرسى، كمال إبراهيم (٢٠٠٣) **المدخل إلى علم الصحة النفسية**. الكويت: دار القلم. (ب).

■ مرسى، كمال إبراهيم (١٩٩١) موقف الإسلام وعلم النفس من التمرد على الزواج، **مجلة دراسات تربوية**. المجلد ٥، العدد ١٩، ص ص ١٢١ – ١٥٤.

■ مرسى، كمال إبراهيم (٢٠٠٣) **اتجاهات الشباب نحو بعض أشكال الزواج**. دراسة ميدانية غير منشورة. (جـ)

■ موراى، م. س (١٩٨٨) **الدافعية**. ترجمة أحمد عبدالعزيز سلامة. القاهرة: دار الشروق.

■ هوكستشايلد، أرلى (١٩٩٤) **الوردية الثانية فى حياة المرأة العاملة**. ترجمة عزة عبدالفتاح الجوهرى. القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع.

■ وول، د. د. (١٩٥٢). **التربية والصحة النفسية**. ترجمة إبراهيم حافظ. القاهرة: الألف كتاب العدد ٤٧٧ وزارة التعليم العالى.

■ يوسف، عبدالحى (٢٠٠٤) الزواج العرفى. **مجلة المجتمع**، العدد ١٥٩٢ ص ١٣.

- Asen, Eia (1995) **Family therapy for everyone**. London: BBC Books.

- Barton, W.E.& Barton, G.M. (1983) **Mental health administration** (Vo1.2) New York: Human Science Press.

- Braggin, M.V. (Ed) (1982): **Fimininity, masculinity and androgyny**. New Jersy: Rowman Co.

- Browning, Don S. (2003) **Marriage and modernization.** Michigan: William B. Eerdmans Publishing Co.

- Carroll, H.A. (1969) **Mental hygiene: the dynamic of adjustment**. New Yourk: Prentice Hall Co., (1951).

- Cooper, D. (1972) **The death of the family**. London: Penguin.

- Crow, L. D. & Crow, (1950) **Mental hygiene**. New York: Mc Graw - Hill.

- Dallos, R. & Sapsford, R. (2000) Patterns of diversity and lived realities. In J. Muncie et al. **Understanding of the family**. Lonon: Sage Publ. PP. 125 - 170

- Dicknson, G. E. & Leming, M.R. (1990) **Understanding Family**. Boston: Allyn & Bacon.

- Duvall, E.M. & Miller, B. C. (1985) **Marriage and family development**. New York: Harper Collins Publ.

- Eiseer, Betty. (1970) The **Unused Potential of Marriage and Sex**. Boston: Little Brown.

- Elliot, F.R. (1986) **The family: Change and Continuity**. London: Allen and university.

- Fitzparick, M. A. & Vangelisti, A. L. (1995). **Explaining family interactions**. London: Sage Puble.

- Fletcher, R. (1988). **The abolitionists: The family and Marriage under attack**. London: Rutledge.

- Fromm, Erick (1960) **The Fear of freedom**. London: Routledge & Kegan Paul.

- Gappa, J.M.& Uehling, B.S. (1979) **Women in academic: Steps to greater equality.** Washington: The Amer. Ass. for higher Ed. Report No: 10.

- Grim, Patrick. (1982) Sex and social roles: How to deal With data. In Mary V. Braggin (Ed.) **Famininty masculinity and androgyny**, New Jersy: Rowman, Pp. 148 - 147.

- Hartoge, H. (2000) **Man and wife in america: A history**. Massachusetts: Harvard University Press.

- Hoffman, N.S. (1977) **A New world of health. New** York McGraw-Hill.

- Ingoldsly, B. B. & Smith, S. (1995) **Family in multi - cultrural perspective**. New York: The Guilford Press.

- Janosik, E. & Green E. (1992) **Family life: Processes and practice**. Boston: Jones & Bartlett Publ.

- Johns, E.B.Sutton, W.C & Cooly, B.B. (1976) **Health for effective living** (6 the ed.). New York; Mc Graw - Hill Co.,.

- Laing, R. D (1971) **The politics of the family and other essays** London: Tavistock.

- Lash - Hesselbert, S. (1986) Development of gender roles In M.B.Sussman & K. Stienmentz. **Handbook of marriage and family**. New York: Pienum Press. Pp. 535 - 563 .

- Mac Coby, E.E. (1966) (ed) **The development of sex differences.** california: Stanford U. Press.

- Mattessick, P. & Hill, R (1986) Life cycle and family development. In M.B Sussman & K. Stienmentz. **Handbook of marriage and family**. New York: Pienum Press Pp 437 - 449.

- Mc Goldrick M. & Carter, E (1982) The family cycle. In F. Walsh. **Normal Family Processes**. New York: The Gilbord Press Pp. 535 - 563.

- Muncie, J. & Sapsford, R. (2000) Issues in the study of the family. In J. Muncie et al. **Understanding of the family**. London: Sage Puble. Pp. 7 - 37 .

- Muncie, J. & Wetherell, M. (2000). Family policy and political discourse. In J. Muncie et al. **Understanding of the family.** London: Sage publ. Pp. 40 - 80.

- Muncie, J. Wetherell M. Langman, M., Dallos, R. & Cochrane, A. (2000) **Understanding of the family** (2ed.) London: Sage Publ.

- O'Neill, Nena & O'Neill, George (1972). **Open marriage.** New York: M. Evans.

- Pearsall, P. (1990). **The power of the family**. New York: Doubleday Comp.

- Regan, Jr. M. C. (1999) **Alone together: Law and the meanings of marriage**. New York: Oxford university Press.

- Shorter, E. (1977). **The making of modern family** London: Longman.

- Stachhouse, Max L. (1997) **The family, religion and culture.** Kentuchy: Weslminster John knox Press.

- Walsh, F. (1982) **Normal faimily Processes**. New York: The Guilford Press.

- Warren, Mary Anne. (1982) Is androgyny the answer to sexualsterotype? In Mary V. Braggin (ED) **Famininity, Masculinity and androgyny**. New Jersy: Rownman. Pp. 172 - 185.

- Williamson, R.C. (1972) **Marriage and family relations** (2nd ed.) New York: Wiley.

- Woody. T. A (1929) **History of Women's education in the United States**. (Vol: 1). New York: The science Press.

هذا الكتاب

يقدم هذا الكتاب عرضا لآراء العلماء - مسلمين وغير مسلمين - عن الزواج والأسرة ، ثم يناقش كل رأي ، ويبين مزاياه وعيوبه في ضوء توجيهات الإسلام وعلم النفس ، مع التسليم بأن الإسلام وعلم النفس لا يختلفان حول الأمور قطعية الدلالة في الحياة الزوجية والأسرية الصالحة لسعادة الإنسان - ذكرًا أو أنثى - فالحقيقة العلمية - كما قال الشيخ حسن البنا (يرحمه الله) - لا تصدم القاعدة الشرعية الثابتة . وكانت خطة المؤلف في كتابه كالتالي:

* تأويل ما هو ظني في العلوم الشرعية عن الزواج والأسرة ، ليتفق مع الحقيقة العلمية الصحيحة ، وتأويل ما هو ظني في العلوم النفسية والاجتماعية والتربوية عن الزواج والأسرة ، ليتفق مع ما هو قطعي الدلالة في العلوم الشرعية .

* تقديم الأدلة النقلية من القرآن الكريم والسنة الشريفة ، والأدلة العقلية من اجتهادات علماء المسلمين ومن العلوم النفسية والاجتماعية والتربوية عند مناقشة موضوعات الزواج والأسرة ، ومناهج تنمية العلاقات الزوجية والوالدية والبنوة وصلة الرحم ، وأساليب الوقاية والعلاج .

* الالتزام بتشريعات الإسلام في الزواج والأسرة والواجبات والحقوق ، من خلال عرض اجتهادات المؤلف في التأصيل على المتخصصين في العلوم الشرعية والنفسية والاجتماعية والتربوية ، للتحقق من سلامة الاستنتاجات والاستدلالات الشرعية والنفسية ، والتأكد من الدقة العلمية في عملية التأصيل الإسلامي لموضوعات الزواج والأسرة ، وضمان الموضوعية وعدم التعصب لمذهب أو نظرية ، لأن التعصب يرفضه الإسلام والعلم معًا .

والناشر إذ يقدم للقارئ هذا الكتاب يأمل أن يسد ثغرة في المكتبة العربية .

الناشر

دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت

شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول

هاتف: ٢٤٥٧٤٠٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - برقيا: توزيعكو

ص.ب: ٢٠١٤٦ الصفاة ١٣٠٦٢ الكويت